سِلْسِلَة دِرَاسَات فِي السُّنَّة وعُلُومِهَا ﴿ ٤٥ ﴾

السَّعْي الحَثِيْث

فِي التأليف بين مُخْتَلِفِ ومُشْكِلِ الحَدِيْثِ

الدكتور

السيد أحمد سحلول

أستاذ الحديث الشريف وعلومه. م .

بجامعتي الأزهر والطائف

طبعة خاصة للمؤلف

١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

إهداء

❖إلى روح والدي الذي وافته المنية فجر يوم الثلاثاء الثامن عشر من شهر الله المحرم سنة ١٤٣٦هـ الموافق الحادي عشر من نوفمبر سنة ٢٠١٤م ،رحمه الله تعالى رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

❖وإلى زوجتي وبناتي أسأل الله عز وجل *أن يبارك فيهن ،وأن يجعلهن قرة عين لي ، وسترًا لي من النار .*

❖وإلى جميع أساتذتي وزملائي وأصدقائي وطلاب العلم .

❖وإلى كل قارئ يقرأ هذا الكتاب ويذكرني بدعوة بظهر الغيب .

❖ وإلى روح شيخنا الجليل وعالمنا المفضال الأستاذ الدكتور محمود هلال السيسي ،رحمه الله تعالى رحمة واسعة ،وأسكنه فسيح جناته.

❖ وإلى روح شيخي الجليل ومعلمي ومحفظي القرآن الكريم فضيلة العالم النحرير والواعظ المجدد الشيخ محمد محمد حسانين رحمه الله تعالى رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته وجمعني وإياه في مستقر رحمته ودار كرامته ورزقنا صحبة الحبيب محمدﷺ.

بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إنِ الْحَمدَ للّه نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. مَنْ يَهْدِ اللّه فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللّه ، وَأَشْهَدُ أَنُ مُحمَّداً عَبْدُ هُ وَرَسُولُهُ

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) {النساء :١} .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّه حَقَّ تُقاتِهِ ولاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) {آل عمران : ١٠٢}.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّه وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ، يُصْلِحْ لَكُم أعْمَالَكُم وَيَغْفِرْ لَكم ذُنُوبَكُم وَمَنْ يُطِعِ اللّه وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً) {الأحزاب : ٧٠ ، ٧١} [1].

[1] ـ الحديث من رواية عبد اللّه بن مسعود ﷺ : أخرجه أبو داود في السنن كتاب النكاح باب في خُطبة النكاح ٢ / ١٠٤، ١٠٥ ح(٢١١٨) واللفظ له، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب النكاح باب ما جاء في خُطبة النكاح ٢ / ٣٥٥ ،٣٥٦ ح(١١٠٧). قال أبو عيسى : حدِيثُ عَبْدِ اللّه حدِيثٌ حسنٌ ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الجمعة باب كيفية الخُطبة ٣ / ١٠٤ ح(١٤٠٠) قال أبو عبد الرحمن النسائي : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً ولا عبد الرحمن بن عبد اللّه بن مسعود ولا عبد الجبار بن وائل بن حجر. // وفي كتاب النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٦ / ٨٨ ح(٣٢٧٤) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب النكاح باب خُطبة النكاح ١ / ٦٠٩ ، ٦١٠ ح(١٨٩٢) ، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب النكاح باب في خُطبة النكاح ٢

" أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهُدَى [1] هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ "[2] ، وزاد النسائي : " وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ "[3] .

وبعد :

فهذه دراسة في مختلف ومشكل الحديث سميتها **(السعي الحثيث في التأليف بين مختلِف ومشْكِل الحَدِيْثِ)** احتوت على عدة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : حقيقة المختلف والمشكل وضوابطهما

المبحث الثاني : أسباب الاختلاف والإشكال عند العلماء

المبحث الثالث : مناهج العلماء في تأويل مختلف الحديث ومشكله

/ ١٩١ ح(٢٢٠٢) ، وأخرجه أحمد في المسند ١ / ٣٩٢، ٣٩٣ ، ٤٣٢ . ح(٣٧٢٠) // ح(٣٧٢١) // ح(٤١١٥)

[1] ـ الهدي : بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وإسكان الدال أيضا ، وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق ، أي أحسن الطرق طريق محمد ، يقال : فلان حسن الهدي أي الطريقة والمذهب اهتدوا بهدي عمار ، وأما على رواية الضم فمعناه : الدلالة والإرشاد (شرح النووي على صحيح مسلم٦ / ٤٦٤ ، ٤٦٥)

[2] ـ اللفظ المذكور جزء من حديث من رواية جابر بن عبد الله ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجمعة باب في خطبته ﷺ٦ / ٤٦٤ ، ٤٦٥ ح (٨٦٧) {٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥} .

[3] ـ الزيادة المذكورة جزء من حديث أخرجه النسائي في المجتبى كتاب صلاة العيدين باب كيف الخطبة ٣ / ١٨٥ ، ١٨٦ ح(١٥٧٤) عن عُتْبَة بْن عَبْدِ اللَّهِ عن ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ

المبحث الرابع : أهم المصنفات في مختلف الحديث ومشكله قديمًا وحديثًا

المبحث الخامس : نماذج تحليلية من المختلف والمشكِل

وقد راعيت في هذا الكتاب دقة العبارة ، وسهولة الأسلوب ووضوحه حتى يتمكن جميع المسلمين من الاستفادة بكل ما ورد به .

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله علي سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ،والحمد لله رب العالمين .

كتبه

أبو فَاطِمَة الزَّهْرَاء ونُور الهُدى وعائشة

السَّيِّد أَحْمَد مُحَمَّد سُحْلُول

في غروب شمس يوم الأربعاء ٤ شعبان سنة ١٤٣٧هـ / ١١مايو سنة ٢٠١٦م .

تربة _ الطائف _ إمارة مكة المكرمة _ المملكة العربية السعودية

المبحث الأول

حقيقة المختلِف والمشكِل وضوابطهما

حقيقة المُخْتَلِف :

في اللغة :: اسم فاعل من اختلف مضاد اتَّفَقَ[1] .

وفي الإصطلاح : علم يهتم بالأحاديث الصحيحة والحسنة التي ظاهرها التعارض ،ويوفق بينها بعد تدقيق وتمحيص.

وفيما يلي بيان لتعريفات العلماء للمختلف :

قال الإمام النووي(٦٧٦هـ) : أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما[2] .

وقال ابن جَمَاعة (٧٣٣هـ) : أن يوجد حديثان متضادان في المعنى في الظاهر فيجمع أو يرجح أحدهما[3].

وقال السخاوي(٩٠٢هـ) : المتن الصالح للحجة إن نافاه بحسب الظاهر متن آخر مثله، وأمكن الجمع بينهما بوجه صحيح [4].

وقال السيوطي(٩١١هـ) : أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما فيعمل به دون الآخر[1].

---

[1] ـ القاموس المحيط ٤ / ٣٠٣.

[2] ـ التقريب والتيسير ص٢٠.

[3] ـ المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ص٦٠.

[4] ـ فتح المغيث ٣ / ٨٢ .

وقال أبو زكريا الأنصاري السُّنَيْكي(٩٢٦هـ) : المتن الصالح للحُجِّيَّة إن نافاه ظاهرًا متن آخر مثله، وأمكن الجمع بينهما بما يرفع المنافاة[٢].

وقال رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي المعروف بابن الحنبلي(٩٧١هـ) : والأصح أن مختلف الحديث إنما هو الحديثان المقبولان المتعارضان في المعنى ظاهرًا مطلقًا[٣].

العلاقة بين مُخْتَلِف الحديث ،والناسخ والمنسوخ :

عموم وخصوص مطلق ،فالمختلف أعم من الناسخ والمنسوخ .

فكل ناسخ ومنسوخ مختلف فيه ،وليس كل مختلف فيه ناسخ ومنسوخ.

قال شمس الدين السخاوي عند حديثه عن "مختلف الحديث" : وكان الأنسب عدم الفصل بينه وبين الناسخ والمنسوخ ،فكل ناسخ ومنسوخ مختلف ،ولا عكس[٤].

العلاقة بين المُخْتَلِف و المُضْطَرِب[٥] :

عموم وخصوص مطلق ،فالمختلف أعم من المضطرب .

---

[١] - تدريب الراوي ص٣٦٥ .

[٢] - فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ٢ / ١٨٠.

[٣] - قفو الأثر في صفوة علوم الأثر ١ / ٦٦.

[٤] - فتح المغيث ٣ / ٨٢ .

[٥] - المُضْطَرِب هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه ، وبعضهم على وجه آخر مخالف له(مقدمة ابن الصلاح ص٢٦٩) .

وبعبارة أخرى : هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة من راو واحد مرتين أو أكثر ، أو من راويين أو أكثر(تدريب الراوي ص١٧١ بتصرف).

فكل مضطرب مختلف فيه ،وليس كل مختلف فيه مضطرب .

مع الأخذ في الاعتبار أن المضطرب حديث ضعيف، لا يمكن فيه الجمع أو الترجيح ،والمختلف صحيح أو حسن، الجمع أو الترجيح وارد فيهما .

الْمُحْكَم مقابل المختلِف :

فالحديث المختلف يقابله الحديث الْمُحْكَم .

والمحكم لغة : المتقن الذي لا يقبل التعارض[١].

وفي الاصطلاح : هو الحديث الذي سَلِم من المعارضة .

قال العلامة على بن محمد الشريف الجُرْجَانِي (٨١٦هـ): ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير أي التخصيص والتأويل والنسخ[٢].

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ) : المقبول إنْ سَلِم من المعارضة، بأن لم يأتِ خَبَرٌ يُضَادُّهُ، فهو "الْمُحْكم"[٣].

وقال شمس الدين السخاوي : إذا لم يكن للمتن ما ينافيه بل سلم من مجيء خبر يضاده فهو المحكم[٤].

وقال السيوطي : ما سلم من المعارضة فهو محكم[٥].

---

[١] ـ لسان العرب ١٢ / ١٤٠بتصرف.

[٢] ـ التعريفات ص٢٦٣.

[٣] ـ نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٩١ بتصرف.

[٤] ـ فتح المغيث ٣ / ٨٤ .

[٥] ـ تدريب الراوي ٢ / ٢٠٢ .

ومن أمثلة المحكم :

❖حديث عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ ،فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ،ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ** »[1].

❖حديث ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺيَقُولُ: « **لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ،وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ** »[2].

❖ حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺقَالَ : « **إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ ،وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ** »[3].

❖حديث ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺقَالَ: « **لاَ شِغَارَ فِى الإِسْلاَمِ** »[4].

وصَنَّف في الأحاديث المحكمة عثمان بن سعيد الدارمي(٢٨٠ هـ) كتابًا كبيرًا[1].

[1] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب اللِّبَاسِ باب ما وطئ من التصاوير ٥ / ٢٢٢١ ح(٥٦١٠) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ باب لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ ٦ / ١٥٨ح(٥٦٤٧) ، واللفظ له.

[2] ـ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ١/١٤٠ح (٥٥٧){٢} .

[3] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب الجماعة والإمامة باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ١ /٢٣٨ ح(٦٤١)// وفي كتاب الأطعمة باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ٥ / ٢٠٧٩ ح(٥١٤٧)،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ٢ / ٧٨ ح(١٢٦٩)،واللفظ له.

[4] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب النكاح باب الشغار ٣ / ٣٥٢ ح(٥١١٢) // وفي كتاب الحيل باب الحيلة في النكاح ٤ / ٣٠٨ ح(٦٩٦٠) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب النكاح بَاب تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَبُطْلَانِهِ ٩ / ٥٤٤ ، ٥٤٥ ح(١٤١٥) {٥٧ : ٦٠} واللفظ له .

ضوابط المختلف

لمختلف الحديث عدة ضوابط ينبغي مراعاتها ، منها ما يلي :

١ -أن يكون الحديث مقبولاً :

فالحديث يدفع عنه التعارض الظاهري بينه وبين حديث آخر هو الحديث الصحيح والحديث الحسن ، أما الحديث المردود فلا معارضة فيه.

فلا يمكننا الترجيح أو التوفيق بين حديث مقبول يعارضه حديث آخر مردود

ومما يدلنا على هذا الضابط : ما سبق في تعريف المختلف بأنه حديث صالح للحجة نفاه في الظاهر متن آخر مثله .

قال الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) : وكل خبر واحد دَلَّ العقلُ ،أو نَص الكتاب ،أو الثابت من الأخبار ،أو الإجماع ،أو الأدلة الثابتة المعلومة على صحته ، ووجد خبر آخر يعارضه ،فإنه يجب إطراح ذلك المعارض ،والعمل بالثابت الصحيح اللازم ؛لأن العمل بالمعلوم واجب على كل حال[٢].

وقال ابن القيم (٧٥١هـ) : ومعارضة الأحاديث الباطلة للأحاديث الصحيحة لا توجب سقوط الحكم بالصحيحة. والأحاديث الصحيحة يصدق بعضها بعضًا[٣].

قال الحافظ ابن حجر: الضعيف لا يُعَلُّ به الصحيح [١] .

---

[١] ـ معرفة علوم الحديث ص١٩٥.

[٢] ـ الكفاية في علم الرواية ص٤٣٤.

[٣] ـ أحكام أهل الذمة ٥/ ١٦٦ .

فلا يصح أن يعل الصحيح بسبب حديث ضعيف يعارضه [٢].

٢ -التساوي في الدرجة بين الأحاديث :

فيشترط للجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض التساوي في الدرجة ، فيكون الجمع بين حديث صحيح وصحيح ، أو بين حديث حسن وحسن ،

أما إذا كان التعارض بين مختلفي الدرجة أي بين صحيح وحسن فيرجح الصحيح على الحسن ، ولا يجمع بينهما .

٣ -أن يكون التعارض ظاهريًا بين الأحاديث :

قال جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي(٧٧٢ هـ): التعارض بين الأمرين : هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه[٣].

والمراد بالأمرين : الدليلان الظنيان ، فالشافعية لا يجيزون التعارض بين الأدلة القطعية [٤].

و ليس التعارض قاصرًا بين دليلين ، بل يكون بين أكثر منهما .

وإنما اقتصر في التعريف عليهما ؛ لبيان أدنى مراتب التعارض ، وهذا لا ينافي وجود التعارض بين أكثر من دليلين .

وخرج بقوله : "على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه" تقابل

---

١ ـ هدي الساري ص ٣٦٥ .

٢ ـ فتح الودود في معرفة الحديث المردود ص٢٠.

٣ ـ نهاية السول شرح منهاج الوصول ٢ / ٢٠.

٤ ـ التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ص٤٠ ، ٤١ بتصرف .

الدليلين على وجه لا يمنع ذلك ،كأن يتقابل دليل مع دليل يفيد كل منهما ما يفيده الآخر ، ولا تتوافر فيهما شروط التعارض ،وعليه فيكون كل منهما مؤكدًا للآخر[1].

قال الخطيب البغدادي: معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك: أن يكون موجب أحدهما منافيًا لموجب الآخر[2].

٤ -أن تكون شروط التعارض متحققة في الأحاديث المختلفة :

يشترط في تحقق التعارض بين الأحاديث المختلفة عدة شروط ،فإذا ثبت كان التعارض وإلا انتفى ،وهى على النحو التالي :

أ -أن يكون الدليلان متضادين تمام التضاد:

بأن يكون أحدهما يُجَوِّز ، والآخر يُحَرِّم ؛ لأن الدليلين إذا اتفقا في الحكم ،فلا تعارض.

ب -أن يتساوى الدليلان في القوة :

فلا تعارض بين دليلين تختلف قوتهما من ناحية الدليل نفسه ، كأن يدل حديث متواتر على تحريم شيء ، ويدل حديث آحاد على جوازه ، فهنا لا تعارض بينهما حيث يقدم الدليل المتواتر[3] ؛ لأن التعارض فرع التماثل ،ولا تماثل بينهما[4].

---

[1] ـ المصدر السابق ص ٤١ ،٤٢.

[2] ـ الكفاية في علم الرواية ص٤٥٦.

[3] ـ الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ٥ / ٢٤١٢.

[4] ـ التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ص٤٩ بتصرف .

فالحديث المتواتر يفيد العلم اليقيني ، والحديث الآحاد يفيد العلم الظني ، فلا يمكننا الجمع بين المتواتر والآحاد ؛ لأن الظن لا يعارض اليقين .

قال الشَّاطِبِي(٧٩٠هـ) : الظنيات لا تعارض القطعيات[1] .

فإن عارض حديث آحاد حديث آخر متواتر ، فلا جمع بينهما ، ويقدم المتواتر على الآحاد .

والتساوي بين الدليلين يجب أن يكون من جميع الوجوه :

فلا بد من التساوي في الثبوت فلا تعارض بين متواتر وآحاد.

ولا بد من التساوي في الدلالة ، فلا تعارض بين ما دلالته قطعية، وما دلالته ظنية.

ولا بد من التساوي في عدد الأدلة ، فلا تعارض بين دليلين ظنيين ، وبين دليل واحد ظني[2].

ج - أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد

فاختلاف الزمن ينفي التعارض

مثال ذلك :

حل وطء الزوجة الوارد في قوله تعالى : **(فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)**(البقرة : ٢٢٢) لا يتعارض مع تحريم وطئها الوارد في قوله تعالى :

---

[1] ـ الموافقات ٢ /٢٢٥.

[2] ـ الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ٥ / ٢٤١٢.

(**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**)(البقرة : ٢٢٢) وذلك برغم اتحاد المحل ، وتساوي الدليلين ، وما ذلك إلا لاختلاف الزمن [١].

د - أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد:

وذلك لأن التضاد والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في محلين : فالنكاح مثلاً يوجب الحل في المنكوحة ، والحرمة في أمها ، إذن لا تعارض بين قوله تعالى : (**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**) (البقرة : ٢٢٣) ،وقوله تعالى : (**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**) إلى قوله : (**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**)(النساء :٢٣) ، وذلك لاختلاف من يقع عليها الحل ممن يقع عليها التحريم[٢].

قال الخطيب البغدادي : متى علم أن قولين ظاهرهما التعارض ،ونفي أحدهما موجب الآخر ،وجب أن يحمل النفي والإثبات على أنهما في زمانين ،أو فريقين ،أو على شخصين ،أو على صفتين مختلفتين ،هذا ما لا بد منه[٣].

[١] ـ التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ص٥١ .

[٢] ـ الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ٥ / ٢٤١٣.

[٣] ـ الكفاية في علم الرواية ص٤٣٣.

محل التعارض

عندما يكون أحد الدليلين أقوى من الآخر بوصف هو تابع لا بذات الدليل ، فيمكن الترجيح مع وجود التعارض ؛ لأن الترجيح يقع بعد التعارض[1] .

ولذا قُدِّم خبر : " **كان النبي ﷺ يصبح جنباً وهو صائم** "[2]،وقد روته إحدى زوجاته ﷺعلى الخبر الذي رواه أبو هريرة ﷺ: " **من أصبح جنبًا فلا صوم له** "[3].

قال ابن حجر : ترجيح مروي النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروي الرجال كعكسه ، وأن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه ، والائتساء بالنبي ﷺفي أفعاله ما لم يقم دليل الخصوصية[4] .

فأبو هريرة ﷺ حين بلغه قول عائشة وأم سلمة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أن رسول الله ﷺكان يصبح جنبا ويتم صومه رجع أبو هريرةﷺ عن قوله مع أنه كان رواه عن الفضلﷺ عن النبي ﷺ.

---

[1] ـ المصدر السابق ص٥١.

[2] ـ الحديث من رواية عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنباً ٢ / ٦٧٩ ح(١٨٢٥)// و باب اغتسال الصائم ٢ / ٦٨١ ح(١٨٢٩،١٨٣٠) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر، وهو جنب، ٣ / ١٣٧ح(٢٦٤٦).

[3] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنباً ٢ / ٦٧٩ ح(١٨٢٥)،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر، وهو جنب، ٣ / ١٣٧ح(٢٦٤٥).

[4] ـ فتح الباري ٦ / ١٧٥ .

قال النووي : فلعل سبب رجوعه أنه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتأول أحدهما وهو قوله:" **من أدركه الفجر جنبًا فلا يصم**" ، فلما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ على ظاهره ،وهذا متأول رجع عنه .

وكان حديث عائشة وأم سلمة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أولى بالاعتماد

١ -لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما

٢ -ولأنه موافق للقرآن فإن اللّه تعالى أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر قال اللّه تعالى: (**فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**)(البقرة :١٨٧) والمراد بالمباشرة الجماع ولهذا قال اللّه تعالى:(**وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ**) ومعلوم أنه اذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنبا ويصح صومه لقوله تعالى:(**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**)

وإذا دَلَّ القرآن ،وفعل رسول اللّه ﷺعلى جواز الصوم لمن أصبح جنبا وجب الجواب عن حديث أبي هريرةرضي الله عنه عن الفضلرضي الله عنه عن النبي ﷺوجوابه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه إرشاد إلى الأفضل ،فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز وهذا مذهب أصحاب الشافعي وجوابهم عن الحديث .

فإن قيل: كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبي ﷺخلافه؟

فالجواب أنه ﷺفعله لبيان الجواز ويكون في حقه حينئذ أفضل ؛لأنه يتضمن البيان للناس وهو مأمور بالبيان وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات بيانا للجواز ومعلوم أن الثلاث أفضل ،وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الأحاديث ،وطاف على البعير ؛لبيان الجواز ،ومعلوم أن الطواف ساعيًا أفضل ،وهو الذي تكرر منه ﷺونظائره كثيرة

والجواب الثاني : لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعًا فاستدام بعد طلوع الفجر عالمًا فإنه يفطر ولا صوم له .

والثالث: جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقي أن حديث أبي هريرةرضي الله عنه منسوخ ،وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرمًا في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرمًا ثم نسخ ذلك ،ولم يعلمه أبو هريرة رضي الله عنه ،فكان يفتى بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه

قال ابن المنذر: هذا أحسن ما سمعت فيه والله أعلم [1].

أما إذا كان أحد الدليلين أقوى من الآخر بذاته ، فإنه لا يكون من باب التعارض ؛ لأنه في هذه الحالة يجب العمل بالأقوى ، وترك الأضعف ، ولا يُعد ترجيحًا ؛ لأن الترجيح أساسه التعارض المنبئ عن التماثل

فلا تعارض بين قوله تعالى : (**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**)(الشورى :١١) ، وهو محكم في نفي المماثلة ، وبين قوله : (**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**)(طه : ٥) ؛ لأنه من قبيل المتشابه.

---

[1] ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٢٢٠ ، ٢٢١ .

حقيقة المُشْكِل

في اللغة :

اسم فاعل من أشكل ،وله عدة معان في اللغة منها ما يلي :

١ - **الاختلاط** : يقال: أَشكل عليّ الأمر إِذا اخْتَلَط وأَشْكَلَتْ عليَّ الأَخبار وأَحْكَلَتْ بمعنىً واحد والأَشْكَل عند العرب اللونان المختلطان ودَمٌ أَشْكَلُ إِذا كان فيه بياض وحُمْرَة .

قال ابن دُرَيْدٍ : إِنما سُمِّي الدم أَشْكَلَ للحمرة والبياض المُخْتَلَطَيْن فيه[1]

٢ - **الالتباس** : يقال : أشْكَلَ الأمرُ : الْتَبَس، وأُمورٌ أشْكالٌ : مُلْتَبِسَةٌ . والأَشْكَلَةُ : اللَّبْسُ

٣ - **التشابه** : يقال : هذا أشْكَلُ به أي : أشْبَه، والمُشاكَلَةُ : المُوافَقَةُ كالتَّشاكُلِ . وفيه أشْكَلَةٌ من أبيه وشُكْلَةٌ بالضم وشاكِلٌ أي : شَبَهٌ[2].

وفي الاصطلاح :

قال أبو زيد عبيد الله الدَّبُوسِي (٤٣٠ هـ) : هو الذي أشكل على السامع طريق الوصول إلى المعني الذي وضعه له واضع اللغة ،أو أراده المستعير ؛ لدقة المعنى في نفسه لا بعارض حيلة[3].

---

[1] ـ لسان العرب ٦ / ١٨٨.

[2] ـ القاموس المحيط ص ١٣١٧ ،١٣١٨.

[3] ـ تقويم الأدلة في أصول الفقه ص١١٨.

وقال شمس الأئمة السَّرَخْسِي(٤٩٠هـ) : اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال[١].

قال الشريف الجرجاني(٨١٦هـ): هو ما لا ينال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب [٢].

وقال شيخ الإسلام محمد بن فرامرز بن على الرومي الحنفى (٨٨٥ هـ) صاحب مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول: ما خفي مراده بحيث لا يدرك إلا بالتأمل إما لغموض في المعنى ،أو لاستعارة بديعة[٣].
وقال عبد الرءوف المُنَاوي(١٠٣١هـ): شرح المشكل من الكلام: بسطه وإظهار ما خفي من معناه[٤].

وقال أيضًا : المشكل الذي يحتاج فيه إلى فكر وتأمل[٥].

وقيل: إنه اسم لما خفي المراد منه باللفظ نفسه لدخوله في أشكاله، بحيث لا يدرك ذلك المراد إلا بقرينة تميزُه، وذلك عن طريق البحث والتأمل بعد الطلب[٦].

---

[١] ـ أصول السرخسي ١ / ١٦٨.

[٢] ـ التعريفات ص ١٥٢.

[٣] ـ حاشية الأزميري على مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ١ / ٤٠٨.

[٤] ـ التوقيف على مهمات التعاريف ص٢٩٦.

[٥] ـ المصدر السابق ص٢٩٥

[٦] ـ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب الصالح ١/ ٢٥٤ .

فمشكل الحديث :

علم يهتم بالأحاديث الصحيحة والحسنة التي لم يتبين المراد منها ؛ لغموض في ذاتها ، أو لتعارضها مع دليل آخر من الكتاب أو السنة أو قياس أصل ،أو عقل.

العلاقة بين المختلف والمشكل :

عموم خصوص وجهي

فيجتمعان في أن الحديث المختلف والمشكل حديث مقبول

وينفرد المختلف بالتعارض الظاهر بسب الالتباس أو الفهم الخاطئ .

وينفرد المشكل بالتعارض الخفي في ذاته بسب الغموض والإبهام ،أو معارضته أدلة من القرآن أو السنة أو قياس الأصول أو العقل .

ضوابط المشْكِل

من مجموع تعريفات المشكل يتبين لنا ضوابطه ، وهى على النحو التالي :

١ -أن يكون الحديث مقبولاً :

فالحديث الذي يتطلب توضيح مشكله هو الحديث الصحيح والحديث الحسن ، أما الحديث المردود فلا يتطلب توضيحه ؛لأن معرفته لا تفيد شيئًا فلا يمكن الاستدلال به في الفقه أو اللغة أو سائر العلوم الأخرى .

٢ -ألا يثبت بيان المراد من اللفظ المشكل :

فاللفظ المشكل لم يرد نص ببيانه فيحتاج إلى بيان ، أما ما بينه النبيﷺ فقد زال إشكاله .فلا بد من التأكد أن النبي ﷺ لم يبين اللفظ المشكل

فإن الصحابة رضي الله عنهم قد سألوا الرسول ﷺ عن كثير من الألفاظ لم يفهموها ، ووضحها لهم النبي ﷺ

منها : بيانه للخيط الأبيض والأسود بأنه بياض وسواد الليل :

فعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنهقَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ (**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ**) {البقرة : ١٨٧} قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنْ النَّهَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ** " [١] .

---

[١] ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم باب قول الله تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) ١ / ٤٩٢

ومنها : بيانه للفظ الحساب في الآية وفي الحديث

فعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **" مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ "** فَقُلْتُ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : **(فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا)** {الانشقاق : ٨} فَقَالَ : **" لَيْسَ ذَاكِ الْحِسَابُ إِنَّمَا ذَاكِ الْعَرْضُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ "**[١].

فقد جاءت الآية تبين في ظاهرها أن المؤمن يحاسب الحساب اليسير ، وحديث النبي ﷺ يوضح أن الحساب شديد ، فجاءت السنة فوضحت الإشكال بأن بيَّن النبيﷺ أن الحساب في الآية هو العرض ، وفي الحديث هو المناقشة .

ومنها : بيانه ﷺ للفظ " الْمُتَفَيْهِقُونَ " :

فعن جابرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقال:" **إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّى مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاَقًا ،وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّى**

ح(١٩١٦) // وفي كتاب التفسير ،سورة البقرة ، باب قوله تعالى : وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) إلى قوله (يَتَّقُونَ) ٣ / ١٤٤ح(٤٥٠٩) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصيام بَاب بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَنَّ لَهُ الْأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَبَيَانِ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنْ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٧ / ١٦٣ ح(١٠٩٠){٣٣} .

[١] ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب العلم باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه ١ / ٧١ ح(١٠٣) // وفي كتاب التفسير، سورة (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) باب(فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا) ٣ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ ح(٤٩٣٩) // وفي كتاب الرقاق باب مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ ٤ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ ح(٦٥٣٦ ، ٦٥٣٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا بَاب إِثْبَاتِ الْحِسَابِ ١٧ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ ح(٢٨٧٦) {٧٩ ، ٨٠} .

مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ ،وَالْمُتَفَيْهِقُونَ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ ،فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ:" **الْمُتَكَبِّرُونَ** "[1].

٣ -أن يكون غموض اللفظ المشكل في ذاته :

فاللفظ يكون الغموض فيه ناشىء من ذاته ، لا من أمر خارج عنه

مثال ذلك :

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"**مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ،وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنْ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ**[1] **أَوْ فَصِيلَهُ**"[2][3].

فلفظ "كف الرحمن " هنا مشكل يحتاج لبيان

قال ابن فُورَك (٤٠٩هـ) : اعلم أن معنى الكف ههنا معنى الملك والسلطان كما قال الأخطل :

١ـ أخرجه الترمذي في السنن كتاب البر والصلة باب ما جاء في معالي الأخلاق ٤ / ٣٧٠ ح(٢٠١٨) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

[1] ـ الفلو : المهر الصغير . وقيل : هو الفطيم من اولاد ذوات الحافر(النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ /٨)

[2] ـ الفصيل : وهو ما فصل عن اللبن من أولاد البقر(النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ /٣١٥)

[3] ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الزكاة باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب ٢ /٥١١ ح(١٣٤٤)//وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى { تعرج الملائكة والروح إليه } (المعارج: ٤). وقوله جل ذكره { إليه يصعد الكلم الطيب } (فاطر: ١٠) ٦ / ٢٧٠٢ ح(٦٩٩٣) ،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة بَاب قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنْ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا٥/ ١٩٠ ح(١٦٨٤)،واللفظ له

أعاذل أن النفس في كف مالك إذا ما دعا يوما أجابت بها الرسلا

ومعنى الخبر على هذا التأويل إن الله عز وجل يجازي المتصدق بما بيناه من الجزاء أضعافًا مضاعفة

وفائدته: الترغيب في الصدقة ،وأنها يجب أن يقصد بها الطيب من المال ويخص بالإنفاق ،ويعلم أن ذلك يجري بعلم الله وقدرته وإرادته ومشيئته أي قد علموا أن الله عز وجل هو المطلع الشاهد وللصدقات قابل ؛لأنها تقع في ملكه وسلطانه على حسب علمه ومشيئته[١].

قال المازري : كنى هنا عن قبول الصدقة بأخذها في الكف ،وعن تضعيف أجرها بالتربية[٢].

٤ -أن يكون سبب عدم معرفة المراد من اللفظ المشكل التعارض مع دليل آخر :

والدليل الآخر إما أن يكون من :

أ -القرآن الكريم :

فحديث علىﷺ عن النبي ﷺ " **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ** " [٣]. لفظ مشكل مع قوله تعالى : **(لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)** {البقرة : ٢٥٦}. فكيف يبين النبيﷺ أن من

١ ـ مشكل الحديث وبيانه ص٢٣٥.

٢ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٩٨.

٣ ـ أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ بَاب لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ ٢ / ٢٦٣ ح(٣٠١٧) // وفي كِتَاب اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٤ / ٢٩٧ ح(٦٩٢٢) واللفظ من هذا الموضع .

خرج عن الإسلام يجب قتله ؛ لأنه مرتد ، والله عز وجل بين أنه لا يكره أحد على دين ؟.

ويدفع هذا الإشكال : أن الآية وردت في الكافر الذي لم يسلم أصلاً ، فهذا لا يمكن إكراه على الدخول فيه .

أما من دخل الإسلام بكامل إرادته ، وعلم أحكامه كلية ثم رجع عنه وارتد ، فالآية الكريمة لا تشمله . ويكون هو المقصود من الحديث؛ حماية للدين وصيانة له من العبث به .

وبذلك يتبين لنا المراد من الآية ، والحديث .

مثال آخر :

حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: **« لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ؛لأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ »** [1]. لفظ مشكل مع قوله تعالى : **{ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }** (الأنعام : ١٦٤ ،الإسراء : ١٥ ، فاطر: ١٨ ،الزمر : ٧).

فكيف من قتل نفسًا في يومنا هذا يكن لقابيل نصيبًا من وزرها ، والله عز وجل يبين لنا أنه لا تحمل نفس ذنب نفس أخرى؟

---

[1] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى : { وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة } (البقرة :٣٠) ٣ / ١٢١٣ ح(٣١٥٧) // وفي كتاب الديات باب قول الله تعالى : (ومن أحياها) (المائدة: ٣٢) ٦ /٢٥١٨ ح(٦٤٧٣)// وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة ٦ /٢٦٦٩ ح(٦٨٩٠) ،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب القسامة باب بَيَانِ إِثْمِ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ ٥ / ١٠٦ ح(٤٤٧٣)،واللفظ له.

ويدفع هذا الإشكال : أن الإنسان إذا ارتكب معصية فعليه إثم فعله ، وما فعله من اتبعه في فعل ذلك ،مع أنه لا يحمل كل الوزر ؛ لأن النبي ﷺ قال في الحديث : " **كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا** " ، و "من " هنا للتبعيض .

والآية الكريمة توضح أن كل من ارتكب إثمًا فسيحاسب على ما فعل ، وقابيل سيعاقب على أنه قتل ، وعلى أنه سَنَّ القتل لمن جاء بعده ، وعليه فسيناله نصيبًا ممن سار على نهجه ، واقتدى به .

قال النووي : وهذا الحديث من قواعد الإسلام وهو أن كل من ابتدع شيئًا من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل مثل عمله إلى يوم القيامة ومثله من ابتدع شيئًا من الخير كان له مثل أجر كل من يعمل به إلى يوم القيامة وهو موافق للحديث الصحيح : " **مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ** " [1]. وللحديث الصحيح: « **مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ** »[2]،وللحديث الصحيح: " « **مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ،وَمَنْ دَعَا**

---

[1] ـ الحديث من رواية جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ٧ / ٨٤ ، ٨٥ ح(١٠١٧) {٦٩ ، ٧١} // وفي كتاب العلم بَاب مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ ١٦ / ١٧١ ، ١٧٢ ح(١٠١٧) {١٥} .

[2] ـ الحديث من رواية أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ رضي الله عنه : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة باب فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِى فِى سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ وَخِلاَفَتِهِ فِى أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ٦ / ٤١ ح(٥٠٠٧)

إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا » "[1].

ب -السنة النبوية :

فحديث أنس بن مالك ﷺ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ[2]. مشكل مع حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ ، وأبي هريرة ﷺ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ** » [3].

فكيف كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ،مع أنه أرشدهم إلى تأخير صلاة الظهر حتى يبرد النهار وينكسر الحر ؟

---

[1] ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ١٦٦ ، والحديث من رواية أَبى هريرة ﷺ : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب العلم باب مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلاَلَةٍ ٨ / ٦٢ ح(٦٩٨٠) .

[2] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصلاة باب السجود على الثوب في شدة الحر ١/ ١٥١ح(٣٧٨) // وفي كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الظهر عند الزوال ١/ ٢٠١ح(٥١٧)// وفي كتاب العمل في الصلاة باب بسط الثوب في الصلاة للسجود١ / ٤٠٤ ح(١١٥٠) ،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت ٢ / ١٠٩ ح(١٤٣٨)، واللفظ له .

[3] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١ / ١٩٨ ح(٥١٢،٥١٠)،واللفظ المذكور من هذا الموضع// وفي كتاب بدء الخلق باب صفة النار وأنها مخلوقة ٣ /١١٩٠ ح(٣٠٨٧)،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب اسْتِحْبَابِ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِى شِدَّةِ الْحَرِّ لِمَنْ يَمْضِى إِلَى جَمَاعَةٍ وَيَنَالُهُ الْحَرُّ فِى طَرِيقِهِ ٢ / ١٠٧،١٠٨ ح(١٤٣٢،١٤٢٦)

ويدفع هذا الإشكال : أن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى ؛ لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد ، وتكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد أو يصلي فيه في المسجد[1].

ج - قياس الأصول :

فحديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **لاَ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلاَ تُصَرُّوا**[2] **الإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ** »[3]. مشكل يخالف قياس الأصول من وجوه :

منها : أنه رد المبيع بلا عيب ،ولا خلف في صفة.

---

[1] ـ فتح الباري ٢ / ٩٨.

[2] ـ قال الخطابي : اختلف العلماء وأهل اللغة في تفسير (المصراة) وفي اشتقاقها :فقال الشافعي : التصرية أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجمع لبنها ، فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك لظنه أنه عادة لها . وقال أبو عبيد : هو من صرى اللبن في ضرعها أي حقنه فيه وأصل التصرية حبس الماء . قال أبو عبيد : ولو كانت من الربط لكانت مصروروة أو مصررة .قال الخطابي : وقول أبي عبيد حسن ، وقول الشافعي صحيح . قال : وَالْعَرَب تَصُرّ ضُرُوع الْمَحْلُوبَات . وَاسْتَدَلَّ لصحة قول الشافعي بقول العرب : لَا يُحْسِن الْكَرّ . إِنَّمَا يُحْسِن الْحَلْب وَالصَّرّ . وبقول مالك بن نُوَيْرَة : فقلت لقومي : هَذِهِ صَدَقَاتكُمْ مُصَرَّرَة أَخْلَافهَا لَمْ تُجَرَّد (شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ١٢٥ بتصرف) .

[3] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع بَاب إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ٢ / ٢٧ ح(٢١٥١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب البيوع بَاب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ ١٠ /١٢٤ ح(١٥١٥){١١ ، ١٢} // و بَاب حُكْمِ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ ١٠ /١٣٦ ح(١٥٢٤){٢٣ : ٢٥ ، ٢٨} ، واللفظ له .

ومنها : أن الخراج بالضمان ،فاللبن الذى يحدث عند المشترى غير مضمون عليه ،وهنا قد ضمنه .

ومنها : أن اللبن من ذوات الأمثال فهو مضمون بمثله .

ومنها: أن ما لا مثل له يضمن بالقيمة من النقد وهنا ضمنه بالتمر.

ومنها: أن المال المضمون يضمن بقدره ،لا بقدره بدله بالشرع وهنا قدر بالشرع .

ويدفع الإشكال بأن الحديث موافق للأصول ،ولو خالفها لكان هو أصلاً كما أن غيره أصل فلا تضرب الأصول بعضها ببعض بل يجب اتباعها كلها فإنها كلها من عند الله .

أما قولهم: رد بلا عيب ولا فوات صفة فليس في الأصول ما يوجب انحصار الرد في هذين الشيئين بل التدليس نوع ثبت به الرد وهو من جنس الخلف فى الصفة فإن البيع تارة تظهر صفاته بالقول وتارة بالفعل فإذا ظهر أنه على صفة وكان على خلافها فهو تدليس وقد اثبت النبيﷺ الخيار للركبان إذا تلقوا واشترى منهم قبل أن يهبطوا السوق ويعلموا السعر ،وليس كذلك واحد من الأمرين ،ولكن فيه نوع تدليس .

وأما قوله : الخراج بالضمان فأولاً حديث المصراة أصح منه باتفاق أهل العلم مع أنه لا منافاة بينهما فإن الخراج ما يحدث في ملك المشترى ،ولفظ الخراج اسم للغلة : مثل كسب العبد ،وأما اللبن ونحوه فملحق بذلك ،وهنا كان اللبن موجودًا في الضرع فصار جزءًا من المبيع ،ولم يجعل الصاع عوضًا عما حدث بعد العقد بل عوضًا عن اللبن الموجود في الضرع وقت العقد.

وأما تضمين اللبن بغيره وتقديره بالشرع فلأن اللبن المضمون اختلط باللبن الحادث بعد العقد فتعذرت معرفة قدره فلهذا قدر الشارع البدل قطعا للنزاع وقدر بغير الجنس ؛لأن التقدير بالجنس قد يكون أكثر من الأول أو أقل فيفضى إلى الربا بخلاف غير الجنس فإنه كأنه ابتاع لذلك اللبن الذى تعذرت معرفة قدره بالصاع من التمر والتمر كان طعام أهل المدينة وهو مكيل مطعوم يقتات به كما أن اللبن مكيل مقتات وهو أيضًا يقتات به بلا صنعه بخلاف الحنطة والشعير فإنه لا يقتات به إلا بصنعة فهو أقرب الأجناس التي كانوا يقتاتون بها إلى اللبن .

ولهذا كان من موارد الاجتهاد أن جميع الأمصار يضمنون ،وذلك بصاع من تمر أو يكون ذلك لمن يقتات التمر فهذا من موارد الاجتهاد كأمره في صدقة الفطر بصاع من شعير أو تمر[1].

د -العقل :

حديث أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " **إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً ، وَالْأُخْرَى شِفَاءً** "وفي رواية " **إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءً** "[2]مشكل مع العقل

---

[1] ـ مجموع الفتاوى ٢٠ / ٥٥٦ : ٥٥٨.

[2] ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب بَدْءِ الْخَلْقِ بَاب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءً ٢ / ٣٣٨ ح(٣٣٢٠) واللفظ المذكور من هذا الموضع // وفي كِتَاب الطِّبِّ بَاب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ ٤ / ٣٥ ح(٥٧٨٢) .

إذ كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة وكيف تعلم ذلك حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء وما أربها إلى ذلك ؟

وقام العلماء بدفع هذا الإشكال على النحو التالي :

قال الخطابي(٣٨٨هـ) : وهذا سؤال جاهل أو متجاهل ، وإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة ، والرطوبة واليبوسة ، وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت ثم يرى أن الله عز وجل قد ألف بينها وقهرها على الاجتماع ، وجعلها سبباً لبقاء الحيوان وصلاحه ، لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والشفاء في جزأين من حيوان واحد ، وأن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة وأن تعسل فيه ، وألهم النملة أن تكتسب قوتها وتدخره لأوان حاجتها إليه هو الذي خلق الذبابة ، وجعل لها الهداية أن تقدم جناحاً وتؤخر آخر ، لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد ، والامتحان الذي هو مضمار التكليف ، وفي كل شيء عبرة وحكمة وما يذكر إلا أولوا الألباب " [1].

وقال ابن الجَوْزِي(٥٩٧هـ) : ما نقل عن هذا القائل ليس بعجيب ، فإن النحلة تعسل من أعلاها وتلقي السم من أسفلها ، والحية القاتل سمها تدخل لحومها في الترياق الذي يعالج به السم، والذبابة تسحق مع الإثمد لجلاء البصر . وذكر بعض حذاق الأطباء أن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه ، وهي بمنزلة السلاح له ، فإذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه ، فأمر الشارع أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله تعالى في الجناح الآخر من الشفاء فتتقابل المادتان فيزول الضرر بإذن الله تعالى [2].

---

[1] ـ معالم السنن ٤ / ٢٣٩ .

[2] ـ فتح الباري ١٠ / ٢٦٣ .

وقال ابن قتيبة (٢٧٦ هـ): فما ينكر من أن يكون في الذباب سم وشفاء إذا نحن تركنا طريق الديانة ورجعنا إلى الفلسفة وهل الذباب في ذلك إلا بمنزلة الحية فإن الأطباء يذكرون أن لحمها شفاء من سمها إذا عمل منه الترياق الأكبر ونافع من لدغ العقارب وعض الكلاب الكلبة والحمى الربع والفالج واللقوة والارتعاش والصرع.

وكذلك قالوا في العقرب : إنها إذا شق بطنها ثم شدت على موضع اللسعة نفعت وإذا أحرقت فصارت رماداً ثم سقي منها من به الحصاة نفعته. وربما لسعت المفلوج فأفاق. وتلقى في الدهن حيناً فيكون ذلك الدهن مفرقاً للأورام الغليظة. والأطباء القدماء يزعمون أن الذباب إذا ألقي في الإثمد وسحق معه ثم اكتحل به زاد ذلك في نور البصر وشد مراكز الشعر من الأجفان في حافات الجفون.

وحكوا عن صاحب المنطق أن قوماً من الأمم كانوا يأكلون الذباب فلا يرمدون.

وقالوا في الذباب: إذا شدخ ووضع على موضع لسعة العقرب سكن الوجع.

وقالوا : من عضه الكلب احتاج إلى أن يستر وجهه من سقوط الذباب عليه لئلا يقتله وهذا يدل على طبيعة فيه شنعاء أو سم[1].

ويمكن دفع هذا الإشكال أيضًا بما أثبته التجارب العلمية الحديثة الأسرار الغامضة التي في هذا الحديث .. أن هناك خاصية في أحد جناحي الذباب هي أنه يحول البكتريا إلى ناحية ..

وعلى هذا فإذا سقط الذباب في شراب أو طعام وألقى الجراثيم العالقة بأطرافه في ذلك الشراب أو الطعام .. فإن أقرب مبيد لتلك الجراثيم وأول واحد منها هو مبيد البكتريا يحمله الذباب في جوفه قريبا من أحد جناحيه فإذا كان هناك داء فدواؤه قريب

---

[1] ـ تأويل مختلف الحديث ص ٢١١ ، ٢١٢.

منه .. ولذا فإن غمس الذباب كله وطرحه كاف لقتل الجراثيم التي كانت عالقة به وكاف في إبطال عملها .

وقد ثبت علمياً أن الذباب يفرز جسيمات صغيرة من نوع الإنزيم تسمى " باكتر يوفاج " أي مفترسة الجراثيم وهذه المفترسة للجراثيم " الباكتر يوفاج " أو عامل الشفاء صغيرة الحجم يقدر طولها بـ ٢٠ : ٢٥ ميلي ميكرون ، فإذا وقعت الذبابة في الطعام أو الشراب وجب أن تغمس فيه كي تخرج تلك الأجسام الضدية فتبيد الجراثيم التي تنقلها من هنا فالعلم قد حقق ما أخبر عنه النبيﷺ بصورة إعجازية لمن يرفض الحديث

وقد كتب الدكتور أمين رضا أستاذ جراحة العظام بكلية الطب جامعة الإسكندرية بحثاً عن حديث الذبابة أكد فيه أن المراجع الطبية القديمة فيها وصفات طبية لأمراض مختلفة باستعمال الذباب .

وفي العصر الحديث صرح الجراحون الذين عاشوا في السنوات العشر التي سبقت اكتشاف مركبات السلفا .. أي في الثلاثينيات من القرن الماضي بأنهم قد رأوا بأعينهم علاج الكسور المضاعفة والقرحات المزمنة بالذباب[1]

وقد حدث في الهند في الثلاثينيات من القرن الماضي وباء الكوليرا ... فقالت الأمم المتحدة : شعب الهند سيموتون لماذا ؟ بسبب الكوليرا والذباب ، قضي الأمر .. لا صحة ولا وقاية .. الشعب كله سيموت ..

وبعد أسبوعين وجد المراقبون العلميون أن شعب الهند تماثل للشفاء ... ماذا حدث ؟ وجدوا السبب : أن الذباب ينقل بكتريا تسبب هذا المرض ، وينقل كائن آخر اسمه " الباكتر يوفاج " يعني قاتل البكتيريا في الجناح الثاني .. فإذا نزل الذباب في الآبار ، وفي المياه يصب هذا في هذا أي قاتل البكتيريا في الماء ، والناس يشربون فيشفون .. وبدأت الصحة تدب في أجسامهم [2].

---

[1] ـ الإعجاز العلمى في الإسلام والسنة النبوية " محمد كامل عبد الصمد ص ١٣٢ .

[2] ـ الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية ص١٠١٧ .

فقد أثبت النظريات العلمية موافقتها للحديث الشريف مما يعد إعجازاً علمياً .

ومعنى " **فَلْيَغْمِسْهُ** " أي اغمسوه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء .

قال ابن القيم (٧٥١هـ) : واعلم أن في الذباب عندهم قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه وهي بمنزلة السلاح فإذا سقط فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه فأمر النبي ﷺ أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه في جناحه الآخر من الشفاء فيغمس كله في الماء والطعام فيقابل المادة السمية المادة النافعة فيزول ضررها ، وهذا طب لا يهتدي إليه كبار الأطباء وأئمتهم بل هو خارج من مشكاة النبوة ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج ويقر لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الإطلاق وأنه مؤيد بوحي إلهي خارج عن القوى البشرية

وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لَسع الزُّنْبُور والعقرب إذا دُلِك موضعه بالذباب نفع منه نفعاً بيناً وسكنه وما ذاك إلا للمادة التي فيه من الشفاء وإذا دُلِك به الورمُ الذي يخرج في شعر العين المسمى شعرة بعد قطع رءوس الذباب أبرأه [1].

وقد بين الإمام أبو جعفر الطحاوي(٣٢١هـ) بعض ضوابط المشكل فقال :

إني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺبالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها ، وحسن الأداء لها ، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها ، والعلم بما فيها عن أكثر الناس فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها [2].

---

[1] ـ زاد المعاد ٤ / ٨٩ ، ٩٠.

[2] ـ مشكل الآثار ١ / ٢ .

المبحث الثاني

أسباب الاختلاف والإشكال عند العلماء

للاختلاف والإشكال في الحديث النبوي الشريف عدة أسباب منها ما يلي :

١ -اختلافهم في فهم معنى الحديث :

فلفظ الحديث الواحد قد يحتمل أكثر من معنى ،وللعلماء في فهم المعنى مشارب متعددة .

مثال يوضح احتمال اللفظ لأكثر من معنى :

حديث ِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ** »

قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلاً فَأَرَادَ أَنْ لاَ يُقِيلَهُ قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ[١].

فقد اختلفت أقوال العلماء في المراد من التفريق هل هو تفريق أبدان أو أقوال؟

---

[١] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع   بَاب كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ ؟ و بَاب إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ ، و بَاب الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، و بَاب إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، و بَاب إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ ؟ ٢ /١٨ : ٢٠   ح(٢١٠٧، ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢ ، ٢١١٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب البيوع بَاب ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ ١٠ / ١٣٣ ، ١٣٤ح(١٥٣١){٤٣، ٤٥} ، واللفظ له .

فمن العلماء من قال إن المراد بالتفريق هو تفريق الأبدان ، فقالوا : والتفرق الذي يبطل به الخيار ما يسمى عادة تفرقاً ففي المنزل الصغير بخروج أحدهما ،وفي الكبير بالتحول من مجلسه إلى آخر بخطوتين أو ثلاث

ودل على أن هذا تفرق فعل ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ المعروف ، فإن قاما معا أو ذهبا معا فالخيار باق[1] .

قال النووي : هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما ،وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

ممن قال به علي بن أبى طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو بَرْزَةَ الأسلمى ،وطاووس ،وسعيد بن المسيب وعطاء وشُريح القاضي والحسن البصرى والشعبي والزهري والأوزاعي وبن أبى ذئب وسفيان بن عيينة والشافعى وبن المبارك وعلى بن المدينى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون[2].

فالحديث دليل على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين وأنه يمتد إلى أن يحصل التفرق بالأبدان .

ومن العلماء من قال : إن المراد بالتفريق هو تفريق أقوال .

قال النخعي وأصحاب الرأي: الافتراق بالكلام ،إذا تعاقدا صح البيع ،

---

[1] ـ سبل السلام ٣ / ٥١ .

[2] ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ١٧٣.

وإليه ذهب مالك[1].

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول، وبه قال ربيعة وحكى عن النخعي ،وهو رواية عن الثوري[2].

واستدلوا بما يلي :

أ- قال تعالى : (**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**) {النساء : ٢٩} .

ب - قال تعالى : (**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**) {البقرة :٢٨٢} .

قالوا : والإشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر ، وإن وقع قبله لم يصادف محله [3] .

ج - حديث عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود ﷺقال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتْرُكَا** »[4].ولم يفصل [5]

الترجيح:

رد من قال بأن التفريق أبدان على أدلة من قال بأن التفريق أقوال :

---

[1] - معالم السنن ٣ / ١١٩.

[2] - شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ١٧٣.

[3] - سبل السلام ٣ / ٥١ ، ٥٢.

[4] - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الإجارة باب إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَالْمَبِيعُ قَائِم ٢ / ٤٩٢ ح(٣٥١١) ،وأخرجه النَّسائي في المجتبى كتاب البيوع باب اختلاف المتبايعين في الثمن ٣٠٢/٧ ح(٤٦٤٨)بإسناد صحيح ، واللفظ له.

[5] - سبل السلام ٣ / ٥٢.

بأن الآية مطلقة قيدت بحديث ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ ، وكخيار الشرط كما لا ينافيه سائر الخيارات .

رد من قال بأن التفريق أقوال على قال بأن التفريق أبدان ، وتفنيد الردود :

أـ حديث ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ منسوخ بحديث أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ** »[1]. والخيار بعد لزوم العقد يفيد الشرط

ورد بأن الأصل عدم النسخ ولا يثبت بالاحتمال

ب ـ حديث ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ من رواية مالك ولم يعمل به .

رد ذلك بأن مخالفة الراوي لا توجب عدم العمل بروايته ؛ لأن عمله مبني على اجتهاده وقد يظهر له ما هو أرجح عنده مما رواه وإن لم يكن أرجح في نفس الأمر

ج ـ حديث ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ يحمل على المتساومين فإن استعمال البائع في المساوم شائع .

رد ذلك بأنه إطلاق مجازي والأصل الحقيقة وعورض بأنه يلزم أيضا حمله على المجازي ، على القول الأول فإنه على تقدير القول بأن المراد التفرق بالأبدان هو بعد تمام الصيغة وقد مضى فهو مجاز في الماضي

[1] ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأقضية باب في الصلح ٢ / ٥١١ ح(٣٥٩٤) بإسناد حسن ، واللفظ له ، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٣٦٦ ح(٨٧٧٠)

وردت هذه المعارضة بأنا لا نسلم أنه مجاز في الماضي بل هو حقيقة فيه كما ذهب إليه الجمهور بخلاف المستقبل فمجاز اتفاقاً .

د ـ المراد التفرق بالأقوال ، والمراد بالتفرق فيها هو ما بين قول البائع : بعتك بكذا ، أو قول المشتري : اشتريت .

قالوا : فالمشتري بالخيار في قوله اشتريت أو تركه ، والبائع بالخيار إلى أن يوجب المشتري ، ولا يخفى ركاكة هذا القول وبطلانه فإنه إلغاء للحديث عن الفائدة إذ من المعلوم يقينا أن كلا من البائع والمشتري في هذه الصورة على الخيار إذ لا عقد بينهما ، فالإخبار به لاغ عن الإفادة .

ويرده لفظ حديث ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ[1]

فالراجح أن المراد بالتفريق هو تفريق الأبدان.

قال الخطابي : وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق هو تفرق البدن وعلى هذا فسره ابن عمر وهو راوي الخبر ، وكان إذا بايع رجلاً فأراد أن يستحق الصفقة مشى خطوات حتى يفارقه ، وكذلك تأول أبو برزة في شأن الفرش الذي باعه الرجل من صاحبه وهما في المنزل .

وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة. وظاهر الكلام: إذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالأبدان ،وإنما يعقل ما عداه من التفرق في الرأي والكلام بقيد وصلة[2].

---

[1] ـ سبل السلام ٣ / ٥٢.

[2] ـ معالم السنن ٣ / ١١٩.

قال النووي : وفي هذا دليل على أن التفرق بالأبدان كما فسره بن عمر الراوى، وفيه رد على تأويل من تأول التفرق على أنه التفرق بالقول وهو لفظ البيع[1].

قال ابن حجر : وقول نافع ظاهر في أن ابن عمر كان يذهب إلى أن التفرق المذكور بالأبدان[2]

أمثلة توضح تنوع وتعدد مشارب العلماء في فهم النص :

❖قال أبو أيوب حميد بن أحمد البصري : كنت عند أحمد بن حنبل نتذاكر في مسألة فقال رجل لأحمد يا أبا عبد الله لا يصح فيه حديث فقال: إن لم يصح فيه حديث ففيه قول الشافعي وحجته أثبت شيء فيه.

ثم قال: قلت للشافعي : ما تقول في مسألة كذا وكذا؟ قال : فأجاب فيها ،فقلت: من أين قلت؟ هل فيه حديث أو كتاب؟ قال: بلى ،فنزع في ذلك حديثًا للنبي ﷺ،وهو حديث نص[3].

❖❖قال عبيد الله بن عمر الجزري : كنا عند الأعمش ،وهو يسأل أبا حنيفة عن مسائل ،ويجيبه أبو حنيفة ،فيقول له الأعمش: من أين لك هذا؟ فيقول: أنت حدثتنا عن إبراهيم بكذا ،وحدثتنا عن الشعبي بكذا، قال: فكان الأعمش عند ذلك يقول: يا معشر الفقهاء أنتم الأطباء ،ونحن

---

[1] ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ١٧٥.

[2] ـ فتح الباري ٦ / ٤٢٧ بتصرف.

[3] ـ حلية الأولياء ٩ / ١٠٢ ،التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد لابن نقطة ص١٩،تاريخ بغداد ٢ / ٦٧،تاريخ دمشق ٥١ / ٣٥١.

الصيادلة[1].

❖❖❖قال محمد بن سَمَاعَةَ: كان عيسى بن أبان ،حسن الوجه ،وكان يصلي معنا ،وكنت أدعوه أن يأتي محمد بن الحسن فيقول: هؤلاء قوم يخالفون الحديث ،وكان عيسى حسن الحفظ للحديث فصلى معنا يومًا الصبح ،وكان يوم مجلس محمد فلم أفارقه حتى جلس في المجلس فلما فرغ محمد أدنيته إليه ،وقلت: هذا ابن أخيك أبان بن صدقة الكاتب ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث ،وأنا أدعوه إليك فيأبى ،يقول: إنا نخالف الحديث فأقبل عليه ،وقال له: يا بني ما الذي رايتنا نخالفه من الحديث؟ لا تشهد علينا حتى تسمع منا فسأله يومئذ عن خمسة وعشرين بابًا من الحديث ،فجعل محمد ابن الحسن يجيبه عنها ،ويخبره بما فيها من المنسوخ ،ويأتي بالشواهد والدلائل فالتفت إلي بعد ما خرجنا ،فقال: كان بيني وبين النور ستر فارتفع عني ما ظننت أن في ملك الله مثل هذا الرجل يظهره للناس ولزم محمد بن الحسن لزومًا شديدًا حتى تفقه به[2].

٢ - اختلافهم في الضبط اللغوي للحديث :

فاختلاف العلماء في ضبط ألفاظ الحديث من حيث اللغة نشأ عنه الخلاف في الحكم الشرعي المتضمن للحديث.

[1] - أخبار أبي حنيفة وأصحابه للقاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري ص٢٧،٢٦ ،الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ٥.

[2] - تاريخ بغداد ١١ / ١٥٨.

مثال ذلك :

حديث أَبِى بَكْرَةَ﷛ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِىِّ ﷺوَهْوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺفَقَالَ :« **زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا ،وَلاَ تَعُدْ** »[1].

فالخلاف بين العلماء نشأ من اختلاف في ضبط لفظ:" **وَلاَ تَعُدْ** "

قال ابن حجر : قولهﷺ :" **ولا تعد** " ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود ، وحكى بعض شراح المصابيح أنه روي بضم أوله وكسر العين من الإعادة[2].

فقوله:" لا تعد" -على الضبط الأول - من العود

والظاهر أن المراد لا تعد إلى أن تركع دون الصف ثم تلحقه لكون الخطوة والخطوتين ،وإن لم تفسد الصلاة لكن التحرز عنها أولى.

وقيل : لا تعد إلى أن تسعى إلى الصلاة سعيًا بحيث يضيق عليك النفس[3].

وقيل: لا تعد إلى الإبطاء [4].

وعلى الضبط الثاني لا تُعِد الصلاة من الإعادة .

وأدى ذلك الخلاف في الضبط إلى الاختلاف في الحكم الفقهي

---

[1] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب صفة الصلاة باب إذا ركع دون الصف ١/ ٢٧١ ح(٧٥٠)

[2] ـ فتح الباري ٣ / ١٦٤.

[3] ـ حاشية السندي على المجتبى ٢ / ١١٨.

[4] ـ زهر الربى على المجتبى ٢ / ١١٨.

قال أبو الوليد بن رُشد(٥٩٥هـ): ذهب مالك وكثير من العلماء إلى أن الداخل وراء الامام إذا خاف فوات الركعة بأن يرفع الإمام رأسه منها إن تمادى حتى يصل إلى الصف الأول أن له أن يركع دون الصف الأول، ثم يدب راكعًا.

وكره ذلك الشافعي

وفرق أبو حنيفة بين الجماعة والواحد فكرهه للواحد، وأجازه للجماعة

وما ذهب إليه مالك مروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في تصحيح حديث أبي بكرة رضي الله عنه[1].

٣ -تنوع مناهجهم في كيفية دفع التعارض :

فمنهم: من يجمع ، ومنهم: من يقول بالنسخ ، ومنهم: من يُرَجِّح ، وفيما يلي مثال لكل منهج :

أ -الجمع عند التعارض:

فالأحاديث المتعارضة إذا توافرت فيها ضوابط الاختلاف أمكن الجمع بينها ، ويجتهد أصحاب هذا النهج في الجمع بينها بعد دراسة وروية.

قال السيوطي : التعارض بين الخبرين إنما هو لخلل في الإسناد بالنسبة إلى ظن المجتهد ،وأما في نفس الأمر فلا تعارض[2] .

---

[1] ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ١٢٢.

[2] ـ تدريب الراوي ٢ / ٢٠٢ .

مثال ذلك :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « **لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ** »[1].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه : " **فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ** "[2].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه : « **لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ[3] وَلاَ هَامَةَ[4]** »[5]

قال الحافظ العراقي : فقد جعلها بعضهم متعارضة ، وأدخلها بعضهم في الناسخ والمنسوخ ، كأبي حفص بن شاهين . والصواب الجمع بينهما ، ووجهه أن قوله : " **لاَ عَدْوَى** " نفي لما كان يعتقده أهل الجاهلية، وبعض الحكماء، من أن هذه الأمراض تُعْدِي بِطَبْعِهَا، ولهذا قال : " **فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ** " ، أي: إن الله هو الخالق لذلك بسبب وغير سبب .

---

[1] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الطب باب لا هامة، و باب لا عدوى ٥ /٢١٧٧ح(٥٤٣٧،٥٤٣٩) ،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب السلام باب لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ وَلاَ نَوْءَ وَلاَ غُولَ وَلاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ ٧ /٣١ ح(٥٩٢٣) ،واللفظ له

[2] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الطب باب الجذام ٥ /٢١٥٨ح(٥٣٨٠)

[3] ـ كانت العَرَب تزعُم أن في البَطْن حيَّةً يقال لها الصَّفَر تُصِيب الإنسان إذا جَاع وتُؤْذِيه وأنَّها تُعْدِي فأبطَل الإسلامُ ذلك . وقيل أرادَ به النَّسِيء الذي كانوا يَفْعلُونه في الجاهليَّة وهو تأخيرُ المُحرَّم إلى صَفَر ويجعَلُون صَفَر هو الشهرَ الحرامَ فأبطَله (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٦٩)

[4] ـ الْهَامَةُ : الرَّأسُ واسْمُ طائرٍ . وهو المُرادُ في الحديث وذلك أنهُم كانوا يَتَشَاءَمُون بها وهي من طَير اللَّيل . وقيل : هي البُومَةُ وقيل : كانَتِ العَرَبُ تَزْعُم أنَّ رُوحَ القَتِيل الذي لا يُدْرَكُ بِثأرِه تَصِير هَامَةً فتَقُول : اسْقُوني فإذا أُدْرِكَ بِثَارِه طَارَتْ ، وقيل : كانُوا يَزْعُمُون أن عِظام الميت وقيل رُوحه تَصِيرُ هَامةً فتَطِيرُ ويُسَمُّونه الصَّدَى فنَفَاه الإسْلامُ ونهاهُمْ عنه(النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ٦٦٢)

[5] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الطب باب الجذام ٥ /٢١٥٨ح(٥٣٨٠)،وباب لا صفر وهو داء يأخذ البطن ٥ /٢١٦١ح(٥٣٨٧)،وباب لا هامة ولا صفر ٥ / ٢١٧١ح(٥٤٢٥)،و باب لا هامة ٥ /٢١٧٧ح(٥٤٣٧)،و باب لا عدوى ٥ /٢١٧٧ح (٥٤٣٩)،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب السلام باب لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ وَلاَ نَوْءَ وَلاَ غُولَ وَلاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ ٧ /٣٠ ح(٥٩١٩)

وإن قوله: « **لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ** » ، " و **فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ** " بيان لما يخلقُهُ اللّه من الأسباب عند المخالطة للمريض ، وقد يتخلف ذلك عن سببه ، وهذا مذهب أهل السنة .

كما أن النار لا تُحْرِقُ بطَبْعِهَا، ولا الطعام يُشْبِعُ بطبعِهِ، ولا الماء يُرْوِي بطبعِهِ، وإنما هي أسباب ، والقدر وراء ذلك . وقد وجدنا من خالط المصابَ بالأمراض التي اشتهرت بالإعْدَاءِ ، ولم يتأثر بذلك . ووجدنا من احترز عن ذلك ، الاحتراز الممكن ، و**أُخِذَ** بذلك المرض[1] .

قال السيوطي : وقد سلك الناس في الجمع مسالك.

أحدها: أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها لكن اللّه تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببًا لإعدائه مرضه وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب ،وهذا المسلك هو الذي سلكه ابن الصلاح[2].

الثاني: أن نفي العدوى باق على عمومه ،والأمر بالفرار من باب سد الذرائع ؛لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير اللّه تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسمًا للمادة ،وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الإسلام.

الثالث: أن إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون معنى قوله:" لا عدوى" أي إلا من الجذام ونحوه ،فكأنه قال: لا

---

[1] ـ شرح التبصرة والتذكرة ص٢٠٠.

[2] ـ علوم الحديث ص٢٨٥.

يعدي شيء شيئًا إلا فيما تقدم تبييني له أنه يعدي ،قاله القاضي أبو بكر الباقلاني.

الرابع: أن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبته وتزداد حسرته ويؤيده حديث: " **لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ** "[1] فإنه محمول على هذا المعنى[2].

ب -النسخ :

فمن العلماء من يقول به عند وجود أحاديث متعارضة لا يمكنه الجمع بينها ، فيجتهد في معرفة المتقدم والمتأخر منهما من خلال قرائن[3] عدة ، منها ما يلي :

- نص النبي ﷺ على الناسخ والمنسوخ

كحديث بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ،وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِىِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ ،وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِى سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِى الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا ،وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا** »[4].

---

[1] ـ الحديث من رواية ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ : أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطب باب الجذام ٢ / ١١٧٢ ح(٣٥٤٣)، قال في الزوائد : رجال إسناده ثقات .

[2] ـ تدريب الراوي ٢ / ١٩٧ ، ١٩٨.

[3] ـ ذكرها ابن الصلاح في علوم الحديث ص٢٧٨، ٢٧٧،وتبعهالحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ص١٩٨.

[4] ـ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنائز باب اسْتِئْذَانِ النَّبِىِّ ﷺرَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ ٣/ ٦٥ ح(٢٣٠٥)

قال النووي : هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهى الرجال عن زيارتها وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم وأما النساء ففيهن خلاف للشافعية ،وأن من منعهن قال: النساء لا يدخلن في خطاب الرجال وهو الصحيح عند الأصوليين[1].

وأما الانتباذ في الأسقية فنهى عنه في أول الامر ثم نسخ بهذا الحديث[2]

وأما الأضاحى فقد نهى أن يأكل الرجل من أضحيته فوق ثلاثة أيام ثم نسخ النهى بهذا الحديث [3].

❖ نص الصحابي على النسخ :

كحديث جابر بن عبد الله ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺتَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ [4].

قال أبو داود وغيره : إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي[5].

❖❖❖ معرفةِ التاريخِ للواقعتينِ:

كحديث ثوبان ،وشداد بن أوس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** »[1].

---

[1] ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٣٧ ، ٣٨.

[2] ـ المصدر السابق ١ / ٢٢٥.

[3] ـ المصدر نفسه ١٣ / ٩١ بتصرف.

[4] ـ أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار ١/ ٩٨ ح(١٩٢) بإسناد صحيح ،واللفظ له،وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١/ ١٠٨ ح(١٨٥).

[5] ـ فتح الباري ١ / ٣٢٩.

نُسِخ بحديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - :" **احْتَجَمَ النَّبِىُّ ﷺوَهْوَ صَائِمٌ** " [٢].

لأن الحديث الأول كان في فتح مكة سنة ثمان من الهجرة ، والثاني كان في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة .

فبالتاريخ تبين لنا أن الحديث الثاني ناسخ للحديث الأول .

والحديثان من درجة الصحيح.

قال الشافعي : وسماع ابن أوس عن رسول الله عام الفتح ولم يكن يومئذ محرمًا ولم يصحبه محرم قبل حجة الإسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي عام حجة الإسلام سنة عشر وحديث أفطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين

قال الشافعي : فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ ،وحديث "أفطر الحاجم والمحجوم" منسوخ[٣].

❖❖❖❖ انعقاد الإجماع على خلاف الحديث :

---

[١] - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم باب الحجامة والقيئ للصائم ٢ / ٦٨٤ معلقًا ،وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصيام باب في الصائم يحتجم ١/ ٧٢١ح(٢٣٦٧،٢٣٦٨) بإسناد صحيح .

[٢] - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب جزاء الصيد باب الحجامة للمحرم ٢ / ٦٥٢ ح(١٧٣٨) //وفي كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم ٢ / ٦٨٥ ح(١٨٣٦، ١٨٣٧) // وفي كتاب الطب باب أي ساعة يحتجم ؟ ،وباب الحجم في السفر والإحرام ،وباب الحجامة على الرأس ،وباب الحجم من الشقيقة والصداع ٥ / ٢١٥٥،٢١٥٦ ح(٥٣٦٩ ، ٥٣٧٠،٥٣٧٣ ، ٥٣٧٤)،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحج باب جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ ٤ / ٢٢ ح(٢٩٤٢)

[٣] - اختلاف الحديث ص ٥٣٠.

وهو أن ينعقد الإجماع على خلاف الحديث، فعندئذ يكون الإجماع قرينة دالة على النسخ.

كحديث مُعَاوِيَةَ ﵁قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ** " [1] .

قال النووي : هذا الحديث منسوخ ، قال جماعة : دل الإجماع على نسخه[2] .

وممن ذهب إلى قتل شارب الخمر بعد الرابعة : الظاهرية ، واستمر عليه ابن حزم ، واحتج له ، وادعى عدم الإجماع على نسخه [3].

قال الحافظ العراقي : إنَّ خلافَ الظاهريَّةِ لا يقدحُ في الإجماعِ[1].

---

[1] ـ أخرجه أبو داود في السنن كتاب الحدود بَاب إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ ٣ / ١٦٧ ح(٤٤٨٢) ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الحدود بَاب مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ ٣ / ١٢٨ ، ١٢٩ ح(١٤٤٩) واللفظ له قال : وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وجرير وأبي الرمد البلوي وعبد الله بن عمرو قال أبو عيسى : حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضا عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ وروى ابن جريج ومعمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال سمعت محمدا يقول : حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد هكذا روى محمد بن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال إن من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه قال ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا قال : فرفع القتل وكانت رخصة والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه "، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الحدود بَاب مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مِرَارًا ٢ / ٨٥٩ ح(٢٥٧٣) ، وأخرجه أحمد في المسند ٤ / ٩٦ ح(١٦٩١٥) .

[2] ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٣٥٨ .

[3] ـ سبل السلام ٤ / ٥٦ ، ٥٧ .

قال ابن الصلاح(٦٤٣هـ) عن هذا الحديث : فإنه منسوخ عُرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به . والإجماع لا يَنْسَخ ولا يُنْسَخ ،ولكن يدل على وجود ناسخ غيره ،والله أعلم[٢].

ج -الترجيح:

فإن تعذر الجمع بين الحديثين ، والنسخ ، اتجه العلماء إلى الترجيح بين الأحاديث المتعارضة بوجه من وجوه الترجيح

ومن العلماء من جعل وجوه الترجيح خمسين وجهًا كالحازمي ، ومنهم من جعلها مائة وعشرة ،في بعضها نظر .

قال أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحَازِمِيّ الْهَمْدَانِيّ (٥٨٤هـ) في كتابه "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار " : وَثَمَّ وُجُوهٌ كَثِيرَةٌ أَضْرَبْنَا عَنْ ذِكْرِهَا كَيْ لَا يَطُولَ بِهِ هَذَا الْمُخْتَصَرُ [٣].

قال الحافظ العراقي : ووجوه الترجيحات تزيد على المائة ،وقد رأيت عدها مختصرًا فأبدأ بالخمسين التى عدها الحازمي ثم أسرد بقيتها على الولاء[٤].

والوجوه الخمسين التى اقتصر الحازمي عليها ،وتبعه ابن الصلاح[٥] فيها على النحو التالي :

---

[١] ـ شرح التبصرة والتذكرة ص ١٩٨.

[٢] ـ علوم الحديث ص٢٧٨.

[٣] ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص٢٢.

[٤] ـ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٣ .

[٥] ـ علوم الحديث ص ٢٨٦.

الأولُ : كثرةُ الرواةِ .

الثاني : كونُ أحدِ الراوِيَيْنِ أتقنَ وأحفظَ .

الثالثُ : كونُهُ مُتَّفَقاً على عدالتِهِ .

الرابعُ : كونُهُ بالغاً حالةَ التحمُّلِ .

الخامسُ : كونُ سماعِهِ تحديثاً ، والآخَرِ عَرْضاً .

السادسُ : كونُ أحدِهما سماعاً ، أوْ عَرْضاً، والآخرِ كتابةً ، أو وِجادةً ، أو مُناولةً.

السابعُ : كونُهُ مباشراً لما رواهُ .

الثامنُ : كونُهُ صاحبَ القِصَّةِ.

التاسعُ : كونُهُ أحسنَ سياقاً ، واستقصاءً لحديثِهِ .

العاشرُ : كونُهُ أقربَ مكاناً .

الحادي عشرَ : كونُهُ أكثرَ ملازمةً لشيخِهِ .

الثاني عشرَ : كونُهُ سمِعَهُ من مشايخِ بلدِهِ .

الثالث عشرَ : كونُ أحدِ الحديثينِ له مخارجُ .

الرابعَ عشرَ : كونُ إسنادِهِ حِجازياً .

الخامسَ عشرَ : كونُ رواتِهِ من بلدٍ لا يرضونَ التدليسَ .

السادسَ عشرَ : دلالةُ ألفاظِهِ على الاتِّصالِ ، كـ: سمعتُ ، و : حدَّثنا.

السابعَ عشرَ : كونُهُ مشافِهاً مُشاهداً لشيخِهِ عندَ الأَخذِ .

الثامنَ عشرَ : عدمُ الاختلافِ في الحديثِ .

التاسعَ عشرَ : كونُ راويهِ لم يضطربْ لفظُهُ ، وهو قريبٌ من الذي قبلَهُ .

العشرونَ : كونُ الحديثِ مُتَّفَقاً على رفْعِهِ .

الحادي والعشرونَ : كونُهُ مُتَّفَقاً على اتِّصالِهِ .

الثاني والعشرونَ : كونُ راويهِ لا يجيزُ الروايةَ بالمعنى .

الثالثُ والعشرونَ : كونُهُ فَقِيهاً .

الرابعُ والعشرونَ : كونُهُ صاحبَ كتابٍ يَرْجِعُ إليهِ .

الخامسُ والعشرونَ : كونُ أحدِ الحديثينِ نصاً وقولاً [والآخَرُ نُسِبَ إليهِ استدلالاً واجتهاداً] .

السادسُ والعشرونَ : كونُ القولِ يقارنُهُ الفعلُ .

السابعُ والعشرونَ : كونُهُ مُوَافقاً لظاهرِ القرآنِ .

الثامنُ والعشرونَ : كونُهُ مُوَافقاً لِسُنَّةٍ أُخرى .

التاسعُ والعشرونَ : كونُهُ موافقاً للقياسِ .

الثلاثونَ : كونُهُ معه حديثٌ آخرُ مرسلٌ ، أو منقطعٌ .

الحادي والثلاثونَ : كونُهُ عملَ به الخلفاءُ الراشدونَ .

الثاني والثلاثونَ : كونُهُ مع عَمَلِ الأُمَّةِ .

الثالثُ والثلاثونَ : كونُ ما تضمَّنَهُ من الحكمِ منطوقاً .

الرابعُ والثلاثونَ : كونُهُ مُستقلاً لا يحتاجُ إلى إضمارِ .

الخامسُ والثلاثونَ : كونُ حكمِهِ مَقْرُوناً بصفةٍ ، والآخرُ بالاسمِ .

السادس والثلاثونَ : كونُهُ مقروناً بتفسيرِ الراوي .

السابعُ والثلاثونَ : كونُ أحدِهِما قولاً ، والآخرُ فعلاً ، فيرجَّحُ القولُ .

الثامنُ والثلاثونَ : كونُهُ لم يدخلْهُ التخصيصُ .

التاسعُ والثلاثونَ : كونُهُ غيرَ مُشعرٍ بنوعِ قدحٍ في الصحابةِ .

الأربعونَ : كونُهُ مُطلقاً ، والآخرُ وردَ على سببٍ .

الحادي والأَربعونَ : دلالةُ الاشتقاقِ على أحدِ الحكمينِ .

الثاني والأربعونَ : كونُ أحدِ الخصمينِ قائلاً بالخبرينِ .

الثالثُ والأربعونَ : كونُ أحدِ الحديثينِ فيه زيادةٌ .

الرابعُ والأربعونَ : كونُهُ فيه احتياطٌ للفرضِ وبراءةُ الذِّمَّةِ .

الخامسُ والأربعونَ : كونُ أحدِ الحديثينِ له نظيرٌ متفقٌ على حُكمِهِ .

السادسُ والأربعونَ : كونُهُ يدُلُّ على الحظرِ ، والآخرُ على الإباحةِ .

السابعُ والأربعونَ : كونُهُ يثبتُ حُكماً موافقاً لحكمِ ما قبلَ الشَّرْعِ ، فقيلَ : هو أَوْلَى ، وقيلَ : هما سواءٌ .

الثامنُ والأربعونَ : كونُ أحدِ الخبرينِ مُسقطاً للحدِّ ، فقيلَ : هو أَوْلَى ، وقيلَ : لا ترجيحَ .

التاسعُ والأربعونَ : كونُهُ إثباتاً يتضمنُ النقلَ عن حُكمِ العقلِ والآخرُ نفياً يتضمنُ الإقرارَ على حكمِ العقلِ .

الخمسونَ: أنْ يكونَ أحدُهما في الأقضيةِ، وراويه عليٌّ: أو في الفرائضِ، وراويه زيدُ ابنُ ثابتٍ، أو في الحلالِ والحرامِ وراويه مُعاذُ بنُ جَبَلٍ، وَهَلُمَّ جَرّاً [1].

وقد قسم بعضهم وجوه الترجيح إلى سبعة أقسام:

الأول: الترجيح بحال الراوي ،وذلك بوجوه:

أحدها: كثرة الرواة ؛ لأن احتمال الكذب والوهم على الأكثر أبعد من احتماله على الأقل.

ثانيها: قلة الوسائط أي علو الإسناد حيث الرجال ثقات؛ لأن احتمال الكذب والوهم فيه أقل.

ثالثها: فقه الراوي سواء كان الحديث مرويًا بالمعنى أو اللفظ؛ لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الإشكال بخلاف العامي.

رابعها: علمه بالنحو؛ لأن العالم به يتمكن من التحفظ عن مواقع الزلل ما لا يتمكن منه غيره .

---

[1] ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٩ : ٢٢ ، شرح التبصرة والتذكرة ص ٢٠٠.

خامسها: علمه باللغة.

سادسها : حفظه ، بخلاف من يعتمد على كتابه.

سابعها : أفضليته في أحد الثلاثة ، بأن يكونا فقيهين أو نحويين أو حافظين وأحدهما في ذلك أفضل من الآخر.

ثامنها: زيادة ضبطه أي اعتناؤه بالحديث واهتمامه به.

تاسعها: شهرته ؛لأن الشهرة تمنع الشخص من الكذب كما تمنعه من ذلك التقوى .

عاشرها إلى العشرين : كونه ورعًا ،أو حسن الاعتقاد أي غير مبتدع، أو جليسًا لأهل الحديث ،أو غيرهم من العلماء ،أو أكثر مجالسة لهم ،أو ذاكرًا ،أو حرًا ،أو مشهور النسب ،أولا لبس في اسمه بحيث يشاركه فيه ضعيف ،وصعب التمييز بينهما ،أو له اسم واحد ،ولذلك أكثر ،ولم يختلط ،أو له كتاب يرجع إليه .

حادي عشرينها: أن تثبت عدالته بالإخبار بخلاف من تثبت بالتزكية أو العمل بروايته أو الرواية عنه إن قلنا بهما.

ثاني عشريها إلى سابع عشريها: أن يعمل بخبره من زكاه ومعارضه لم يعمل به من زكاه ،أو يتفق على عدالته ،أو يذكر سبب تعديله ،أو يكثر مزكوه ،أو يكونوا علماء أو كثيري الفحص عن أحوال الناس.

ثامن عشرينها : أن يكون صاحب القصة .

تاسع عشرينها: أن يباشر ما رواه.

الثلاثون: تأخر إسلامه ،وقيل: عكسه ؛لقوة أصالة المتقدم ومعرفته ،وقيل: إن تأخر موته إلى إسلام المتأخر لم يرجح بالتأخير ؛لاحتمال تأخر روايته عنه وإن تقدم أو علم أن أكثر رواياته متقدمة على رواية المتأخر رجح.

الحادي والثلاثون إلى الأربعين: كونه أحسن سياقًا واستقصاء لحديثه أو أقرب مكانًا ،أو أكثر ملازمة لشيخه ،أو سمع من مشايخ بلده ،أو مُشافهًا مُشاهدًا لشيخه حال الأخذ ،أو لا يجيز الرواية بالمعنى ،أو الصحابي من أكابرهم أو علي ﷺ،وهو في الأفضية أو معاذﷺ وهو في الحلال والحرام ،أو زيدﷺ وهو في الفرائض ،أو الإسناد حجازي ،أو رواته من بلد لا يرضون التدليس.

القسم الثاني: الترجيح بالتحمل ، وذلك بوجوه:

أحدها : الوقت فيرجح منهم من لم يتحمل بحديث إلا بعد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله أو بعضه بعده ؛لاحتمال أن يكون هذا مما قبله والمتحمل بعده أقوى لتأهله للضبط .

ثانيها وثالثها: أن يتحمل بحدثنا ،والآخر عَرْضًا ،أو عَرْضًا ،والآخر كتابة أو مُنَاولة ،أو وَجَادة.

القسم الثالث: الترجيح بكيفية الرواية ،وذلك بوجوه :

أحدها: تقديم المحكي بلفظه على والمشكوك فيه على ما عرف أنه مروي بالمعنى.

ثانيها: ما ذكر فيه سبب وروده على ما لم يذكر فيه ؛لدلالته على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه.

ثالثها: أن لا ينكره راويه ،ولا يتردد فيه.

رابعها إلى عاشرها : أن تكون ألفاظه دالة على الاتصال كحدثنا وسمعت ،أو اتفق على رفعه ،أو وصله ،أو لم يختلف في إسناده ،أو لم يضطرب لفظه ،أو روي بالإسناد ،وعزى ذلك لكتاب معروف أو عزيز والآخر مشهور.

القسم الرابع: الترجيح بوقت الورود ،وذلك بوجوه:

أحدها ،ثانيها: بتقديم المدني على المكي ،والدال على علو شأن المصطفى ﷺعلى الدال على الضعف كـ" **بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيبًا**"[1] ،ثم شهرته ،فيكون الدال على العلو متأخرًا.

ثالثها: ترجيح المتضمن للخفيف لدلالته على التأخر ؛لأنه ﷺكان يغلظ في أول أمره زجرًا عن عادات الجاهلية ثم مال للتخفيف.

كذلك قال صاحب الحاصل(محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي(٦٥٦ هـ) والمنهاج(البيضاوي) .

ورَجَّح الآمدي وابن الحاجب وغيرهما عكسه ،وهو تقديم المتضمن للتغليظ ،وهو الحق ؛لأنه ﷺجاء أولاً بالإسلام فقط ثم شرعت العبادات شيئًا فشيئًا

[1] ـ الحديث من رواية أبي هريرةرضي الله عنه : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب بَيَانِ أَنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ ١ / ٩٠ ح(٣٨٩)

رابعها: ترجيح ما تحمل بعد الإسلام على ما تحمل قبله أو شك ؛لأنه أظهر تأخرًا .

خامسها ،وسادسها : ترجيح غير المؤرخ على المؤرخ بتاريخ متقدم ،وترجيح المؤرخ بمقارب بوفاته ﷺعلى غير المؤرخ.

قال الرازي : والترجيح بهذه الستة أي إفادتها للرجحان غير قوية.

القسم الخامس: الترجيح بلفظ الخبر ،وذلك بوجوه:

أحدها إلى الخامس والثلاثين: ترجيح الخاص على العام ،والعام الذي لم يخصص على المخصص ؛لضعف دلالته بعد التخصيص على باقي أفراده ،والمطلق على ما ورد على سبب ،والحقيقة على المجاز ،والمجاز المشبه للحقيقة على غيره والشرعية على غيرها ،والعرفية على اللغوية ،والمستغنى على الإضمار ،وما يقل فيه اللبس ،وما اتفق على وضعه لمسماه ،والمومي للعلة ،والمنطوق ،ومفهوم الموافقة على المخالفة ،والمنصوص على حكمه مع تشبيهه بمحل آخر ،والمستفاد عمومه من الشرط والجزاء على النكرة المنفية ،أو من الجمع المعرف على من ،وما ،أو من الكل ،وذلك من الجنس المعرف ،وما خطابه تكليفي على الوضعي ،وما حكمه معقول المعنى ،وما تقدم فيه ذكر العلة ،أو دل الاشتقاق على حكمه ،والمقارن للتهديد ،وما تهديده أشد، والمؤكد بالتكرار ،والفصيح ،وما بلغه قريش ،وما دل على المعنى المراد بوجهين فأكثر وبغير واسطة ،وما ذكر معه معارضة كـﷺ:«

نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا"[1]، والنص والقول ،وقول قارنه العمل ،أو تفسير الراوي ،وما قرن حكمه بصفة على ما قرن باسم ،وما فيه زيادة.

القسم السادس: الترجيح بالحكم ،وذلك بوجوه:

أحدها: تقديم الناقل على البراءة الأصلية على المقرر لها ،وقيل: عكسه ثانيها: تقديم الدال على التحريم على الدال على الإباحة والوجوب.

ثالثها: تقديم الأحوط.

رابعها: تقديم الدال على نفي الحد.

القسم السابع: الترجيح بأمر خارجي كتقديم ما وافقه ظاهر القرآن ،أو سنة أخرى ،و ما قبل الشرع ،أو القياس أو عمل الأمة ،أو الخلفاء الراشدين ،أو معه مرسل آخر ،أو منقطع ،أو لم يشعر بنوع قدح في الصحابة رضي الله عنهم، أو له نظير متفق على حكمه ،أو اتفق على إخراجه الشيخان.

فهذه أكثر من مائة مرجح وثم مرجحات أخر لا تنحصر ومثارها غلبة الظن.

وقد منع بعضهم الترجيح في الأدلة قياسًا على البينات ،وقال : إذا تعارضا لزم التخيير أو الوقف.

وأجيب بأن مالكًا يرى ترجيح البينة على البينة ومن لم يرد ذلك يقول: البينة مستندة إلى توقيفات تعبدية ،ولهذا لا تقبل إلا بلفظ الشهادة[1].

---

[1] ـ سبق تخريجه ص٤٦.

مثال للترجيح :

ترجيح حديث أبي رافعرضي الله عنه : « **تَزَوَّجَ رسول الله ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ ، وَبَنَى عَلَيْهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا** »[2].

على حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا ـ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ [3] .

فأبو رافعرضي الله عنه باشر القصة، فلذا قدم على غيره

٤ -أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ،وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتاً، فالثقة يغلط.

كحديث عبد اللّه بن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أن النبي ﷺنهَى عَن بيع أُمَّهَات الْأَوْلَاد وَقَالَ: "**لَا يبعن وَلَا يوهبن وَلَا يورثن، يسْتَمْتع بهَا سَيِّدهَا مَا بدا له، فَإِذا مَاتَ فَهِيَ حرَّة** " [4].

---

[1] ـ تدريب الراوي ٢ / ١٩٨ : ٢٠٢.

[2] ـ أخرجه الترمذي في السنن كتاب الحج باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ٢ / ٤٨ ح(٨٤١)قال أبو عيسى: هذا حديث حسن ،واللفظ له ،وأخرجه أحمد في المسند ٦ / ٣٩٢ ح(٢٧٢٤١)

[3] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الإحصار وجزاء الصيد باب تزويج المحرم ٢ / ٦٥٢ ح(١٧٤٠)// وفي كتاب المغازي باب عمرة القضاء ٤ /١٥٥٣ ح(٤٠١١) // وفي كتاب النكاح باب نكاح المحرم ٥ / ١٩٦٦ ح(٤٨٢٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب النكاح بَاب تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ٩ / ٥٤٠ ، ٥٤١ح(١٤١٠){٤٦ ،٤٧} ،واللفظ له .

[4] ـ أخرجه مالك في الموطأ كتاب العتق والولاء باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة ٧٧٦/٢ ح(١٤٦٦)

فهو أولى بالعمل من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: "كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول اللّه ﷺ" [1] ؛لأن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ نص في قوله ﷺ ،ولا خلاف في كونه حجة، وحديث أبي سعيد ﷺ ليس كذلك ، فيحتمل أن من كان يرى هذا لم يسمع من النبي ﷺ خلافه ،وكان ذلك اجتهاداً منه، فكان تقديم ما نسب إلى النبي -ﷺ نصاً أولى.

وقد ذكر ابن القيم بعض أسباب الاختلاف قائلاً: وقد ظن طائفة من الناس أن هذه الأحاديث معارضة بأحاديث أخرى تبطلها وتنقضها، ونحن نقول بحمد اللّه لا تعارض بين أحاديثه الصحيحةﷺ ، فإذا وقع التعارض فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامهﷺ ، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتاً، فالثقة يغلط، ويكون أحد الحديثين ناسخا للآخر إذا كان يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامهﷺ، فلابد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة، وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخا للآخر، فهذا لا يوجد أصلا، ومعاذ اللّه أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده ﷺ، وحمل كلامه على غير معناه [2].

٥ -رواية الحديث بالمعنى [3] :

فمن أسباب الاختلاف والإشكال أن يكون الحديث مرويًا بالمعنى.

---

[1] ـ أخرجه أحمد في المسند ٣/٢٢ ح(١١١٦٤)

[2] ـ زاد المعاد في خير العباد ٣ / ١١٣.

[3] ـ تراجع هذه المسألة في كتاب " إرشاد المعنى بحكم رواية الحديث بالمعنى" للسيد أحمد سحلول.

والمراد من رواية الحديث بالمعنى : أداء الراوي الحديث كله أو بعضه بألفاظ من عنده مع الحفاظ على المعنى المراد من الحديث [1] .

والأمثلة الموضحة لذلك كثيرة منها ما يلي :

المثال الأول :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صلاة المسبوق

فقد جاء من طريق ابن أبي ذئب ، وشُعَيْب بن أبي حمزة ، وسفيان بن عيينة ، ويونس بن يزيد ، ومَعْمَر بن راشد ، وإبراهيم بن سعد

جميعهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب ،وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عنه رضي الله عنه

ومن طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عنه رضي الله عنه.

ومن طريق معمر عن همام بن المُنَبّه عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال : **" إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا "** [2] .

---

[1] ـ التعريف مستنبط من الكتب التالية : مختصر ابن الحاجب ١ / ٦١٥ ، بيان المختصر شرح مختصر المنتهى للأصفهاني ١ / ٧٣٢ ، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣ / ٤١٢ ، فتح المغيث للسخاوي ٢ /٢٠٧ ، ٢٠٨ ، تدريب الراوي للسيوطي ص ٢٩٩ ،ظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني للكنوي ص٤٩٢.

[2] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب الْأَذَانِ بَاب لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ١ / ١٩٣ ح(٦٣٦) عن آدَم عن ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ به // وفي كتاب الجمعة بَاب الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ ١ /

وجاء من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عنه ﷺ

ومن طريق شُعْبَة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه ﷺ

ومن طريق معمر وابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **إِذَا أَتَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**" [1] .

---

٢٥١ ، ٢٥٢ ح(٩٠٨) عن آدَم عن ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ به ، وعن أَبي الْيَمَانِ عن شُعَيْب به ، وذكر أبا سلمة وحده ، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بَاب اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا ٥ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ ح(٦٠٢) {١٥١} عن أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ به وذكر سعيد وحده // و { ١٥٢} عن يَحْيَى بْن أَيُّوب وَقُتَيْبَة بْن سَعِيدٍ وَابْن حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ به // و {١٥٣} عن مُحَمَّد بْنُ رَافِعٍ عن عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَر عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عنه ، واللفظ المذكور من هذا الموضع ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب السعي إلى الصلاة ١ / ١٩٧ ح(٥٧٢) عن أحمد بن صالح عن عنبسة عن يونس به ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الصلاة باب المشي إلى المسجد ١ / ٣٥٠ ح(٣٢٧) عن مُحَمَّد بْن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ عن يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عن مَعْمَرٌ به، وذكر أبا سلمة وحده ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ بَاب الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ ١ / ٢٥٥ ح(٧٧٥) عن أَبِي مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيّ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ عن إِبْرَاهِيم بْن سَعْدٍ به ، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الصلاة باب كيف يمشي إلى الصلاة؟ ١ / ٣٣١ ح(١٢٨٢) عن أبي نعيم عن ابن عيينة به وذكر سعيد وحده .

[1] - أخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بَاب اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا ٥ / ٢٤٨ ح(٦٠٢) {١٥٤} عن قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عن الْفُضَيْلُ بْنَ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ به // وعن زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عن إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عن هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ به، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب السعي إلى الصلاة ١ / ١٩٧ ح(٥٧٣) عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة به ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الصلاة باب المشي إلى المسجد ١ / ٣٥٠ ح(٣٢٨) عن الحسن عن عبد الرزاق عن معمر به وقال : هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ// و ح(٣٢٩) عن ابن أبي عمر عن سفيان به ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الإمامة

فيستفاد مما سبق أن رواية " فأتموا " وردت باللفظ ؛ لأن معظم الروايات جاءت به، ولأن رواتها أكثر ، كما سبق ، وأحفظ ، ومن الملازمين للراوي الأعلى رضي الله عنه كما ورد في تراجمهم ، ورواية " فاقضوا "رواية بالمعنى ؛ لتفرد بعض الروايات به

وعلى حسب ما ورد في روايتي اللفظ والمعني للحديث ترتب علي ذلك اختلاف كبير عند الفقهاء في كيفية صلاة المسبوق لما فاته من ركعات مع الإمام هل تُعد قضاءً أو أداءً ؟ فقد اختلفت كلمة الفقهاء في المسألة على النحو التالي :

❖ قال الإمام الشافعي ، وجماعة من العلماء : إن ما أدركه المسبوق هو أول صلاته ، وما يتداركه بعد سلام الإمام آخر صلاته [(١)] .

وهذا القول رواية عن مالك، وبه قال داود بن على الظاهري.

واحتجوا برواية : " **فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا** "

❖❖ وقال أبو حنيفة ،ومالك والثوري ، وأحمد : ما أدركه آخر صلاته ، وما يتداركه أول صلاته [(٢)].

واحتجوا برواية : " **فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**"

باب السعي إلى الصلاة ٢ / ١٢٤ ح(٨٥٧) عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ عن سُفْيَانُ به ، واللفظ له

[١] ـ المجموع للنووي ٤ / ١٩٢.

[٢] ـ المصدر السابق ٤ / ١٩٢ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١ / ١٣٨ ، المبسوط للسرخسي ١ /٣٥ .

والقول الراجح في المسألة هو الأول لما يلي :

١ـ قال البيهقي: والذين قالوا : " فأتموا " أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة ﷺفهو أولى ، والله تعالى أعلم [١] .

٢ـ قال الشيخ أبو حامد الغزالي ،والمَاوَرْدِي: وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد تقدم أوله وبقية آخره [٢] .

قال أصحاب الشافعي : ولأنه لو أدرك ركعة من المغرب فقام للتدارك يصلي ركعة ثم يجلس ويتشهد ، ثم يقوم إلى الثالثة ،وهذا متفق عليه عندنا وعن الحنفية .

قال النووي: وهو دليل ظاهر لنا ؛ لأنه لو كان الذي فاته أول صلاته لم يجلس عقب ركعة .

قال أصحاب الشافعي: فأما رواية " فاقضوا " فجوابها من وجهين :

أحدهما : أن رواة " فأتموا " أكثر وأحفظ

والثاني : أن القضاء محمول على الفعل لا القضاء المعروف في الاصطلاح ؛ لأن هذا اصطلاح متأخري الفقهاء ، والعرب تطلق القضاء بمعنى الفعل . قال الله تعالى : **(فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ)** {البقرة : ٢٠٠} ،**(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ)** {الجمعة : ١٠}

---

[١] ـ السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٢٩٨.

[٢] ـ الحاوي الكبير للماوردي ٢ / ١٩٤ .

قال الشيخ أبو حامد : والمراد وما فاتكم من صلاتكم أنتم لا من صلاة الإمام والذي فات المأموم من صلاة نفسه إنما هو آخرها ، والله أعلم[1] .

فيستفاد مما سبق أن سبب اختلاف الفقهاء ورود روايتين إحداهما باللفظ (فأتموا) ، وأخرى بالمعنى(فاقضوا).

قال ابن رُشد(٥٩٥هـ): وسبب اختلافهم أنه ورد في بعض روايات الحديث المشهور " **فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا** " ، والإتمام يقتضي أن يكون ما أدرك هو أول صلاته ، وفي بعض رواياته : " **فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**" والقضاء يوجب أن ما أدرك هو آخر صلاته .

فمن ذهب مذهب الإتمام قال : ما أدرك هو أول صلاته ، ومن ذهب مذهب القضاء قال : ما أدرك هو آخر صلاته

ومن ذهب مذهب الجمع جعل القضاء في الأقوال والأداء في الأفعال ، وهو ضعيف - أعني أن يكون بعض الصلاة أداء وبعضها قضاء -

واتفاقهم على وجوب الترتيب في أجزاء الصلاة وعلى أن موضع تكبيرة الإحرام هو افتتاح الصلاة ففيه دليل واضح على أن ما أدرك هو أول صلاته[2]

قال ابن حجر : والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ " فأتموا " ، وأقلها بلفظ " فاقضوا " ، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإمام والقضاء مغايرة ، لكن إذا كان مَخْرَجُ الحديث واحداً ، واختلف في لفظه منه ، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى ، وهنا كذلك ؛ لأن

---

[1] - المجموع ٤ / ١٩٢ .

[2] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١ / ٣٤٩ .

القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً ، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى : **(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا)** {الجمعة : ١٠}، ويرد بمعان أخر ، فيحمل قوله : " فاقضوا " على معنى الأداء ، أو الفراغ فلا يغاير قوله : "فأتموا " ، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية "فاقضوا " على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت ، بل هو أولها ، وإن كان آخر صلاة إمامه ؛لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه .

وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال ، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرا له لما احتاج إلى إعادة التشهد .

وقول ابن بَطَّال(٤٤٩ هـ): (إنه ما تشهد إلا لأجل السلام ؛ لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد) ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور .

واستدل ابن المنذر لذلك أيضاً على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى .

وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فإنهم قالوا : إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية ، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين [1] .

المثال الثاني :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصلاة على الجنازة في المسجد

[1] ـ فتح الباري ٢ / ١٤٠ ، ١٤١ .

فقد جاء من طريق يحيى بن سعيد القَطَّان عن ابن أبي ذئب عن صَالِح مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺقَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ** " [1] .

وجاء من طريق وكيع بن الجراح وحجاج بن محمد المِصِّيصي ، ويزيد بن هارون جميعهم عن ابن أبي ذئب عن صَالِح مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ** " [2].

فيستفاد من ذلك أن رواية يحيى بن سعيد " **فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ** " رواية بالمعني ؛ لانفراده بها ، ورواية " فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ "رواية باللفظ؛ لأن أكثر الروايات جاءت به .ونشأ من ذلك خلاف بين الفقهاء في حكم الصلاة على الجنازة في المسجد على النحو التالي :

❖ قال الشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وغيرهم من الفقهاء ، وبعض أصحاب مالك : الصلاة على الميت في المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها

---

[1] ـ أخرجه أبو داود في السنن كِتَاب الْجَنَائِزِ بَاب الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ ٢ / ٤١٥ ح(٣١٩١) عن مُسَدَّد عنه به . الحديث بهذا الإسناد (حسن) لأن فيه صالح مولى التوأمة لا بأس به ، ورواية ابن أبي ذئب عنه قبل اختلاطه (تاريخ ابن معين برواية الدوري ١٧٦/٣ ، تاريخ الثقات ص٢٢٧، الجرح والتعديل ٤١٧/٤، ٤١٨، الكامل ٨٨/٥، ٨٩، تهذيب الكمال ٤٣٨/٣، ٤٣٩ ،ميزان الاعتدال ٢ / ٢٣٤ ، الكواكب النيرات ص٦٢)

[2] ـ أخرجه ابن ماجه في السنن كِتَاب الْجَنَائِزِ بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ ١ / ٤٨٦ ح(١٥١٧) عن عَلِيّ بْن مُحَمَّد عن وَكِيعٌ به ، واللفظ له ، وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ٤٤٤ ح(٩٧٢٨) عن وكيع به // ٢ / ٤٥٥ح(٩٨٦٥) عن حجاج ويزيد بن هارون به // ٢ / ٥٠٥ ح(١٠٥٦٨) عن يزيد به . الحديث بهذا الإسناد (حسن) ؛لأن فيه صالح مولى التوأمة لا بأس به ، ورواية ابن أبي ذئب عنه قبل اختلاطه

بل هي مستحبة .

واحتجوا برواية " **مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ** "

❖ وقال مالك وأبو حنيفة وابن أبي ذئب: يكره الصلاة عليه في المسجد[1]

واحتجوا برواية: " **مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ** "

فتبين مما سبق أن سبب الخلاف الواقع بين الفقهاء في تلك المسألة هو وجود رواية للحديث بالمعنى .

ويمكن الجمع بين الروايتين " **فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ** "بمعنى " **فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ** "[2] فقد جاءت رواية المعنى " فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ " لتوضح المراد من رواية اللفظ " فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ " .

المثال الثالث :

حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فزوجها النبي ﷺ لأحد الصحابة على ما معه من القرآن

❖فقد جاء من طريق مالك، وحماد بن زيد ، وفُضَيْل بن سُلَيْمَان، وسفيان بن عيينة ، و الدَرَاوَرْدِي ، و زَائِدَة بن قُدَامَة الثَقَفِي جميعهم عن أبي حازم عنه رضي الله عنه بلفظ : " **اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ** " ، وفي رواية : " **قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ** " [1] .

---

[1] ـ المجموع ٥ / ١٦٧

[2] ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٣٥ بتصرف .

❖❖ ومن طريق ابن عيينة ، وأبي غَسَّان ، وسفيان الثوري عن أبي حازم عنه ﷺبلفظ : "**اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ** " [٢] .

❖❖❖ ومن طريق يعقوب بن عبد الرحمن، وعبد العزيز بن أبي حازم ، وأبي غسان ، وحماد بن زيد ، ومعمر، والثوري ، وزائدة عن أبي حازم ﷺبلفظ : " **اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ** " [٣] .

---

[١] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوكالة بَاب وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامَ فِي النِّكَاحِ ٢ /٦٧ ح(٢٣١٠)عن عبد الله بن يوسف عن مالك به //وفي كِتَاب فَضَائِلِ الْقُرْآنِ بَاب خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ ٣ / ٣٣١ ، ٣٣٢ ح(٥٠٢٩) عن عمرو بن عون عن حماد به // وفي كتاب النكاح بَاب إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبَ // بَاب السُّلْطَانُ وَلِيٌّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ " ٣ / ٣٥٧ ، ٣٥٨ ح(٥١٣٢) عن أحمد بن المقدام عن فضيل به ح(٥١٣٥) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، واللفظ المذكور من هذا الموضع ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب النكاح بَاب الصَّدَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَخَاتَمَ حَدِيدٍ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ بِهِ ٩ / ٥٥٦ ح(١٤٢٥){٧٧ } عن خلف بن هشام عن حماد به ، وعن زهير بن حرب عن سفيان به ، وعن إسحاق بن إبراهيم عن الدراوردي به ، ومن طريق حسين بن على عن زائدة به .

[٢] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب النكاح بَاب التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ ٣ / ٣٦١ ح(٥١٤٩) عن على بن عبد الله عن ابن عيينة به ، واللفظ له ، وأخرجه الطبراني في الكبير ٦ / ١٨٢ ح(٥٧٨١) عن سعيد بن أبي مريم عن أبي غسان به ، ط مكتبة العلوم والحكم - الموصل، وأخرجه الدارقطني في السنن كتاب النكاح باب المهر ٣ / ٢٤٨ ح(٢٢) من طريق علي بن شعيب عن سفيان بن عيينة به ، ومن طريق أسود بن عامر عن سفيان الثوري به.

[٣] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب فَضَائِلِ الْقُرْآنِ بَاب الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ ٣ / ٣٣٢ ح(٥٠٣٠) عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب به // وفي كتاب النكاح بَاب تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ ٣ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ ح(٥٠٨٧) عن قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن أبي حازم به // وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ٣ / ٣٥٣ ، ٣٥٤ ح(٥١٢١) عن سعيد بن أبي مريم عن أبي غسان به.// وبَاب النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ ٣ / ٣٥٥ ح(٥١٢٦) عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب به //وباب إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ : زَوِّجْنِي فُلَانَةَ ، فَقَالَ : قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ أَرَضِيتَ أَوْ قَبِلْتَ ؟ ٣ / ٣٦٠ ح(٥١٤١) عن أبي النعمان عن حماد به // وفي كتاب اللباس باب خاتم الحديد ٤ / ٥٥ ح(٥٨٧١) عن عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز به ، وأخرجه مسلم في الصحيح

فيستفاد مما سبق أن رواية التزويج هي رواية اللفظ ؛ لأن رواتها أكثر وأحفظ ،وروايتا الإنكاح والتمليك بالمعنى .

قال ابن حجر : ولفظ التزويج رواية الأكثر والأحفظ فهي المعتمدة ، والله أعلم [1]

وقد ترتب وجود أكثر من رواية للحديث خلاف بين الفقهاء في حكم ثبوت عقد الزواج دون لفظ النكاح والتزويج

❖ ذهب الأحناف والمالكية في المشهور عندهم وإحدى الروايتين عن أحمد : إلى أن النكاح ينعقد بكل لفظ دل على معناه إذا قرن بذكر الصداق أو قصد النكاح كالتمليك والهبة والصدقة والبيع ، ولا يصح عندهم بلفظ الإجارة ولا العارية ولا الوصية .

واحتجوا برواية المعنى " اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ "

❖❖ وقال مالك في رواية عنه : إن ذكر المهر مع الألفاظ التي تقتضي التمليك انعقد بها النكاح، وإن لم يذكر المهر لم ينعقد بها النكاح.

كتاب النكاح بَاب الصَّدَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَخَاتَمَ حَدِيدٍ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ بِهِ ٩ / ٥٥٣ : ٥٥٦ ح(١٤٢٥){٧٦ } عن قتيبة عن يعقوب وعبد العزيز به ، واللفظ له ، وأخرجه أحمد في المسند ٥ / ٣٣٤ ح(٢٢٨٨٣) عن عبد الرزاق عن معمر به ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الطلاق باب هل للذمية والمملوكة متعة ٧ / ٧٧ ح(١٢٢٧٤) عن معمر والثوري به ، وأخرجه الطبراني في الكبير ٦ / ١٩٠ ح(٥٩٦١) من طريق عبد الرزاق عن معمر والثوري به // ٦ / ١٩٥ ح(٥٩٨٠) من طريق حسين بن على عن زائدة به.

[1] ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ٣ / ١٥٣.

❖❖❖ وذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد : إلى أن الزواج لا ينعقد إلا بلفظ التزويج أو النكاح ، لورود نص القرآن والسنة بهما [1] .

واحتجوا برواية " **اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ** "

فمن نظر إلى رواية المعنى أجاز ، ومن التزم باللفظ الوارد عنه لم يجز ذلك .

فكان لرواية هذا الحديث بالمعنى بالغ الأثر في اختلاف مذاهب الفقهاء في تلك المسألة .

قال صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كَيْكَلْدِي العَلائِي(٧٦١هـ): من المعلوم أن النبي ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلها تلك الساعة ، فلم يبق إلا أن يكون قال لفظة منها ، وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى .

فمن قال بأن النكاح ينعقد بلفظ التمليك ثم احتج بمجيئه في هذا الحديث إذا عورض ببقية الألفاظ لم ينتهض احتجاجه ، إلا أن يجزم بأنه هو الذي تلفظ به النبي ﷺ .

ومن قال غيره : ذكره بالمعنى قلبه عليه مخالفه وادعى ضد دعواه فلم يبق إلا الترجيح بأمر خارجي .

ولكن القلب إلى ترجيح رواية التزويج أميل لكونها رواية الأكثرين ، ولقرينة قول الرجل الخاطب: " **زوجنيها يا رسول الله** " [2] .

---

[1] ـ المجموع ١٦ / ٢١٠ ، فتح الباري ٩ / ١٢١ ، ١٢٢.

[2] ـ فتح الباري ٩ / ١٢١ ، ١٢٢ .

وقال ابن دقيق العيد: هذه لفظة واحدة في حديث واحد اختلف فيها .والظاهر القوي : أن الواقع أحد الألفاظ ، لا كلها .

فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح بأحد وجوهه

ونَقَلَ عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى " زوجتكها " ، وأنه قال :

وهم ـ أي رواتها ـ أكثر وأحفظ .

وقال بعض المتأخرين : ويحتمل صحة اللفظين ويكون أرجى لفظ التزويج أولاً ، فملكها . ثم قال له : " اذهب فقد ملكتها " بالتزويج السابق

قلت ـ ابن دقيق العيد ـ(٧٠٢هـ) : هذا أولاً بعيد فإن سياق الحديث يقضي تعيين موضع هذه اللفظة التي اختلف فيها ، وأنها التي انعقد بها النكاح وما ذكره يقتضي وقوع أمر آخر انعقد به النكاح واختلاف موضع كل واحد من اللفظين وهو بعيد جدا وأيضا فلخصمه أن يعكس الأمر ، ويقول : كان انعقاد النكاح بلفظ التمليك .

وقوله ﷺ " **زوجتكها** " إخباراً عما مضى بمعناه .

فإن ذلك التمليك : هو تمليك نكاح .

وأيضا : فإن رواية من روى " ملكتها " التي لم يتعرض لتأويلها : يبعد فيها ما قال ، إلا على سبيل الإخبار عن الماضي بمعناه ولخصمه أن يعكسه ، وإنما الصواب في مثل هذا : أن ينظر إلى الترجيح ، والله أعلم [1] .

---

[1] ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١ / ١٨٤ .

قال ابن حجر : من روى بخلاف لفظ التزويج لم يراع اللفظ الواقع في العقد ، ولفظ التزويج رواية الأكثر والأحفظ فهي المعتمدة والله أعلم [1] .، وهي الأرجح

وذلك لأن الرواية باللفظ تترجح على الرواية بالمعنى ؛ لاحتمال الغلط في نقل المعنى [2].

قال ابن حجر : وعلى تقدير تَسَاوِي الرِّوَايَات يَقِف الاستدلال بها لكل من الفريقين [3] .

قال أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البَغَوي (٥١٦هـ) : ولا حجة فيه ـ يعنى الحديث ـ لمن أجاز بلفظ التمليك ؛ لأن العقد كان واحداً ، فلم يكن إلا بلفظ واحد ، واختلفت الرواية فيه فالظاهر أنه كان بلفظ التزويج على وفاق قول الخاطب : زوجنيها ، إذ هو الغالب من أمر العقود أنه قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ، ومن نقل غير لفظ التزويج لم يكن قصده مراعاة لفظ العقد وإنما قصده بيان أن العقد جرى على تعليم القرآن بدليل أن بعضهم روى بلفظ الإمكان ، واتفقوا على أن العقد بهذا اللفظ لا يجوز [4] .

قال ابن حجر : وما ذكر كاف في دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتمليك ونحوه .

وبالغ عبد الواحد بن التين السَّفَاقسِي المغربي فقال : أجمع أهل الحديث

---

[1] ـ التلخيص الحبير ٣ / ١٥٣ .

[2] ـ قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص٢٩٥ .

[3] ـ فتح الباري ٩ / ١٢٢ .

[4] ـ شرح السنة للبغوي ٩/ ١٢٢.

على أن الصحيح رواية " زوجتكها " وأن رواية " ملكتكها " وهم [1].

قلت : لم يجمع أهل الحديث على أن رواية" **ملكتكها** " وهم ، بل اعتمدوا رواية التزويج وقالوا : هي الأرجح ؛ لأن رواتها أكثر وأحفظ ، فهي متقدمة على ما سواها ، ومعتمدة ، وليس في هذا إنكار للرواية الأخرى فكل منهما صحيح لكن هنالك أصح ، وهي رواية اللفظ (التزويج)، وصحيح وهي رواية المعنى (التمليك)، فلم يكن هنالك مدعاة لتلك المبالغة من ابن التين ، والله أعلم [2] .

وتعلق بعض المتأخرين بأن الذين اختلفوا في هذه اللفظة أئمة فلولا أن هذه الألفاظ عندهم مترادفة ما عبروا بها فدل على أن كان لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الإمام ، وهذا لا يكفي في الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكل لفظة منها ، إلا أن ذلك لا يدفع مطالبتهم بدليل الحصر في اللفظين مع الاتفاق على إيقاع الطلاق بالكنايات بشرطها ، ولا حصر في الصريح [3].

فمنشأ الخلاف بين مذاهب الفقهاء في تلك المسألة وجود رواية للحديث بالمعنى ، وأخرى باللفظ .

فمن تمسك برواية اللفظ من الفقهاء منع انعقاد النكاح بغير لفظ التزويج أو النكاح .

---

[1] ـ فتح الباري ٩ / ١٢٢ .

[2] ـ التعقيب للباحث .

[3] ـ فتح الباري ٩ / ١٢٢ .

ومن نظر إلى رواية المعنى من الفقهاء أجاز عقد النكاح بغير لفظ التزويج أو النكاح .

فالأمثلة الثلاث السابقة وغيرها بينت بجلاء أن لرواية الحديث بالمعنى صدى كبير في اختلاف كلمة الفقهاء ، مما يجعلها سبباً رئيساً لا يستهان به في نشأة ذلك الخلاف .

المبحث الثالث

مناهج العلماء في تأويل مختلف الحديث ومشكله

تنوعت مناهج العلماء ، واختلفت مشاربهم في تأويل مختلف الحديث ومشكله ، وفيما يلي بيان لتلك المناهج :

١ -الجمع بين الحديثين:

فمن العلماء من كان منهجه الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف ؛ لاحتمال أن يكون بينها مجمل ومفصل ، أو مطلق ومقيد ، أو عام وخاص

قال الإمام الشافعي(٢٠٤هـ): ولا يُنْسَب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهاً يمضَيَان معاً ،إنما المختلِف ما لم يُمْضَى إلا بسقوط غيره مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يُحِلُّهُ وهذا يُحَرِّمه [1] .

وقال الخطابي(٣٨٨هـ): وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر ، أن لا يحملا على المنافاة ، ولا يضرب بعضها ببعض ، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه ، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث [2].

وقال علي بن حَزم (٤٥٦ هـ): إذا تعارض الحديثان ، أو الآيتان ، أو الآية والحديث ، فيما يَظنُّ من لا يَعْلَم ، ففرضٌ على كلِّ مسلمٍ استعمالُ كلِّ ذلك ؛ لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض ، ولا حديث بأوجب

---

[1] ـ الرسالة ص ٣٤٢

[2] ـ معالم السنن ٣/٨٠.

من حديث آخر مثله ، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها ، وكلٌّ من عند اللّه عز وجل ، وكلٌّ سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال، ولا فرق [1].

وقال النووي(٦٧٦هـ) : وأما إذا تعارض حديثان في الظاهر ، فلا بد من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما ، وإنما يقوم بذلك غالبا الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصوليون المتمكنون في ذلك ، الغائصون على المعاني الدقيقة ، الرائضون أنفسهم في ذلك ، فمن كان بهذه الصفة لم يُشكل عليه شيء من ذلك إلا النادر في بعض الأحيان[2].

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) : وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بها كلها وجب ذلك ، ولم يجز دعوى النسخ معهُ ، وهذه قاعدة مطردة[3].

وقال الحافظ ابن حجر(٨٥٢هـ) : الجمع أولى من الترجيح ، باتفاق أهل الأصول [4].

مثال ذلك :

حديث أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " **إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا** " قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ

---

[1] ـ الإحكام في أصول الأحكام ١٥٩/٢، ١٥٨.

[2] ـ شرح النووي على مسلم٣٥/١.

[3] ـ فتح الباري لابن رجب ٥ / ٨٤.

[4] ـ فتح الباري لابن حجر ٤٧٤/٩.

اللَّهَ قَالَ: نَعَمْ[1] .

فهذا الحديث يدلنا على أنه لا يجوز استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط لا في الصحاري ولا في البنيان .

وجاء في حديث ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ[2].

وهذا الحديث يدلنا على أنه يجوز استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط في الصحاري وفي البنيان .

فالظاهر أن ما فعله النبيﷺ يخالف قوله .

فيجمع بينهما بالتفريق بين البنيان وغير البنيان، فالنهي في غير البينان والجواز في البنيان .

قال النووي : فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان ، وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي فيحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث ، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها ، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها ،

---

[1] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء بَاب لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ ١ / ٨٢ ح(١٤٤) // وفي كتاب الصلاة بَاب قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّأْمِ وَالْمَشْرِقِ ١ / ١٤٢ ح(٣٩٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب الاستطابة ٣ / ٤٩٧ ح(٢٦٤){٥٩} ، واللفظ له .

[2] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء بَاب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ وبَاب التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ / ٨٢ ، ٨٣ح(١٤٥، ١٤٨ ، ١٤٩) // وفي كتاب الخمس باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ٢ / ٢٨٥ ح(٣١٠٢) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب الاستطابة ٣ / ٤٩٨ ح(٢٦٦){٦٢،٦١} ، واللفظ له.

وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير إليه ، وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء [1] .

قال ابن حجر : وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقاً ، قال الجمهور ، وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق ، وهو أعدل الأقوال ؛ لإعماله جميع الأدلة ، ويؤيده من جهة النظر ما قاله ابن المُنَيِّر : إن الاستقبال في البنيان مضاف إلى الجدار عرفاً ، وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة ، بخلاف الصحراء فيهما [2].

مثال آخر :

حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَشْرَبُ قَائِمًا ، فَقَالَ لَهُ : **"قِهْ "** ، قَالَ : لِمَهْ ؟ قَالَ : **"أَيَسُرُّكَ أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الهِرُّ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ الشَّيْطَانُ"** [3].ثم نهى بالتصريح عن الشرب قائماً بحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« **لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ** » [4].

فهذا الحديث دليل على النهي عن الشرب قائمًا

---

[1] ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٩٧ ، ٤٩٨ .

[2] ـ فتح الباري ١ / ٢٩٦ .

[3] ـ أخرجه أحمد في المسند ٣٠١/٢ ح(٧٩٩٠، ٧٩٩١) ،وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الأشربة باب الشرب قائماً ٥ /٩٧ ح(٨٢٤١) وقال : رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات.

[4] ـ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الأشربة باب كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ قَائِمًا ١١٠/٦ ح(٥٣٩٨)

وجاء حديث **ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺمِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ**[1] .

فهذا صريح في جواز الشرب قائمًا

فالظاهر أن ما فعله النبيﷺ يخالف قوله .

فجمع بينهما النووي قائلاً : والصواب فيها أن النهى فيها محمول على كراهة التنزيه

وأما شربه ﷺقائمًا فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض

وقال : وهذا الذى ذكرناه يتعين المصير إليه

وأما من زعم نسخًا أو غيره فقد غلط غلطًا فاحشًا وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ ؟، وأنى له بذلك .

فإن قيل: كيف يكون الشرب قائمًا مكروهًا وقد فعله النبى ﷺ؟

فالجواب أن فعله ﷺ إذا كان بيانًا للجواز لا يكون مكروهًا بل البيان واجب عليه ﷺ ،فكيف يكون مكروهًا؟ وقد ثبت عنه أنه ﷺ توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع أن الاجماع على أن الوضوء ثلاثا والطواف ماشيا أكمل ونظائر هذا غير منحصرة

---

[1] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحج باب ما جاء في زمزم ٢ / ٥٩٠ح(١٥٥٦)// وفي كتاب الأشربة باب الشرب قائما ٥/ ٢١٣٠ح (٥٢٩٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الأشربة باب فِى الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ قَائِمًا ١١١/٦ ح(٥٣٩٩)

فكان ﷺ ينبه على جواز الشئ مرة أو مرات ويواظب على الأفضل منه وهكذا كان أكثر وضوئه ﷺ ثلاثًا ثلاثًا وأكثر طوافه ماشيا وأكثر شربه جالسا وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم .

وأما قوله ﷺ:" **فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ** " فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائمًا أن يتقايأه لهذا الحديث الصحيح الصريح فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب.

وأما قول القاضي عياض: لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسيًا ليس عليه أن يتقيأه فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة فإن ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت إليه فمن أين له الاجماع على منع الاستحباب؟ وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات؟

وتستحب الاستقاءة لمن شرب قائما ناسيًا أو متعمدًا وذِكْر الناسي في الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى لأنه اذا أمر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف أولى وهذا واضح لاشك فيه لاسيما على مذهب الشافعى والجمهور في أن القاتل عمدًا تلزمه الكفارة وأن قوله تعالى:(**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**)(النساء : ٩٢) لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه [1].

[1] ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٣ / ١٩٥ ، ١٩٦.

٢ -النسخ :

وإن تعذر الجمع بين الحديثين ، وعلم المتقدم من المتأخر منهما ،اتجه إلى القول بالنسخ ، فالمتقدم منسوخ ، والمتأخر ناسخ له.

قال الشافعي: فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا [١].

والناسخ والمنسوخ يعرف بعدة قرائن منها ما يلي :

أ -تصريح النبيﷺ بالنسخ:

كحديث سَبْرَةَ الْجُهَنِىّ ﵁أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺفَقَالَ : « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِى الاِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَىْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا** »[٢].

قال ابن حزم(٤٥٦ هـ): ما حُرِّمَ إلى يوم القيامة، فقد أمِنّا نسخه[٣] .

قال محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المَازِرِى(٥٣٦هـ) : ثبت أن نكاح المتعة كان جائزًا في أول الاسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ ،وانعقد الاجماع على تحريمه ،ولم يخالف فيه إلا

---

١ ـ اختلاف الحديث ص ٤٨٧ .

٢ ـ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب النكاح باب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٤/ ١٣٢ ح(٣٤٨٨)

٣ ـ المحلى بالآثار ٩ /٥٢٠.

طائفة من المستبدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها[1].

ب -تصريح الصحابي ﷺ بالنسخ

كحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺقَالَ: بَعَثَ النَّبِىُّ ﷺأَقْوَامًا مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ إِلَى بَنِى عَامِرٍ فِى سَبْعِينَ ، فَلَمَّا قَدِمُوا ، قَالَ لَهُمْ خَالِى أَتَقَدَّمُكُمْ ، فَإِنْ أَمَّنُونِى حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺوَإِلاَّ كُنْتُمْ مِنِّى قَرِيبًا . فَتَقَدَّمَ ، فَأَمَّنُوهُ ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِىِّ ﷺإِذْ أَوْمَئُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ . ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ ، إِلاَّ رَجُلاً أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ . قَالَ هَمَّامٌ فَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - النَّبِىَّ ﷺأَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ ، فَرَضِىَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ ، فَكُنَّا نَقْرَأُ" أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِىَ عَنَّا وَأَرْضَانَا" . **ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ ،** فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِى لِحْيَانَ وَبَنِى عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ[2].

---

[1] - شرح النووي على صحيح مسلم ٩ / ١٧٩ .

[2] - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده ١/ ٣٤٠ ح(٩٥٧) //وفي كتاب الجهاد والسير باب من ينكب في سبيل الله ٣/ ١٠٣١ ح(٢٦٤٧) ،واللفظ المذكور من هذا الموضع ،وباب فضل قول الله تعالى :(ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون . فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين) (آل عمران ١٦٩ : ١٧١) ٣ / ١٠٣٦ح(٢٦٥٩) ،وباب العون بالمدد ٣/ ١١١٥ح(٢٨٩٩) // وفي كتاب المغازي باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة وحديث عضل والقارة ١٥٠٠/٤ ،١٥٠٢، ١٥٠٣ح(٣٨٦٠،٣٨٦٥،٣٨٦٨،٣٨٧٠) ،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة باب ثبوت الجنة للشهيد ٦/ ٤٥ ح(٥٠٢٦).

ج -معرفة النسخ بالتاريخ :

كحديث بُسْرَة بِنْت صَفْوَانَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " **مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ** " [١] .

وحديث أبي هريرةﷺ قال: قال رسول الله : إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب، فليتوضأ[٢].

و حديث طَلْقِ بْن عَلِيّ ﷺ قال: قَدِمْنَا عَلَى نَبِىِّ اللَّهِ ﷺفَجَاءَ رَجُلٌ ،كَأَنَّهُ بَدَوِىٌّ ،فَقَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِى مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: « **هَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ** »أَوْ قَالَ :« **بَضْعَةٌ مِنْهُ** » [٣].

فحديث طلق بن علىﷺ متقدم ،فهو منسوخ ، وحديث أبي هريرةﷺ متأخر ، فهو ناسخ.

---

١ ـ أخرجه أبو داود في السنن كِتَاب الطَّهَارَةِ بَاب الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ١ / ٨٦ ح(١٨١) بإسناد صحيح.

٢ ـ أخرج ابن حبان في الصحيح (كما في الإحسان) كتاب الطهارة باب نواقض الوضوء ٤٠١/٣ح(١١١٨)

٣ ـ أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك (الوضوء من مس الذكر) ١ /٩٥ ح(١٨٢، (١٨٣) بإسناد صحيح ، واللفظ له، وأخرجه التِّرْمِذِي في السنن كتاب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ١/ ١٣١ ح(٨٥) قال أبو عيسى : وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺوبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول أهل الكوفة و ابن المبارك وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب وقد روى هذا الحديث أيوب عن عتبة و محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر و أيوب بن عتبة وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن ،وأخرجه النَّسَائي في المجتبى كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من ذلك(الوضوء من مس الذكر) ١٠١/١ح(١٦٥)، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها باب الرخصة في ذلك(الوضوء من مس الذكر) ١/ ١٦٣ح (٤٨٣) ،وأخرج ابن حبان في الصحيح (كما في الإحسان) كتاب الطهارة باب نواقض الوضوء ٤٠٢/٣ح(١١١٩)

قال أبو حاتم محمد بن حِبَّان بن أحمد التَّمِيمِيِّ البُسْتِيّ (٣٥٤ هـ): خبر طَلْقِ ابْن عَلِيّ الذي ذكرناه خبر منسوخ ؛لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺأول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺبالمدينة وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر على حسب ما ذكرناه قبل و أبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة رضي الله عنه كان بعد خبر طلق بن علي رضي الله عنه بسبع سنين[1].

د - الإجماع :

والإجماع لا ينسخ ، ولا ينسخ به ولكنه قرينة ودليل على و جوده.

مثال ذلك :

حديث أَبِى قَتَادَةَ رضي الله عنه لما نام النبي ﷺوأصحابه رضي الله عنهم في الوادي ، ولم يوقظهم إلا حر الشمس، وفيه أن النبي ﷺقال : « **أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِى النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِىءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى ،فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا ،فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا** »[2].

---

[1] ـ صحيح ابن حبان ٣ / ٤٠٤ .

[2] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب مواقيت الصلاة باب الأذان بعد ذهاب الوقت ١ / ٢١٤ ح(٥٧٠)//وفي كتاب التوحيد باب في المشيئة والإرادة . { وما تشاؤون إلا أن يشاء الله } (الإنسان : ٣٠) ٦ / ٢٧١٧ح(٧٠٣٣) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قَضَاءِ الصَّلاَةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا ٢ / ١٣٨ ح(١٥٩٤)،واللفظ له.

قال الخطيب البغدادي : والأمر بإعادة الصلاة المنسية بعد قضائها حال الذكر من غد ذلك الوقت منسوخ ؛لإجماع المسلمين إن ذلك غير واجب ،ولا مستحب[1].

هـ -أن يرد حديث بالرخصة ،والآخر بالعزيمة:

فعندئذ يكون حديث الرخصة ناسخًا لحديث العزيمة.

كحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺنَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ فَقِيلَ لَهُ : لا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ. **فَقَالَ : « إِنِّى أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ وَرَبِّى يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِى »**[2].

ثم رخَّص النبي ﷺ في الحجامة للصائم بحديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : " **احْتَجَمَ النَّبِىُّ ﷺوَهْوَ صَائِمٌ** "[3].

قال ابن حزم : فوجب الأخذ به ؛لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجومًا .

قال ابن حجر عن الحديث الأول : إسناده صحيح ،والجهالة بالصحابي لا تضر ، وقوله: " إبقاء على أصحابه " يتعلق بقوله :" نهى "[4].

---

[1] - الفقيه والمتفقه ص٣٤٠.

[2] - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصيام باب فِى الرُّخْصَةِ فِى ذَلِكَ(في الصائم يحتجم) ١/ ٧٢٣ ح(٢٣٧٤)

[3] - سبق تخريجه ص ٤٦.

[4] - فتح الباري ١٩٢/٦.

٣ -الترجيح :

إن تعذر الجمع بين الأحاديث ، ولم نتمكن من إقامة الأدلة والقرائن على النسخ فعندئذ وجب الاتجاه إلى الترجيح بين الأحاديث المختلفة في الظاهر

قال الشافعي في معرض حديثه عن الأحاديث المختلف فيها: ومنها: ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله ، أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺمما سوى الحديثين المختلفين ، أو أشبه بالقياس ، فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه [١].

وقال أيضًا: ولم نجد حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج، أو على أحدهما دلالة إما موافقة كتاب الله أو غيره من السنة أو بعض الدلائل[٢].

وكان أبو بكر محمد بن إسحاق بن خُزَيْمة (٣١١هـ): من أحسن الناس كلاماً فيه [٣] .

وكان يقول : لا أعرفُ حديثينِ صحيحينِ متضادَّينِ ، فَمَنْ كانَ عندَهُ فليأتني بهِ لأُؤَلِّفَ بينهُمَا [٤].

قال بدر الدين الزَّرْكَشِي (٧٩٤هـ) : وأما التعارض في نفس الأمر بين حديثين صحيحين فغير صحيح[٥].

---

[١] ـ اختلاف الحديث ص٤٨٧ .

[٢] ـ الرسالة ١ / ١٩٤، ١٩٣.

[٣] ـ تدريب الراوي ص٣٦٦.

[٤] ـ مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٥.

[٥] ـ البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٤٤٢

وقال محمد بن علي الشَّوْكَانِي(١٢٥٠هـ) في مبحث وجوه الترجيح بين المتعارضين لا في نفس الأمر، بل في الظاهر: إنه متفق عليه، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به ،ومن نظر في أحوال الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، ومن بعدهم، وجدهم متفقين على العمل بالراجح ،وترك المرجوح[١].

وللترجيح بين الأحاديث الظاهرة التعارض وجوه متعددة سبق ذكرها ، والكلام عليها[٢].

مثال ذلك :

ترجيح حديث عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ** »

وفي رواية مسلم عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺقَالَتْ إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنِّى لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ** »[٣].

---

[١] ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص ٢ /٢٦٣.

[٢] ـ يراجع ص ٥٠ وما بعدها.

[٣] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان ١ / ١١٣ معلقاً ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحيض باب نَسْخِ « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ». وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ ٤ / ٣٣ ، ٣٤ ح(٣٤٩){٨٨} ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الطهارة باب مَا جَاءَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ ١ / ١٦١ ، ١٦٢ ح(١٠٨ ، ١٠٩) قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح. قال وقد روى هذا الحديث عن عائشة عن النبى ﷺ من غير وجه « إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ». وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق قالوا : إذا التقى الختانان وجب الغسل ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١ / ١٩٩ ح(٦٠٨) ، وأخرجه أحمد في المسند ٦ / ١٢٣ ،

على حديث أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضي الله عنه قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِى بَنِى سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ** ». فَقَالَ عِتْبَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ ،وَلَمْ يُمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ** »[1].

وذلك لأن السيدة عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ صاحبة القصة

فالصحابي إذا كان راويًا لحديث فيه قصة متعلقة به ، فحديثه يرجح على حديث غيره .

٤ -التوقف :

إذا لم نجد مجالاً للجمع بين ظاهري التعارض أو النسخ أو الترجيح وجب التوقف عن العمل بأحد الحديثين حتي يتبين وجه الترجيح.

قال أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشَّاطِبِي(٧٩٠ هـ) : التوقف عن القول بمقتضى أحدهما ،وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح [2].

١٦١، ١٣٥، ٢٢٧ ، ٢٣٩، ٢٦٥ ح(٢٤٩٥٨، ٢٥٠٨١، ٢٥٣٢٠ ، ٢٥٩٤٤، ٢٦٠٦٧، ٢٦٣٣٢)، واللفظ له .

[1] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ١ / ٧٧ح (١٧٨) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحيض باب إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ١ / ١٨٥ ح(٨٠١)، واللفظ له .

[2] ـ الموافقات ٤/١٥٤.

وقال شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السَّخَاوِي(٩٠٢هـ): ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين ،والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفى عليه ،وفوق كل ذي علم عليم [1].

قال السيوطي : إن لم يوجد مرجح لأحد الحديثين توقف على العمل به حتى يظهر[2].

وليس له مثال صحيح إذ التّوقّف هو الاحتياط ،وهو من أوجه الترجيح.

فلا يوجد دليلان متعارضان ولا يمكن الجمع بينهما ولا النسخ ولا الترجيح

---

[1] ـ فتح المغيث ٨٤/٣.

[2] ـ تدريب الراوي ٢ / ٢٠٣.

أقسام المختلف

فمما سبق يتبين لنا أن المختلف ينقسم إلي قسمين :

أحدهما : يمكن الجمع بينهما ، فيتعين ، ويجب العمل بالحديثين جميعاً ، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة ، تعين المصير إليه ، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع ؛ لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به.

الثاني : أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه

فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه

وإلا عملنا بالراجح منهما ، كالترجيح بكثرة الرواة ، وصفاتهم ، وسائر وجوه الترجيح ، وهى نحو خمسين وجهاً جمعها الحافظ أبو بكر الحازمي في أول كتابه "الناسخ والمنسوخ" [١].ووصلها غيره إلى أكثر من مائة[٢].

[١] ـ شرح النووي على صحيح مسلم١/٣٥ ،علوم الحديث ص٢٨٤ :٢٨٦.

[٢] ـ تدريب الراوي ٢ / ١٩٨.

موقف العلماء من المختلف في الحديث

تنوعت مواقف العلماء وتباينت آراؤهم حول وقوع الاختلاف في الحديث النبوي الشريف ، وفيما يلي عرض لتلك المواقف والآراء :

الموقف الأول : عدم وجود اختلاف في الحديث .

وهو لجمهور أهل العلم من علماء الحديث والفقه وأصوله .

قد صرح الإمام الشافعي(٢٠٤هـ) بأنه لا يصح عن النبي ﷺ أبدًا حديثان صحيحان متضادان ،ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم ،والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ ،وإن لم يجده[1] .

وقال ابن خُزَيْمة (٣١١هـ) : لا أعرفُ حديثَينِ صحيحَينِ متضادَّينِ ، فَمَنْ كانَ عندَهُ فليأتني بهِ لأُؤَلِّفَ بينهُمَا [2].

قال بدر الدين الزَّرْكَشِي (٧٩٤هـ) : وأما التعارض في نفس الأمر بين حديثين صحيحين فغير صحيح[3] .

فلا اختلاف عندهم بين أدلة السنة النبوية ؛ لأنها من مشكاة واحدة ، فلا تعارض ولا اختلاف ولا تضاد بينها .

قال أبو بكر محمد بن الطيب البَاقِلاَنِي (**٤٠٣ هـ**): الأخبار على ضربين:

ضرب منها : يعلم أن رسول الله ﷺتكلم به إما بضرورة ،أو دليل.

---

[1] ـ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ٢ / ٢٦١.

[2] ـ الكفاية في علم الرواية ٢/ ٧٢ ،مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٥.

[3] ـ البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٤٤٢

ومنها : مالا يعلم كونه متكلمًا به.

وكل خبرين علم أن النبي ﷺتكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه ،وإن كان ظاهرهما متعارضين ؛لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك: أن يكون موجب أحدهما منافيًا لموجب الآخر.

وذلك يبطل التكليف إن كانا أمرًا ونهيًا ،وإباحةً وحظرًا ،أو يوجب كون أحدهما صدقًا والآخر كذبًا إن كانا خبرين ،والنبي ﷺ منزه عن ذلك أجمع ،معصوم منه باتفاق الأمة ،وكُلٌّ مثبت للنبوة.

وإذا ثبت هذه الجملة وجب متى علم أن قولين ظاهرهما التعارض ونفي أحدهما لموجب الآخر أن يحمل النفي والإثبات على أنهما في زمانين ،أو فريقين ،أو على شخصين ،أو على صفتين مختلفتين.

هذا ما لا بد منه مع العلم بإحالة مناقضته ﷺفي شيء من تقرير الشرع والبلاغ .

وهذا مثل أن يعلم أنه قال: الصلاة واجبة على أمتي. وقال أيضًا: ليست بواجبة.

أو الحج واجب على زيد هذا ،وهو غير واجب عليه ،وقد نهيت عن الفعل ،ولم أنه عنه ،وهو مطيع لله فيه ،وهو عاص به. وأمثال ذلك..

فيجب أن يكون المراد بهذا أو نحوه أنه آمر للأمة بالصلاة في وقت ،وغير آمر لها بها في غيره ،وآمر لها بها إذا كانت متطهرة ،وناهيها إذا كانت محدثة ،وآمل لزيد بالحج إذا قدر ،وغير آمر إذا لم يقدر.

فلا بد من حمل ما علم أنه تكلم به من التعارض على بعض هذه الوجوه ،وليس يقع التعارض بين قوليه إلا بأن يقدر كونه آمرًا بالشيء وناهيًا عنه لمن أمر به على وجه ما أمره به ،وذلك إحالة في وصفه[1].

قال الإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخَبَّازِي (٦٩١هـ) : وهذه الحِجَج لا تتعارض في أنفسِهَا وضعًا ؛ لأنه من أمارة الجهل ، أو العجز ـ تعالى الله عن ذلك ـ،وإنما يقع التعارض؛ لجهلنا بالناسخ من المنسوخ[2].

الموقف الثاني :

جواز وجود اختلاف في الحديث ظاهرًا مع التساوي بين الأدلة ، ولا يمكن الترجيح بينها .سواء كان الدليل ظني أم قطعي .

الموقف الثالث :

جواز وجود اختلاف في الحديث في الأدلة الظنية فقط[3] .

---

[1] ـ الكفاية في علم الرواية ٢ / ٧٢ : ٧٤.

[2] ـ المغني في أصول الفقه ص٢٢٤ ،

[3] ـ دراسات في علم مختلف الحديث ومشكله ص٢٧ بتصرف

والاختلاف بين المواقف الثلاثة متقارب. فإنه لا يوجد تعارض حقيقي بين آيتين أو بين حديثين صحيحين أو بين آية وحديث صحيح، وإذا بدا تعارض بين نصين من هذه النصوص فإنما هو تعارض ظاهري فقط بحسب ما يبدو لعقولنا، وليس بتعارض حقيقي، لأن الشارع الواحد الحكيم لا يمكن أن يصدر عنه نفسه دليل آخر يقتضي في الواقعة نفسها حكماً خلافة في الوقت الواحد.

فإن وجد نصان ظاهرهما التعارض وجب الاجتهاد في صرفهما عن هذا الظاهر، والوقوف على حقيقة المراد منهما تنزيهاً للشارع العليم الحكيم عن التناقض في تشريعه، فإن أمكن إزالة التعارض الظاهري بين النصين بالجمع والتوفيق بينهما، جمع بينهما وعمل بهما، وكان هذا بياناً لأنه لا تعارض في الحقيقة بينهما[1].

[1] - علم أصول الفقه ص٢٣٠.

الاختلاف بين الصحابة ﷺ في فهم السنة

كان الصحابة﷣ يجتهدون في فهم قول النبي ﷺ ، ولما كانت الأفهام متعددة نتج عن ذلك الاختلاف بينهم في تفسير ما قاله النبي ﷺ لهم .

وتنوعت مواقف النبي ﷺ من اجتهادهم﷣ في فهمهم لما قاله على النحو التالي :

١ - إقراره ﷺ كل فريق على اجتهاده

مثاله :

حديث ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْأَحْزَابِ:" **لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**" فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا ،وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ[1].

فأقر النبي ﷺ كل فريق على رأيه ؛لأنه كان مبنيًا على اجتهاد في فهم النص[2].

[1] ـ الحديث :اخرجه البخاري في الصحيح كتاب صلاة الخوف بَاب صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً ٢ / ١٥ ح(٩٤٦) واللفظ له // وفي كتاب المغازي باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ٤ / ١٥١٠ح(٣٨٩٣)،أخرجه مسلم في الجهاد والسير بَاب الْمُبَادَرَةِ بِالْغَزْوِ وَتَقْدِيمِ أَهَمِّ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ ٩/٢٢٧ح(٣٣١٧)

[2] ـ فتح العلام في أدب الاختلاف بين الأنام ص١٣.

في هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية، ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه، وفيه أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب.

قال السُّهَيْلِي: ولا يستحيل أن يكون الشيء صوابا في حق إنسان وخطأ في حق غيره وإنما المحال أن يحكم في النازلة بحكمين متضادين في حق شخص واحد، قال: والأصل في ذلك أن الحظر والإباحة صفات أحكام لا أعيان قال: فكل مجتهد وافق اجتهاده وجها من التأويل فهو مصيب.

والمشهور أن الجمهور ذهبوا إلى أن المصيب في القطعيات واحد، وخالف الجاحظ والعنبري.

وأما ما لا قطع فيه فقال الجمهور أيضا: المصيب واحد، وقد ذكر ذلك الشافعي وقرره، ونقل عن الأشعري أن كل مجتهد مصيب، وأن حكم الله تابع لظن المجتهد. وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية. وهو مصيب باجتهاده، وإن لم يصب ما في نفس الأمر فهو مخطئ ،وله أجر واحد[1].

٢ -بيانه ﷺ وجه الصواب فيما اختلفوا فيه :

مثاله :

حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺفِى سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ[2] فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِى نَفْسِى مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«

---

[1] ـ فتح الباري ٧ /٤٠٩.

[2] ـ علم مرتجل في اسم أبي قبيلة من قضاعة(معجم البلدان ٢ / ١٩٤)

أَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلاَحِ. قَالَ: « **أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ »**. فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَىَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّى أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ وَأَنَا وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ. يَعْنِى أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : **(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ)** فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ.

وفي رواية جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِىَّ: قَالَ : « **فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِى. قَالَ: « **وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »**. قَالَ: فَجَعَلَ لاَ يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: « **كَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »** [١].

ففي هذا الحديث صَوَّب النبي ﷺ لأسامةﷺ موقفه ،وبَيَّن له ما كان ينبغي فعله .

قال الطحاوي : وإنما بقيت أحوال أسامة عند النبي ﷺبعد ما وجد منه ما وجد على ما كانت ؛لأنه اجتهد في إسلام الكافر بعد أن حاق به القتل جزاء على كفره فأدى اجتهاده إلى عدم صحته كإيمان فرعون لما أدركه الغرق[٢].

---

[١] ـ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ١ / ٦٧ ، ٦٨ح(٢٨٧، ٢٨٩)

[٢] ـ شرح **مشكل الآثار ٨ / ٦٩** ،المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ١ / ٢١١.

٣ -تصديقه ﷺ على اجتهاد الصحابيﷺ في المسألة :

مثاله :

حديث أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبٌ بن عبد الله السُّوَائِيُّ ﷺقَالَ : آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ : أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا . فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ : كُلْ . قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ . قَالَ : مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ . قَالَ : فَأَكَلَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ . قَالَ : نَمْ فَنَامَ . ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ . فَقَالَ : نَمْ . فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ : قُمْ الْآنَ فَصَلَّيَا . فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **"صَدَقَ سَلْمَانُ "** [(١)] .

فهنا أقر ﷺسلمانﷺ على اجتهاده في نصيحته لأبي الدرداء ﷺ.

---

[١] -: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم بَاب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ ١ / ٥٠٥ ح(١٩٦٨) // وفي كتاب الأدب بَاب صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ ٤ / ١٠٩ ح(٦١٣٩) .

أسباب اختلاف الصحابةرضي الله عنهم في الحديث

لاختلاف الصحابة في الحديث النبوي الشريف عدة أسباب نوضحها فيما يلي :

١ -عدم اطلاع الصحابة رضي الله عنهم ومعرفتهم ببعض الأحاديث :

فبعض الصحابة لم يصله حديث النبي ﷺ،فيؤدي ذلك إلى أن يفتى بخلافه ، فعندئذ يقع الاختلاف .

مثال ذلك :

حديث قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ : مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ . فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ . ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ : مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ ؟ ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا [1].

---

[1] ـ أخرجه أبو داود في السنن كتاب الفرائض باب في ميراث الجدة ٢ / ٣٣٠ ، ٣٣١ ح(٢٨٩٤) بإسناد صحيح ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الفرائض باب في ميراث الجدة ٤ / ٣٢ ، ٣٣ ح(٢١٠٧ ، ٢١٠٨) قال أبو عيسى : وفي الباب عن بُرَيْدَةَ، وهذا أحسن ، وهو أصح من حديث ابن

فالصديق رضي الله عنه لم يكن يعلم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراث الجدة فأفتى بعدم استحقاقها لشيء من الميراث ، حتى قام المغيرة وبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فطلب الصديق رضي الله عنه منه رضي الله عنه شاهداً يشهد معه أنه سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء بمحمد بن مَسْلمة رضي الله عنه فشهد معه .

ومن الأمثلة :

حديث أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال : كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ اللَّهَ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : " **الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ** " ؟ قَالَ أُبَيٌّ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ انْصَرَفْتُ . قَالَ : قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : فَوَاللَّهِ لَأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا . فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ : فَوَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحْدَثُنَا سِنًّا قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ : قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ هَذَا[1] .

عيينة ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ٢ / ٩٠٩ ، ٩١٠ ح(٢٧٢٤) ، وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ٢ / ٥١٣ ح(٤) .

[1] - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ٤ / ١٣٥ ، ١٣٦ ح(٦٢٤٥) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْآدَابِ بَاب الِاسْتِئْذَانِ ١٤ / ٣٠٨ : ٣١١ ح(٢١٥٣) {٣٣ : ٣٥} .

وفي رواية أن عُمَرُ قال لِأَبِي مُوسَى : أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [1].

فالفاروق رضي الله عنه لم يكن يعلم بحديث رسول الله ﷺ في الاستئذان حتى سمعه من أبي موسى ، وصدق عليه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فشهد معه[2] .

مثال آخر:

حديث سَعِيدِ بن المسيب قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَرَجَعَ عُمَرُ [3].

فقد أفتى الفاروق رضي الله عنه بأن المرأة لا ترث من دية زوجها ؛ لأنه لم يكن يعلم بحديث رسول الله ﷺ في ذلك ، فلما علم به رجع عن فتواه .

---

[1] ـ أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ٣ / ٣٥٠ ح(٥١٨٤) ، وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الاستئذان باب الاستئذان ٢ / ٩٦٤ ح(٣) .

[2] ـ إتحاف البرية بتاريخ السنة النبوية ص ٨٠ بتصرف .

[3] ـ أخرجه أبو داود في السنن كِتَاب الْفَرَائِضِ بَاب فِي الْمَرْأَةِ تَرِثُ مَنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ٢ / ٣٣٨ ح(٢٩٢٧) ،وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الديات باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها ؟ ٣ / ١٠٩ ح(١٤٢٠) قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، والعمل على هذا عند أهل العلم // وفي كِتَاب الْفَرَائِضِ بَاب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ٤ / ٣٦ ، ٣٧ ح(٢١١٧) قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الديات باب الميراث من الدية ٢ / ٨٨٣ ح(٢٦٤٢) ، وأخرجه مالك في الموطأ كتاب العقول باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ٢ / ٨٦٦ ح(٩) ، وأخرجه أحمد في المسند ٣ / ٤٥٢ .

٢ -أن يكون الحديث منسوخًا ،ولا يعلم بنسخه :

فيظل يفتى بالمنسوخ حتى يعلم ناسخه

كما سبق في حديث أبي هريرةﷺ في صوم الجنب فكان يفتى بأنه لا صوم له حتى بلغه حديث عائشة وأم سلمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بأن النبي ﷺكان يدركه الفجر وهو جنب فيغتسل ويصوم ،فرجع عن فتواه[1] .

٣ -اجتهاد الصحابي في مسألة لا يعلم بها حديثًا ثم يبلغه الحديث المعضدد لفتواه .

وهو أن يجتهد الصحابي في مسألة لا يعلم بها حديثًا فيفتي فيها ، ثم يعلم بالحديث الذي يأتي موافقًا لفتواه .

مثال ذلك :

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أُتِيَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ . قَالَ : فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا أَوْ قَالَ : مَرَّاتٍ . قَالَ : فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا : إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ،وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ . فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ . فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيهِمْ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فَقَالُوا : يَا ابْنَ مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ، وَإِنَّ زَوْجَهَا هِلَالُ

[1] - الحديث : سبق في ص ١٥.

ابْنُ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيُّ كَمَا قَضَيْتَ . قَالَ : فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1] .

٤ -نسيان الصحابيﷺ للحديث بعد علمه به :

مثال ذلك :

حديث سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ : إِنِّى أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ: لاَ تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِى سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً ،فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ،وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِى التُّرَابِ[2] وَصَلَّيْتُ. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: « **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ ،ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ** ». فَقَالَ عُمَرُ : اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ. قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ. فَقَالَ

[1] ـ أخرجه أبو داود في السنن كتاب النكاح بَاب فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ ٢ / ١٠٣ ح(٢١١٤ : ٢١١٦) ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب النكاح بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا ٢ / ٣٧٧ ح(١١٤٨) قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ، وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب النكاح باب إباحة التزويج بغير صداق ٦ / ١٢٠ : ١٢٢ ح(٣٣٥١ : ٣٣٥٥) // وفي كتاب الطلاق باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها ٦ / ١٩٩ ح(٣٥٢١) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب النكاح باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ١ / ٦٠٩ ح(١٨٩١) ، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب النكاح باب الرجل يتزوج المرأة فيموت فيموت قبل أن يفرض لها ٢ / ٢٠٧ ح(٢٢٤٦) ، وأخرجه أحمد في المسند ٤ / ٢٨٠ .

[2] ـ أي تَمرَّغَ في ترابه(النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٧٩٤)

عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ[1].

فالفاروقﷺ قد نسى الحديث فأفتى بخلافه ، ولم يتذكره بعد أن ذكره عمارﷺ به ، لكنه لم ينكره على عمارﷺ ، وأرشدهﷺ إلى التحدث به بعد أن يتثبت .

قال النووي : قوله: (فَقَالَ عُمَرُﷺ : اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ) معناه : اتق الله تعالى فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت ،أو اشتبه عليك الأمر .

وأما قول عمارﷺ :(إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ) فمعناه : إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به أمسكت فإن طاعتك واجبة على في غير المعصية ،وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلاً فيمن كتم العلم.

ويحتمل: أنه أراد إن شئت لم أحدث به تحديثًا شائعًا بحيث يشتهر في الناس بل لا أحدث به إلا نادرًا[2].

وقول عمرﷺ لعمارﷺ : (نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ) معناه : أي لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقًا في نفس الأمر ، فليس لي منعك من التحديث به[3].

[1] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التيمم باب المتيمم هل ينفخ فيهما ، و باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ١ / ١٢٩،١٣٢ ح(٣٣١ ،٣٣٢،٣٣٨) ،و أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحيض باب التيمم ١ / ١٩٣ ح(٨٤٦)،واللفظ له .

[2] ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٥٨ ،٥٩

[3] ـ فتح الباري ٢ / ٤٠ .

٥ -الضبط :

فمنهم من كان يحفظ الحديث بتمامه ، ومنهم من يحفظ جزءًا منه ،وينسى الآخر فيتطرق الاختلاف بينهم بسبب ذلك .

مثاله :

حديث هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺجَنَازَةُ يَهُودِىٍّ ،وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ: « **أَنْتُمْ تَبْكُونَ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ** ».

وفي رواية عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ،وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَىِّ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِىَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا ،فَقَالَ: « **إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِى قَبْرِهَا** »[1].

فأم المؤمنين بينت أن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سمع بعض الحديث ،ولم يسمع البعض الآخر ،أو نسيه ،مما أدي إلى وقوع الاختلاف .

قال النووي : وأنكرت عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (رواية ابن عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -) ،ونسبتها إلى النسيان والاشتباه عليهما .

---

[1] - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجنائز باب قول النبي ﷺ: (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) إذا كان النوح من سنته ١ / ٤٣٣ ح(١٢٢٧)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنائز باب الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ٣ / ٤٤ ح(٢١٩٦)،واللفظ له .

وأنكرت أن يكون النبي ﷺقال ذلك ،واحتجت بقوله تعالى: { **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** } (الأنعام : ١٦٤ ،الإسراء : ١٥ ، فاطر: ١٨،الزمر : ٧) .

قالت وإنما قال النبي ﷺ في يهودية إنها تعذب وهم يبكون عليها" يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء

قال النووي : واختلف العلماء في هذه الأحاديث

❖فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه

وأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول اللّه تعالى: { **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** } (الأنعام : ١٦٤ ،الإسراء : ١٥ ، فاطر: ١٨،الزمر : ٧)

وكان من عادة العرب الوصية بذلك ،فخرج الحديث مطلقًا حملاً على ما كان معتادًا لهم .

❖❖وقالت طائفة: هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما

فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما ؛لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما

فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول: إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملهما عذب بهما

❖❖❖وقالت طائفة : معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها

كما كانوا يقولون: يا مؤيد النسوان ،ومؤتم الولدان ،ومخرب العمران ،ومفرق الأخدان ،ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرًا وهو حرام شرعًا ❖❖❖❖وقالت طائفة: معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم .

وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره .

وقال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال

وقالت عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ : معنى الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم

قال النووي : والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة ،لا مجرد دمع العين[1] .

قال ابن حجر : ومنهم من أَوَّلَ حديث ابن عمر. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ على أن الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه ، وأن اللام في الميت لمعهود معين كما جزم به القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره ،

ومنهم: من أَوَّلَهُ على أن ذلك مختص بالكافر ،وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلا [2].

وخلاصة القول : كيف يعذب الميت ببكاء غيره بعد أن مات وانقطع عمله أصلا؟

---

[1] ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ١٦٦ ، ١٦٧.

[2] ـ فتح الباري ٤ / ٣٢٧ .

فاستبعدت عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ الحديث ؛لأنها رأته مخالفًا للقرآن .

لكن الحديث صحيح فقد جاء بوجوه فالوجه محمله على ما إذا تسبب لذلك بوجه أو رضى به حالة الحياة فبذلك يندفع التدافع بينه وبين الآية [١].

مثال آخر :

حديث مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِى الْمَسْجِدِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ فَقَالَ: بِدْعَةٌ. فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺفَقَالَ: أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِى رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ[٢] عَائِشَةَ فِى الْحُجْرَةِ.

فَقَالَ عُرْوَةُ : أَلاَ تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،فَقَالَتْ : وَمَا يَقُولُ ؟ قَالَ : يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِى رَجَبٍ. فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺإِلاَّ وَهُوَ مَعَهُ ،وَمَا اعْتَمَرَ فِى رَجَبٍ قَطُّ[٣].

قال ابن حجر : في هذا الحديث أن الصحابي الجليل المكثر الشديد الملازمة للنبي ﷺقد يخفى عليه بعض أحواله ، وقد يدخله الوهم والنسيان ؛لكونه

---

[١] ـ حاشية السندي على سنن النسائي ٤ / ١٧ .

[٢] ـ الاسْتِنانُ : اسْتعمال السِّواك وهو افْتِعَال من الأسْنان : أي يُمِرُّه عليها(النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ١٠٢٢)

[٣] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العمرة باب كم اعتمر النبي ﷺ؟ ٢ / ٦٣٠ ح(١٦٨٥) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحج باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن ٤ / ٦١ ح()،واللفظ له .

غير معصوم .

وفيه : رد بعض العلماء على بعض ،وحسن الأدب ﴿ الرد وحسن التلطف ﴿ استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ المحدث[1].

وقال النووي : أما قول ابن عمر. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . : "إن احداهن ﴿ رجب "فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته : هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك[2].

وقال أبو العباس القرطبي(٦٥٦ هـ) : وأما قول ابن عمر . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . : إنه اعتمر ﴿ رجب ؛ فقد غلَّطَتْهُ ﴿ ذلك عائشة . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . ، ولم ينكر عليها ، ولم ينتصر ، فظهر : أنه كان على وَهْم ، وأنه رجع عن ذلك[3] .

٦ - التردد ﴿ الحكم المذكور ﴿ الحديث :

فقد يأتي الحديث بمسألة ،ويتردد الصحابةﷺ ﴿ حكمها، فبعضهم يجنح إلى الإباحة ، وبعضهم إلى الندب .

مثال ذلك : حديث ابْنِ عُمَرَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ: سَعَى النَّبِىُّ ﷺثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ ،وَمَشَى أَرْبَعَةً فِى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ[4].

---

[1] . فتح الباري ٥ / ٤٧٩ .

[2] . شرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ١٩٨.

[3] . المُفْهِمْ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تلخيصِ كتابِ مُسْلِمْ ١٠ / ١٠٥ .

[4] . أخرجه البخاري ﴿ الصحيح كتاب الحج **باب اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلاَثًا** ، وباب الرمل ﴿ الحج والعمرة ٢ / ٥٨١ح(١٥٢٦ ،١٥٢٧)،و باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلي ركعتين ثم خرج إلى الصفا ٢ /٥٨٤ ح(١٥٣٧

وحديث عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺقَالَ: لِلرُّكْنِ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّى لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ ، وَلَوْلاَ أَنِّى رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺاسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ . فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ . ثُمَّ قَالَ: شَىْءٌ صَنَعَهُ النَّبِىُّ ﷺفَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ[١].

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺمَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ،فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى ،وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا ،فَأَطْلَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ ﷺعَلَى مَا قَالُوهُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ ،وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قَالُوا : هَؤُلاَءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ هَؤُلاَءِ أَجْلَدُ مِنَّا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ إِلاَّ إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ.[٢].

يقال : رَمَل يَرمُل رَمَلا ورَمَلانا إذا أسرع في المشْي وهَزَّ منكبَيه[٣].

والمراد بالرمل : الِاضْطِبَاع ، وهي هيئة تعين على إسراع المشي بأن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيبدي منكبه الأيمن ،ويستر الأيسر.

، ١٥٣٨)،واللفظ المذكور من هذا الموضع // و باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٢ / ٥٩٣ح(١٥٦٢)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحج باب اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِى الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ وَفِى الطَّوَافِ الأَوَّلِ فِى الْحَجِّ ٤ / ٦٣ ح(٣١٠٨).

[١] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحج **باب ما ذكر في الحجر الأسود** ٢ / ٥٧٩ح(**١٥٢٠**)،وباب الرمل في الحج والعمرة ٢ / ٥٨٢ح(**١٥٢٨**)،واللفظ المذكور من هذا الموضع ،و **باب تقبيل الحجر** ٢ /٥٨٣ ح(**١٥٣٢**) وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحج **باب اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فِى الطَّوَافِ** ٤ / ٦٦ ح(٣١٢٦).

[٢] ـ أخرجه أبو داود في السنن كتاب **المناسك** باب في الرمل ١ / ٥٨١ ح(١٨٨٦) بإسناد صحيح .

[٣] ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٦٤٥.

قال جمع من الصحابة : إن الرمل سنة ، وهو باق على مشروعيته .

والنبيﷺ فعل ذلك في حجة الوادع. وبه قال الفقهاء .

وقال ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ : ليس هو بسنة ، من شاء رمل ،ومن شاء لم يرمل .

قال ابن المنذر : هو مستحب عند الجمهور سوى مالك.

وقال الطبري : قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع ، فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركًا لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضًا صوته لم يكن تاركًا للتلبية بل لصفتها ،ولا شيء عليه .

ومحصل قوله : (إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا) أن عمر كان هم بترك الرمل في الطواف ؛لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ، ثم رجع عن ذلك ؛لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى ، وأيضًا إن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله[1] .

[1] ـ فتح الباري ٥ / ٢٦٩، ٢٧٠ بتصرف.

فوائد معرفة المختلف والمشكل

لمعرفة المختلف والمشكل أهمية كبيرة ، وفوائد عديدة ، منها ما يلي :

١ -الفهم الدقيق والسديد للسنة النبوية :

فبمعرفة المختلف والمشكل يكون الفقيه على بصيرة عندما يجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من السنة النبوية حتى يكون صحيح الاستنباط ، فما من عالم إلا وهو في حاجة ماسة لمعرفة المختلف والمشكل .

قال قتادة : من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفه .

وقال سعيد بن أبي عَرُوبَة: من لَمْ يَسْمَع الاختلاف فلا تعدوه عالمًا.

وقال عطاء بن أَبِي رباح: لا ينبغي لا حد أن يفتي الناس حَتَّى يَكُوْن عالماً باختلاف الناس فإنه لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه[١].

وقال ابن حزم: وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه[٢].

قال ابن الصلاح(٦٤٣هـ) : وإنما يَكْمُلُ للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه ، الغواصون على المعاني الدقيقة[٣].

---

١ ـ جامع بيان العلم وفضله باب من يستحق أن يسمى فقيها أو عالما حقيقة لا مجازا ومن يجوز له الفتيا عند العلماء ٢ / ٤٦ .

٢ ـ الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ١٥٥.

٣ ـ علوم الحديث ص٢٨٤.

وقال النووي(٦٧٦هـ) : هذا من أهمِّ الأنواع، ويضطرُّ إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف[1].

وقال ابن تيمية(٧٢٨هـ): فإن تعارض دلالات الأقوال ،وترجيح بعضها على بعض بحر خِضَم[2].

لذا اهتم كثير من أهل العلم بمعرفته

وكان أبو بكر محمد بن إسحاق بن خُزَيْمة (٣١١هـ): من أحسن الناس كلاماً فيه [3] .

وكان يقول : لا أعرفُ حديثينِ صحيحينِ متضادَّينِ ، فَمَنْ كانَ عندَهُ فليأتني بهِ لأُؤَلِّفَ بينهُمَا [4].

وعَدَّ بعض أهل العلم معرفة المختلف نصف العلم :

قال على بن المديني : التفقه في معاني الحديث نصف العلم ،ومعرفة الرجال نصف العلم[5].

٢ -التأكيد على سلامة الحديث من الاضطراب :

فبمعرفة المختلف والوصول إليه بدفع التعارض الظاهري بالجمع أو النسخ أو

---

[1] ـ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ص٢٠.

[2] ـ مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٨٨.

[3] ـ تدريب الراوي ص٣٦٦.

[4] ـ مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٥.

[5] ـ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص ٣٢٠ ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢ / ٢١١..

الترجيح يمكننا دفع تتطرق الاضطراب إلى الحديث

قال ابن القيم: فصلوات الله وسلامه على من يصدّق كلامه بعضه بعضاً، ويشهد بعضه لبعض ، فالاختلاف والإشكال والاشتباه إنما هو في الأفهام ، لا فيما خرج من بين شفتيه من الكلام ، والواجب على كل مؤمن أن يَكِلَ ما أشكل عليه إلى أصدق قائل ، ويعلم أن فوق كل ذي علم عليم[1].

٣ -وثيق الصلة بسائر العلوم الشرعية.

فالمختلف والمشكل شديد الصلة بالفقه والتفسير والعقيدة ، فهناك أحاديث متعلقة بهذه العلوم في ظاهرها التعارض وفي ألفاظها إشكالات متعددة .

٤ -يُمَكّن الباحث من ملكة التوفيق والترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض حتى تصبح سجية عنده .

٥ -حجة قوية على أنه لا تعارض حقيقي بين نصوص السنة الصحيحة .

٦ -خير شاهد على سلامة فكر العلماء الأوائل في فهم السنة النبوية وجهودهم المضنية في خدمتها والدفاع عنها ،والرد على مثيري الشبهات حولها في كل عصر ومِصْرٍ .

٧ - معرفة مناهج العلماء المتنوعة في دفع الاختلاف والإشكال عن الأحاديث .

[1] ـ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ٣ / ٣٨٣

المبحث الرابع

أهم المصنفات في مُخْتَلِف الحديث ومُشْكِلِه قَدِيْمًا وحَدِيْثًا

صنف في مختلف ومشكل الحديث عدة مصنفات منها ما يلي :

١ - **اختلاف الحديث** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ).

٢ -**تأويل مختلف الحديث** للإمام عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبَة الدِّينَوَرِيّ (٢٧٦ هـ).

٣ -**مختلف الحديث** لأبي يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن البصري المعروف بالسَّاجِي (٣٠٧هـ).

٤ - **تهذيب الآثار** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)

٥ - **مشكل الآثار** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(٣٢١هـ) وهو من أجل كتبه ولكنه قابل للاختصار غير مستغن عن الترتيب والتهذيب [1].

٦ -**شرح معاني الآثار** لأبي جعفر الطَّحَاوِي أيضاً .وهو كتاب جليل مرتب على الكتب والأبواب ذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله ﷺ في الأحكام التي يتوهم أن بعضها ينقض بعضا وبين ناسخها من منسوخها ومقيدها من مطلقها وما يجب به العمل منها وما لا في مجلدين وقد شرحه (بدر الدين العيني) وأفرد رجاله وسمى شرحه : (مباني الأخبار في شرح

---

[1] ـ الرسالة المستطرفة ص١٢٣ ، هدية العارفين ١ / ٤٥٩ .

معاني الآثار) ، وكتاب (معاني الأخبار) وهو المسمى : (ببحر الفوائد) لأبي بكر محمد بن إسحاق الكلاباذي البخاري [1] .

٧ - **تأويل الأحاديث المشكلة** لأبي الحسن علي بن محمد بن مهدي الطبري الأشعري (كان حيًّا سنة ٣٢٤هـ، توفي في حدود سنة ٣٨٠ هـ) مخطوط في مكتبة طلعت بالقاهرة .

ويسمى أيضًا " **مشكلات الأحاديث الواردة** ".

٨-**مشكِل الحديث وبيانه** لأبي بكر محمد بن الحسن بن فُورَك الأصبهاني(٤٠٦هـ)ط عالم الكتب ،الثانية ،بيروت ،سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، تحقيق موسى محمد علي . وطبعته دار الكتب العلمية ،بيروت، الأولى ، سنة ١٩٩٥م.

واختص هذا الكتاب بالأحاديث المتعلقة بالأسماء والصفات.

فاعتنى بذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التشبيه والتجسيم، واجتهد تأوليها ؛لبيان المراد منها، بما يناسب ويلائم مذهب الأشاعرة، ويأتي تبويبه غالبًا بعنوان :"ذكر خبر مما يقتضي التأويل ويوهم ظاهره التشبيه" .

٩ -**الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها** للحافظ لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (٤٥٦ هـ)[2] .

---

[1] - الرسالة المستطرفة ص ٤٢ .

[2] - سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٩٤.

١٠ - **منهاج العوارف في شرح مشكل الحديث** للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٦هـ) حققه طارق بن محمد الطواري في رسالة ماجستير في كلية دار العلوم بالقاهرة .

١١ - **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي(٥٩٧هـ) رتبه على مسانيد الصحابة ﷺ فبدأ بمسند أبي بكر الصديق ﷺ ، وختمه بمسند أم الدرداء ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ .

وطبعته دار الوطن ،الرياض ،سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م. تحقيق : علي حسين البواب.

١٢ -**تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال** لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كَيْكَلْدِي العَلائِي الشافعي الدمشقي(٧٦١هـ)، طبعته دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م بتحقيق الدكتور محمد الحفناوي.

وطبعته مكتبة العلوم والحكم عام ١٤١٢هـ بتحقيق الدكتور مرزوق بن هياس الزهراني. تحت عنوان " التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة "

ومن الكتب الحديثة :

١ - **مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها** لعبد الله بن علي النجدي القصيمي ط المطبعة الرحمانية بمصر عام ١٣٥٣هـ. وطبعته دار القلم ، بيروت، الأولى سنة ١٤٠٥هـ بتحقيق خليل الميس

وطبعه المجلس العلمي السلفي، تحت إشراف دار الدعوة السلفية في باكستان سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

واحتوى هذا الكتاب على الأحاديث النبوية التي استشكلتها العلوم الحديثة من طبية و جغرافية و فلكية و حسية وغيرها ،وبيانها بنفس تلك العلوم .

فهو دفـاع عن تلك الأحاديث بأسلوب عصري.

٢ -**التأليف بين مختلف الحديث** للدكتور محمد رشاد خليفة ،طبع في الهيئة العامة لشؤون الكتاب القاهرة ،الأولى سنة ١٣٩٠هـ ، والثانية سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م .

٣ - **اختلاف الحديث وعناية المحدثين به** رسالة ماجستير لعبد الحميد

مصطفى محمود أبو شحادة، جامعة الإمام محمد بن سعود سنة ١٤٠٤هـ إشراف : صالح أحمد رضا.

٤ - **دفع التعارض عن مختلف الحديث** لحسن مظفر الرزو، طبع في مكتبة الذهبي الإسلامية أبو ظبي ،الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

٥ -**مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين** للدكتور نافذ حسين حماد، طبع في دار الوفاء المنصورة ،الأولى، سنة ١٤١٤هـ.

٦ - **مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه** للدكتور أسامة عبد الله خياط، طبع في مطابع الصفا ،مكة المكرمة ،سنة ١٤٠٦هـ.

وطبعته دار الفضيلة ، الأولى سنة ١٤٢١هـ بعنوان " **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء** "

٧ - **منهج الإسلام في علم مختلف الحديث،** "منهج الإمام الشافعي" لعبد اللطيف السيد علي سالم، طبع في دار الدعوة الإسكندرية سنة ١٤١٢هـ.

٨ -**دراسة نقدية في علم مشكل الحديث** لإبراهيم العسعس . ط المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى، سنة ١٤١٦هـ .

٩ -**منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث** للدكتور عبد المجيد محمد السوسوة ط دار النفائس ،عمان ، الأولى،سنة ١٤١٨هـ .

١٠ -**مختلف الحديث وأثره في أحكام الحدود والعقوبات** للدكتور طارق ابن محمد الطواري . ط دار ابن حزم، الأولى،سنة ١٤٢٨هـ.

وفيما يلي بيان لبعض مناهج العلماء في كتبهم

الإمام الشافعي وكتابه " اختلاف الحديث"

ترجمته :

اسمه ونسبه وكنيته :

محمدُ بنُ إِدريس بنِ العبَّاس بن عثمان بن شافع بن السَّائب بن عُبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المُطَّلب بن عبد مَنَاف بن قُصَيٍّ بن كِلاب بن مُرَّةَ بن كَعْبِ بن لُؤيٍّ بن غالب، الإِمامُ، عالمُ العصر، ناصرُ الحديث، فقيهُ المِلَّة، أبو عبد الله القُرشي ثم المُطَّلبي الشافعي المكي، الغَزِّيُّ المولدِ. نسيب رسول الله ﷺ ، وابنُ عمِّه، فالمُطَّلِبُ هو أخو هاشم والد عبد المطَّلب[1].

مولده ونشأته :

قال الشَّافعيُّ: وُلِدتُ بغَزّة سنة خمسين - يعني ومائة - وحُمِلتُ إلى مكة وأنا ابن سَنَتَيْن.

وقال: لم يكن لي مالٌ، فكنتُ أطلبُ العِلمَ في الحَدَاثة أَذْهَبُ إلىٰ الديوان استوهب الظُّهور أكتبُ فيها.

وقال: ولدتُ بعَسْقلان فلما أتى عليَّ سنتان حَمَلتني أمي إلى مكةَ وكانت نَهْمَتي في شيئين: في الرَّمي وطَلَب العلم، فنلتُ من الرَّمي حتى كنتُ أُصيب من عشرةٍ عَشرةً، وسَكَتَ عن العِلْم، فقلتُ له: أنتَ والله في العِلْمِ أكثر منكَ في الرَّمي.

وقال: حفظتُ القرآنَ ،وأنا ابن سبع سنين، وحفظتُ «الموطأ» وأنا ابن عَشْر سنين.

وقال أيضاً : أقمتُ في بُطون العَرَب عِشرين سَنَة آخذ أشعارَها ولُغاتِها، وحفظتُ القرآنَ، فما عَلِمت أنه مَرَّ بي حَرْفٌ إلا وقد عَلِمتُ المعنى فيه والمُراد ما خَلا حرفين. قال أبي: حفظت أحدهما ونسيت الآخر، أحدهما

---

[1] - سير أعلام النبلاء ١٠ / ٥ ، ٦ .

«دَسّاها»[1].

شيوخه :

روى عن : إبراهيم بن سَعْد الزُّهريِّ ، وإبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملِك بن أبي مَحْذُورة الجُمَحِيِّ ، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسْلَمِيِّ ،وإسماعيل بن عُلَيَّة البَصْرِيِّ، وحاتِم بن إسماعيل المَدَنيِّ، وأبي أسامة حَمَّاد بن أُسامة، وداود بن عبد الرحمن العَطَّار، وسُفيان بن عُيَيْنة المَخْزوميِّ، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمة الماجِشون، وعبد العزيز بن محمد الدَّراوَرديِّ ، ومالك بن أنَس ، ومحمد بن الحسن الشَّيْبانيِّ، ومحمد بن عثمان بن صَفْوان الجُمَحِيِّ، وعمه محمد بن عليّ ابن شافع ، ومُسلم بن خالد الزَّنْجِيِّ، ومُطَرِّف ابن مازن قاضي صَنْعاء، وهِشام بن يوسُف الصَّنْعاني القاضي، ويحيى بن حَسَّان التِّنِّيسيِّ، ويحيى ابن سُلَيْم الطَّائفيِّ، ويوسُف بن خالد السَّمْتي ، وغيرهم.

تلامذته :

روى عنه: أحمد بن حَنْبل، وأحمد بن خالد الخَلاّل، وأحمد بن سِنان القَطَّان الواسطيُّ، وأحمد بن يحيى بن الوزير بن سُلَيمان المِصْريُّ، وبَحْر بن نصر بن سابق الخَوْلانيُّ، وحَرْملة بن يحيى التُّجِيبيُّ ، والحسن بن محمد بن الصَّبّاح الزَّعْفَرانيُّ البَغْداديُّ ، والرَّبيع بن سُلَيْمان المُرادي المؤذِّن ، راوية كُتبه ، وأبو أيوب سُلَيمان بن داود الهاشِميُّ، وأبو بكر عبد الله بن الزُّبير الحُمَيْديُّ ، وأبو عُبيد القاسم بن سَلاّم، وأبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب العَطَّار، وابنه أبو عثمان محمد بن محمد بن إدريس الشَّافعيُّ، وأبو الوليد موسى بن أبي الجارود المكيُّ ، روى عنه كتاب «الأمالي» وغيره،

[1] ـ تاريخ بغداد ٢ / ٥٩ ، تهذيب الكمال ٦ / ٢١٠ .

وهارون بن سعيد الأَيْلِيُّ، وأبو يعقوب يوسُف بن يحيى البُوَيْطِيُّ ، ويونُس بن عبد الأعلى ، وغيرهم [1].

من أقوال العلماء عنه :

قال عبد الرَّحمن بن مهدي: ما أُصلي صلاةً إلا وأنا أدعو للشافعي فيها.

وقال عنه ابن مهدي : كان شاباً مُفْهمًا.

وعن أبي بكر بن الجُنَيْد قال: حَجَّ بِشْر المَرِيسِيّ، فرجعَ، فقال لأصحابه: رأيتُ شاباً من قُريش بمكة ما أخاف على مَذْهبنا إلاَّ منه، يعني الشَّافعي.

وقال الحسن بن محمد الزَّعْفرانيُّ، قال: حَجَّ بِشْر المِريسيُّ سنة إلى مكة، ثم قَدِمَ فقال: لقد رأيتُ بالحجاز رجلاً ما رأيت مِثْلَهُ سائِلاً ولا مُجيباً ـ يعني الشَّافعيَّ ـ قال: فَقَدِمَ الشَّافعيُّ علينا بعد ذلك بَغْدادَ فاجتمع إليه النَّاسُ وخَفُّوا عن بِشْر، فجئتُ إلى بِشر يَوماً، فقلت هذا الشَّافعي الذي كُنتَ تَزْعم قد قَدِم. فقال: إنه قد تغير عما كانَ عليه. قال الزَّعْفراني: فما كان مَثَلَهُ إلا مثل اليهود في أمر عبد الله ابن سَلاَم حيث قالوا: سَيِّدنا وابن سَيِّدنا، فقال لهم: فإن أسْلَم؟ قالوا شَرّنا وابن شَرِّنا.

وقال أحمد بن حنبل : ستة أدعوا لهم سَحَراً، أحدهم الشَّافعيّ.

وقال صالح بن أحمد بن حنبل : مَشى أبي مع بغلة الشَّافعي فبعثَ إليه يحيى بن مَعِين فقال له: يا أبا عبد الله أما رضيت إلا أن تمشي مع بَغْلته، فقال: يا أبا زكريا لو مشيتَ من الجانب الآخر كان أنفع لك.

وقال أبو داود سُلَيمان بن الأشعث : ما رأيتُ أحمد بن حَنْبل يميل إلى أحدٍ مَيْله إلى الشَّافعي.

وقال أبو أيوب حُميد بن أحمد البَصْري : كُنْتُ عند أحمد بن حَنْبل نتذاكر في مسألة فقال رجلٌ لأحمد: يا أبا عبد الله لا يَصح فيه حديث. فقال: إن لم يصح فيه حديث ففيه قَوْل الشافعي وحجته أثبت شيء فيه، ثم قال:

---

[1] ـ تهذيب الكمال ٦ / ٢٠٩ .

قلتُ للشافعي: ما تقول في مسألة كذا وكذا؟ قال: فأجاب فيها فقلتُ: من أين قلت، هل فيه حديث أو كتاب؟ قال: بَلَى، فنزعَ في ذلك حديثاً للنَّبي وهو حديث نص.

وقال أبو عبيد : ما رأيتُ رَجُلاً أعقل من الشَّافعي.

وقال قُتيبة بن سعيد : الشَّافعي إمامٌ.

وقال أبو ثَوْر، قال: مَنْ زَعَمَ أنَّه رأى مثل محمد بن إدريس في عِلْمه، وفصاحته، ومعرفته، وثَبَاته، وتمكّنِه، فقد كَذَبَ، كان محمد بن إدريس الشافعي منقطعَ القَرِين في حَياته فلما مَضَى لسبيله لم يُعْتَض منه[1].

وقال يحيى بنُ مَعين: ليس به بأسٌ[2].

وعن أبي زُرْعَة الرازيِّ، قال: ما عندَ الشافعيِّ حديثٌ فيه غلط.

وقال أبو داود السِّجِسْتاني: ما أعلمُ للشافعيِّ حديثاً خَطَأً.

قال الذهبي: هذا مِن أدلِّ شيءٍ على أنَّه ثقةٌ حجةٌ حافظٌ. وناهيكَ بقولِ مثلِ هذين.

قال أبو حاتِم الرازيُّ: محمدُ بنُ إدريس صَدُوقٌ[3].

طرف من أخباره :

قال الشافعيَّ : رأيتُ علي بن أبي طالب في النَّوم، فسَلَّم عليَّ، وصافحني، وخَلَع خاتمه فجعله في إصبعي، وكان لي عَمٌّ ففَسَّرها لي، فقال لي: أما مصافحتك لعليّ فأمان من العَذابِ، وأمَّا خَلْع خاتمه فجعله في إصبعك فسيبلغ اسمك ما بلغَ اسم عليّ في الشَّرْق والغَرْب.

قال الرَّبيعَ بن سُلَيْمان : واللّه لقد فَشَا ذِكْر الشَّافعيّ في الناس بالعِلْم كما فشا ذِكْر عليّ بن أبي طالب.

---

[1] ـ تاريخ بغداد ٢ / ٦٥ : ٦٧.

[2] ـ حلية الأولياء ٩ / ٩٧ .

[3] ـ سير أعلام النبلاء ١٠ / ٤٧ ، ٤٨ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٦٥ .

وقال حُسين بن عليّ يعني الكَرابيسِيَّ : بتُّ مع الشافعي غير لَيْلةٍ، وكان يُصلِّي نحو ثُلُث الليل فما رأيته يزيد على خمسين آية، فإذا أكثر فمِائة، وكانَ لا يمر بآية رحمةٍ إلا سألَ اللّه لنفسه وللمؤمنين أجمعين، ولا يمر بآية عذاب إلا تعَوَّذ منها وسألَ النَّجاة لِنَفسِه ولجميع المسلمين. قال: فكأنما جمعَ له الرَّجاء والرَّهْبة جَمِيعاً.

وقال الخطيب البغدادي : قد كان الشَّافعي بأَخَرةٍ يديم التِّلاوة ويدرج القِراءة فأخبرنا عليُّ بن المُحَسَّن القاضي، قال: حدّثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن إبراهيم الصَّفّار، قال: حدّثنا عبد اللّه بن محمد بن جَعفر القَزْوينيُّ بمصر، قال: سمعتُ الرَّبيع بن سُلَيمان يقول: كانَ الشَّافعيُّ يَخْتم في كُلِّ ليلة خَتْمة، فإذا كانَ شهر رمَضان خَتَم كُلِّ ليلة منها ختمة، وفي كُلِّ يوم خَتْمة، فكان يَخْتم في شَهْر رَمضان خَتْمة.

وقال الرَّبيعَ بن سُليْمان : كان الشَّافعي يَخْتم القُرآن سِتين مَرة. قلتُ: في صلاةِ رَمَضان؟ قال: نَعَم.

وقال بَحْر بن نَصْر : كُنا إذا أردنا أن نبكي قلنا بعضنا لبعض: قُوموا بنا إلى هذا الفتى المُطَّلبي يقرأ القرآن، فإذا أتيناه استفتح القرآن حتى يَتَساقط النَّاسُ بين يديه، ويَكْثُر عَجيجهم بالبُكاء، من حُسن صَوْتِه فإذا رأى ذلكَ أمسكَ عن القِراءة. قال: سمعتُ الربيع بن سُلَيْمان يقول: كان الشَّافعيُّ يفتي وله خمس عشرة سنة، وكان يُحيي الليلَ إلى أن ماتَ.

وقال مُسلم بن خالد الزَّنْجِيُّ للشافعيِّ: يا أبا عبد اللّه أفتِ النَّاسَ آنَ لك واللّه أن تَفْتي، وهو ابن دون عشرين سنة.

وقال جعفر ابن أخي أبي ثَوْر: سمعتُ عَمِّي يقول: كَتَبَ عبد الرَّحمن بن مَهْدي إلى الشافعي وهو شاب أن يضعَ له كِتاباً فيه معاني القُرآن ويجمع

قَبُول الأخبار فيه، وحجةَ الإجماعِ، وبَيان النَّاسخ والـمَنْسُوخ من القُرآن والسنة، فوضَع له كتاب «الرِّسالة»[1].

من آثاره العلمية :

له تصانيف كثيرة منها ما يلي :

إثبات النبوة والرد على البراهمة . أحكام القرآن . اختلاف الحديث . الآمالي الكبير في الفقه .الإملاء الصغير . تعظيم قدر الصلاة . التنقيح في علم القيافة . الحجة العراقي .

رسالة في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة . السنن في الحديث . الفقه الأكبر . كتاب الأسماء والقبائل في اختلاف العراقيين . كتاب الأم في الفقه مجلدات . وغير ذلك [2].

وفاته :

قال محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم المِصْريُّ، : وُلِدَ الشافعيُّ في سنة خمسين ومائة، وماتَ في آخر يوم من رَجَب سنة أربع ومئتين، عاشَ أربعاً وخَمْسين سنة.

قال عبد اللّه بن عَدِي الحافظ : قرأتُ على قَبْر محمد بن إدريس الشافعي بمصر على لوحين حجارة، أحدهما عند رأسِهِ والآخر عند رِجْلَيه نسبتَهُ إلى إبراهيم الخليل عليه السلام: هذا قَبْر محمد بن إدريس الشَّافعي وهو يَشْهَدُ أن لا إله إلا اللّه وحده لا شَرِيكَ له وأن محمداً عبده ورسوله وأنَّ الجَنَّة حَقٌّ وأنَّ النَّارَ حَقٌّ وأنَّ الساعةَ آتية لا رَيْبَ فيها ، وأنَّ اللّه يبعثُ مَنْ في القُبور، وأنَّ صلاتَهُ ونُسكَهُ ومَحياهُ ومماتَهُ للّه رب العالمين لا شريكَ له، وبذلك أُمِرَ وهو من المسلمين عليه حي وعليه ماتَ وعليه يُبعث حَياً إن شاء اللّه. توفّي أبو عبد اللّه ليوم بَقِيَ من رَجَب سنة أربع ومائتين[3].

---

[1] ـ تاريخ بغداد ٢ / ٦٠ : ٦٥ .

[2] ـ هدية العارفين ٢ / ٩ .

[3] ـ تاريخ بغداد ٢ / ٧٠ .

ذكره البخاري في موضعين من «صحيحه»، قال في «الزَّكاة» عُقَيْب قوله: باب في الرّكاز الخمس: وقال مالك وابن إدريس: الركاز دَفْن الجاهلية في قليله وكثيره، وليس المَعْدن بركاز. وقال في باب تفسير العرايا من البُيوع: وقال ابن إدريس العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يداً بيد لا تكون بالجراف، ومما يقويه قول سهل بن أبي خيثمة: بالأوسق المُوَسقة.

وروى له الباقون سوى مُسلم[1] .

أثر الشافعي في السنة :

كان إمام الحديث في عصره :

قال أحمد بن حنبل: إنَّ اللّه تعالى يُقَيّضُ للناس في كل رأس مئة سَنَة مَنْ يُعَلِّمهم السُّنَنَ، وينفي عن رسول اللّه الكَذِب، فنظرنا فإذا في رأس المائة عُمر بن عبد العزيز، وفي رأس المائتين الشافعيّ[2].

كان من المدافعين عن الحديث في عصره حتى سمي بناصر الحديث :

قال حَرْمَلَةُ: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: سُمِّيتُ ببغداد ناصِرَ الحديث[3].

وكان شديد الاتباع والتحري لسنة رسول اللّه ﷺ :

قال الربيع: سمعت الشافعي يقول: أيُّ سماءٍ تُظِلّني، وأيُّ أرضٍ تُقِلّني إذا رويتُ عن رسول اللّهِ ﷺ حديثاً فلم أَقُلْ به.

وقال أبو ثَور: سمعتُه يقولُ: كلُّ حديثٍ عن النبيِّ فهو قولي، وإن لم تسمعوه مِنّي.

ويُروى أَنَّه قال: إذا صَحَّ الحديثُ فهو مذهبي، وإذا صحَّ الحديثُ، فاضرِبُوا بقولي الحائط[4].

---

[1] ـ تهذيب الكمال ٦ / ٢١٥ .

[2] ـ تاريخ بغداد ٢ / ٦٢ .

[3] ـ المصدر السابق ٢ / ٦٨ .

[4] ـ سير أعلام النبلاء ١٠ / ٣٥ .

وقال محمدُ بن مسلم بن وارَة: سألتُ أحمدَ بنَ حنبل: ما تَرى في كُتُبِ الشافعي التي عند العراقيين، أهي أحَبُّ إليك، أو التي بمصر؟ قال: عليكَ بالكتب التي عملها بمصر، فإنَّه وضعَ هذه الكتب بالعراق ولم يُحْكِمْها، ثم رجعَ إلى مصر فأحكمَ تلك. وقلتُ لأحمد ما تَرى لي من الكُتُب أن أنظر فيه، رأي مالك، أو الثوري، أو الأوزاعي؟ فقال لي قولاً أُجِلُّهم أن أذكُرَه، وقال: عليكَ بالشافعي، فإنه أكثرهُم صواباً وأتبعُهم للآثار[1].

وكان على دراية بعلم ناسخ الحديث ومنسوخه :

قال عبدُ الله بن نَاجِيَةَ الحافظ: سمعتُ ابن وارَةَ يقول: قدمتُ من مصرَ، فأتيتُ أحمدَ ابن حنبل، فقال لي: كتبتَ كُتُبَ الشافعي؟ قلتُ: لا، قال: فرَّطتَ، ما عرفنا العُموم من الخُصوص، وناسخَ الحديث من منسوخه، حتى جالسنا الشافعيَّ، قال: فحملني ذلك على الرجوع إلى مصر، فكتبتُها[2].

وكان من العلماء بعلل الحديث :

قال الذهبي : وكان حافظاً للحديث بصيراً بعلله ، لا يقبل منه إلا ما ثبت عنه ، ولو طال عمره لازداد منه [3].

---

[1] ـ حلية الأولياء ٩ / ٩٧ .

[2] ـ سير أعلام النبلاء ١٠ / ٥٥ .

[3] ـ تذكرة الحفاظ ١ / ٢٦٥ .

كتاب " اختلاف الحديث"

منزلة الكتاب :

للكتاب أهمية كبيرة عند العلماء تتضح فيما يلي :

قال الإمام بدر الدين محمد بن ابراهيم بن جماعة (٧٣٣ هـ) : وقد صنف الشافعي فيه كتابه المعروف به ولم يقصد استيعابه بل ذكر جملة تنبه العارف على طريق ذلك [1].

وقال الحافظ العراقي: ذكرَ فيهِ جُملةً من ذلكَ يَتَنَبَّهُ بها على طريقِ الجمعِ ، ولم يقصدِ استيفاءَ ذلكَ ، ولم يفردْهُ بالتأليفِ ، إنَّما هو جزءٌ من كتابِ " الأُمِّ"[2].

وقال السخاوي: وأول من تكلم فيه إمامنا الشافعي وله فيه مجلد جليل من جملة كتب الأم ولكنه لم يقصد استيعابه بل هو مدخل عظيم لهذا النوع يتنبه به العارف على طريقه[3].

وقال السيوطي : وصنف فيه (أي مختلف الحديث)الإمام الشافعي وهو أول من تكلم فيه ، ولم يقصد رحمه الله استيفاءه ، ولا إفراده بالتأليف بل ذكر جملة منه في كتاب "الأم "ينبه بها على طريقه[4].

راوي الكتاب عن الإمام الشافعي :

الرَّبِيْعِ بنِ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ[5]أبو محمد المِصْرِيِّ الْمُؤَذِّنِ صاحب الشافعي (٢٧٠هـ) رواه عن الإمام الشافعي ؛ لكونه تلميذه وراوي كتبه عنه ، وناقل علمه .

[1] ـ المنهل الروى فى مختصر علوم الحديث النبوى ص٦٠.

[2] ـ شرح التبصرة والتذكرة ص ٢٠٠ ، فتح المغيث للعراقي ص٣٣٦.

[3] ـ فتح المغيث ٣ / ٨١.

[4] ـ تدريب الراوي ٢ /١٩٦.

[5] ـ الرسالة المستطرفة ص١٢٣.

سبب تصنيف الشافعي للكتاب :

لما كان من منهج الإمام الشافعي في " الرسالة "أن يوفق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض[1]. رأي أن يفرد تلك الأحاديث بكتاب مستقل ، فكان " اختلاف الحديث"

منهج الشافعي في الكتاب :

يتضح منهج الشافعي في كتابه على النحو التالي :

١ -رتب أحاديث الكتاب على الأبواب الفقهية ، فبدأ بباب " الاختلاف من جهة المباح " وانتهى بباب " المختلفات التي عليها دلالة ".

٢ -ساق الأحاديث الواردة في الكتاب بإسناده .

٣ -أحيانًا يذكر سبب إيراده للحديث في كتابه ،والمستفاد منه .

٤ -أكثر من ذكر الأحاديث التي لها تعلق بالأحكام الفقهية ،فكانت هى السمة الغالبة على أحاديث الكتاب.

مثال ذلك :

قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ﵁أن رسول الله ﷺقال : « **إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا** »[2].

قال الشافعي : وهذا حديث كلمنا فيه جماعة من الناس بكلام قد جهدت على تقصي ما كلموني فيه ، فكان مما قالوا أو بعضهم : ظاهر قول رسول الله النهي عن منع إماء الله مساجد الله ، والنهي عندك عن النبيﷺ

---

[1] ـ مناهج الأئمة الأعلام في سنة خير الأنامﷺ ١ / ٢٩٤ بتصرف.

[2] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب صفة الصلاة باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم ،وباب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد ١ /٢٩٥ ، ٢٩٧ ح(٨٢٧،٨٣٥)// وفي كتاب الجمعة ١باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم / ٣٠٥ ح(٨٥٧ ، ٨٥٨)// وفي كتاب النكاح باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره ٥ / ٢٠٠٧ ح(٤٩٤٠)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه ٢ / ٣٢ ح(١٠١٦).

تحريم ، إلا بدلالة عن رسول اللهﷺ أنه أراد به غير التحريم ، وهو عام على مساجد الله ، والعام عندك على عمومه إلا بدلالة عن النبي ، أو عن جماعة لا يمكن فيهم جهل ما جاء عن النبي ﷺ، أنه خاص ، فما تقول في هذا الحديث : أهو عام ، فيكون تحريم أن يمنع أحد إماء الله مساجد الله بحال ، أو خاص فيكون لهم منعهن بعض المساجد دون بعض ، فإنه لا يحتمل إلا واحدا من معنيين ؟ قلت : بل خاص عندي والله أعلم ، قال : ما دل على أنه خاص عندك ؟ قلت : الأخبار الثابتة عن النبي بما لا أعلم فيه مخالفًا ، قال : فاذكر ما جاء عن النبيﷺ من الدليل على ما وصفت[1].

٥ -جمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض ، واجتهد في التوفيق بينها .

٦ -يؤكد ما فهمه واستنبطه بأن يدلل عليه بنقله لأقوال من سبقه في المسألة الواردة في الحديث .

مثال ذلك :

حدثنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، أنه سمع عبد الله بن أبي يزيد يقول : سمعت ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يقول : أخبرني أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، أن النبي ﷺقال : « إنما **الرِّبَا فِى النَّسِيئَةِ** »[2] .

قال الشافعي : وروي من وجه غير هذا ما يوافقه ، فكان ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لا يرى في دينار بدينارين ، ولا في درهم بدرهمين ، يدا بيد بأسا ، ويراه في النسيئة ، وكذلك عامة أصحابه ، وكان يروى مثل قول ابن عباس عن سعيد وعروة بن الزبير رأيًا منهما ، لا أنه يحفظ عنهما عن رسول

---

[1] - اختلاف الحديث باب خروج النساء إلى المساجد ص ١٠٠ ح(٧٦)

[2] - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة ،وباب بيع الدينار بالدينار نساء ٢ /٧٦٢، ٧٦١ ح(٢٠٦٧، ٢٠٦٩)،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة باب بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ٥ / ٤٩ ح(٤١٧٢).

اللهﷺ . قال الشافعي : وهذا قول المكيين[1]

٧ -أحيانًا يشير إلى مخالف له ، ويبين وجه المخالفة فيما يقوله.

مثال ذلك :

حدثنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرةرضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺيَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ : « **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** ». ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: « **اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِى يُوسُفَ اللَّهُمَّ الْعَنْ لِحْيَانَ وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ». ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ **(لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ)**[2] .

قال الشافعي : فأما ما روى أنس بن مالكرضي الله عنه من ترك القنوت فالله أعلم ما أراد ، فأما الذي أرى بالدلالة ، فإنه ترك القنوت في أربع صلوات دون الصبح كما قالت عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: " فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ

---

[1] ـ اختلاف الحديث باب ما يكره في الربا من الزيادة في البيوع ص ١٧٥ ح(١٣١)

[2] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الاستسقاء باب دعاء النبي ﷺ: اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ١ / ٣٤١ح(٩٦١) // وفي كتاب الجهاد والسير باب الدعاء على المشركين بالهزيمة ٣ / ١٠٧٢ح(٢٧٧٤) ، // وفي كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : {لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين} ١٢٣٨/٣ ح(٣٢٠٦)، // وفي كتاب التفسير ،سورة آل عمران، باب قوله تعالى : {ليس لك من الأمر شيء} ٤ / ١٦٦١ ح(٤٢٨٤)، وفي تفسير سورة النساء ، باب قوله : {فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم} ٤ /١٦٧٩ ح(٤٣٢٢)// وفي الأدب باب تسمية الوليد ٥/ ٢٢٩٠ ح(٥٨٤٧) // وفي الدعوات باب الدعاء على المشركين ٥ /٢٣٤٨ح(٦٠٣٠) // وفي كتاب الإكراه في أوله ٦ / ٢٥٤٦ح(٦٥٤١)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِى جَمِيعِ الصَّلاَةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ ٢ / ١٣٤ح(١٥٧٢)،واللفظ له.

رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ "[1] ، تعني ثلاث صلوات دون المغرب ، وترك القنوت في الصلوات سوى الصبح لا يقال له ناسخ ، إنما يقال الناسخ والمنسوخ ما اختلف ، فأما القنوت في غير الصبح فمباح أن يقنت وأن يدع ؛ لأن رسول اللّه ﷺلم يقنت في غير الصبح قبل قتل أهل بئر معونة ، ولم يقنت بعد قتل أهل بئر مَعُونة في غير الصبح ، فدل على أن ذلك دعاء مباح كالدعاء المباح في الصلاة ، لا ناسخ ولا منسوخ[2] .

عدد النصوص الواردة في الكتاب :

بلغت النصوص الواردة في الكتاب سبعة وثلاثين ومائتين .

طبعات الكتاب :

طبع عدة طبعات منها ما يلي :

١ -طبعته مطبعة بولاق سنة ١٣٢٥هـ بهامش الجزء السابع من كتاب الأم للشافعي .

٢ - حققه إبراهيم بن محمد الصبحي في رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٩هـ.

٣ - طبعته مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ، الأولى سنة ١٤٠٥هـ بتحقيق عامر أحمد حيدر.

---

[1] - أخرجه البُخَارِي في الصحيح كتاب الصلاة بَاب كَيْفَ فُرِضَتْ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ ؟ ١٣٢/١ ح(٣٥٠) // وفي كِتَاب تقصير الصَّلَاةِ بَاب يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ ١ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ ح(١٠٩٠)// وفي كتاب مناقب الأنصار بَاب التَّارِيخِ مِنْ أَيْنَ أَرَّخُوا التَّارِيخَ ؟ ٥٠١/٢ ح(٣٩٣٥) ،وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا باب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا ٥ / ٣١٧ ، ٣١٨ ح(٦٨٥) {١ :٣} ، واللفظ له .

[2] - اختلاف الحديث باب القنوت في الصلوات كلها ص ٢٢١ ح(١٦٤)

٤ -طبعته دار الكتب العلمية ، بيروت ،الأولى ،سنة ١٤٠٦هـ بتحقيق محمد أحمد عبد العزيز .

٥ -و طبعته دار الفكر، بيروت ،سنة ١٤٠٧هـ

٦ -وطبعته دار الوفاء، المنصورة ،الأولى، سنة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، بتحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب.

ابن قُتَيْبَة وكتابه تأويل مختلف الحديث

ترجمته :

اسمه ونسبه وكنيته :

عبد اللّه بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الكاتب الدِّيْنَوَرِي ، وقيل : المَرْوَزِي[1] .

مولده ونشأته :

ولد ببغداد سنة ٢١٣هـ[2] . وسكن بها ، وروى فيها كتبه إلى حين وفاته وقيل : إن أباه مروزي ، وأقام ابن قُتَيْبَة بالدينور مدة فنسب إليها [3].

شيوخه :

حدث عن: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي، وزياد ابن يحيى الحساني، وأبي حاتم السجستاني، وطائفة.

تلامذته :

حدث عنه: ابنه القاضي أحمد بن عبد اللّه ، بديار مصر، وعبيد اللّه السكري ، وعبيد اللّه بن أحمد بن بكر، وعبد اللّه بن جعفر بن دُرُسْتُوَيه النحوي ، وغيرهم [4].

أخباره :

قال قاسم بن أصبغ: سمعت ابن قتيبة يقول: أنا أكثر أوضاعاً من أبي عبيد ، له اثنان وعشرون وضعاً ، ولي سبعة وعشرون.

ثم قال قاسم: وله في الفقه كتاب ، وله عن ابن راهويه شيء كثير.

---

[1] ـ تاريخ بغداد ١٠ / ١٧٠ .

[2] ـ هدية العارفين ١ / ٤٤١ .

[3] ـ تاريخ بغداد ١٠ / ١٧٠

[4] ـ سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٩٧ .

قيل لابن أصبغ: فكتابه في الفقه كان ينفق عنه ؟ قال: لا والله ، لقد ذاكرت الطبري، وابن سريج، وكانا من أهل النظر، وقلت: كيف كتاب ابن قتيبة في الفقه ؟ فقالا: ليس بشئ، ولا كتاب أبي عبيد في الفقه، أما ترى كتابه في " الأموال "، وهو أحسن كتبه، كيف بني على غير أصل، واحتج بغير صحيح ؟ ثم قالا: ليس هؤلاء لهذا، بالحرى أن تصح لهما اللغة، فإذا أردت الفقه، فكتب الشافعي وداود ونظرائهما .

قال قاسم بن أصبغ : كنا عند ابن قتيبة، فأتوه بأيديهم المحابر، فقال:اللهم سلمنا منهم. فقعدوا، ثم قالوا: حدثنا - رحمك الله - قال: ليس أنا ممن يحدث، إنما هذه الأوضاع، فمن أحب ؟ قالوا له: ما يحل لك هذا، فحدثنا بما عندك عن إسحاق بن راهويه، فإنا لا نجد فيه إلا طبقتك، وأنت عندنا أوثق. قال: لست أحدث. ثم قال لهم: تسألوني أن أحدث، وببغداد ثمان مئة محدث، كلهم مثل مشايخي ؟، لست أفعل. فلم يحدثهم بشئ [1].

أقوال العلماء عنه :

قال الخطيب : وكان ثقة دَيِّناً فاضلاً . وهو صاحب التصانيف المشهورة والكتب المعروفة منها غريب القرآن وغريب الحديث ومشكل القرآن ومشكل الحديث وأدب الكاتب وعيون الأخبار وكتاب المعارف ، وغير ذلك[2].

وقال الذهبي : العلامة الكبير، ذو الفنون، صاحب التصانيف ، نزل بغداد، وصنف وجمع، وبَعُد صيت ، وقد ولي قضاء الدينور، وكان رأسا في علم اللسان العربي، والأخبار وأيام الناس ، والرجل ليس بصاحب حديث، وإنما هو من كبار العلماء المشهورين، عنده فنون جمة، وعلوم مهمة[3].

---

[1] ـ المصدر السابق ١٣ / ٣٠١ ، ٣٠٢.

[2] ـ تاريخ بغداد ١٠ / ١٧٠

[3] ـ سير أعلام النبلاء ١٣ /٢٩٦ : ٢٩٨ ، ٣٠٠ .

وقال أبو بكر البيهقي: كان يرى رأي الكرامية .
ونقل صاحب " مرآة الزمان " بلا إسناد عن الدارقطني، أنه قال: كان ابن قتيبة يميل إلى التشبيه .
قال الذهبي : هذا لم يصح، وإن صح عنه، فسُحقًا له، فما في الدين محاباة.
وقال مسعود السجزي : سمعت أبا عبد الله الحاكم يقول: أجمعت الأمة على أن القُتَبِي كذَّاب.
قال الذهبي : هذه مجازفة وقلة ورع ، فما علمت أحداً اتهمه بالكذب قبل هذه القولة، بل قال الخطيب: إنه ثقة .
وعن حماد الحراني أنه سمع السلفي ينكر على الحاكم في قوله: لا تجوز الرواية عن ابن قتيبة. ويقول : ابن قتيبة من الثقات، وأهل السنة. ثم قال: لكن الحاكم قصده لأجل المذهب.
قال الذهبي : عهدي بالحاكم يميل إلى الكرامية، ثم ما رأيت لأبي محمد في كتاب " مشكل الحديث " ما يخالف طريقة المثبتة والحنابلة، ومن أن أخبار الصفات تمر ولا تتأول، فالله أعلم. وكان ابنه أحمد حُفَظَةً ، فحَفِظَ مصنفات أبيه، وحدث بها بمصر لما ولي قضاءها من حفظه، واجتمع لسماعها الخلق سنة نيف وعشرين وثلاثمائة ، وكان يقول: إن والده أبا محمد لقنه إياها[1].

آثاره العلمية :

له من التصانيف آداب العشرة . آداب القراءة . أدب الكتاب . اختلاف الحديث . إصلاح غلط أبي عبيدة . إعراب القرآن . تأويل مختلف الحديث ، تقويم اللسان . جامع الفقه . جامع النحو . الجوابات الحاضرة . حكم الأمثال . خلق الإنسان . دلائل النبوة . ديوان الكتاب . طبقات الشعراء . عيون

---
[1] - سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٩٨ ، ٢٩٩.

الأخبار في الأدب والمحاضرات . عيون الشعر يحتوي على عشرة كتب . غريب الحديث . غريب القرآن . فرائد الدرر . كتاب الأشربة . كتاب الأنواء . كتاب الحكاية والمحكي كتاب التسوية بين العرب والعجم كتاب التفقيه كتاب الخيل . كتاب الرد على المشبهة . كتاب الشعر والشعراء . كتاب العلم . كتاب القراءات . كتاب المراتب والمناقب من عيون الشعر . كتاب المعارف في التاريخ مطبوع . كتاب الميسر والقداح . مختلف الحديث . مشكلات القرآن . معاني الشعر يحتوي أثنى عشر كتاباً [١] .

وفاته :

قال أحمد بن كامل القاضي : ومات عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري في ذي القعدة سنة سبعين ومائتين

وقال ابن المنادى : ومات عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري صاحب التصانيف فُجأة صاح صيحة سمعت من بُعْد ثم أغمى عليه ، ومات .

قال ابن المنادى : ثم إن أبا القاسم إبراهيم بن محمد بن أيوب بن بشير الصائغ أخبرني أن ابن قتيبة أكل هريسة فأصاب حرارة ثم صاح صيحة شديدة ثم أغمى عليه إلى وقت صلاة الظهر ثم اضطرب ساعة ثم هدأ فما زال يتشهد إلى وقت السحر ثم مات وذلك أول ليلة من رجب سنة ست وسبعين ومائتين[٢] .

---

[١] ـ هدية العارفين ١ / ٤٤١ .

[٢] ـ تاريخ بغداد ١٠ / ١٧٠ ، ١٧١ .

تأويل مُخْتَلِف الحديث

ألف ابن قتيبة هذا الكتاب دفاعاً عن السُّنَّة النبوية وأهلها ، وإيراد الشبه والاعتراضات التي أوردها المغرضون على السنة والرد عليها .

سبب تصنيف ابن قتيبة للكتاب :

أراد ابن قتيبة بكتابه هذا تنزيه سُنَّة رسول اللّه ﷺ من الشبهات والطعون التي ألصقها أعداء الإسلام بها .

فقام بتأليف هذا الكتاب لما رأى المتكلمين يعيبون أهل الحديث ويتحاملون عليهم ، فعزَّ ذلك عليه ، خاصة وأن واحداً من أنصار الحديث كتب إليه طالباً منه الرد على المتكلمين فصنف هذا الكتاب .

يقول ابن قتيبة في مقدمة كتابه " تأويل مختلف الحديث " ذاكراً سبب تصنيفه للكتاب : فإنك كتبت إلي تُعْلِمُنِي ما وقفت عليه من ثَلْب أهل الكلام أهل الحديث وامتهانهم ، وإسهابهم في الكتب بذمهم ، ورميهم بحمل الكذب ورواية المتناقض حتى وقع الاختلاف وكثرت النحل وتقطعت العِصَم ، وتعادى المسلمون ، وأكفر بعضهم بعضاً ، وتعلق كل فريق منهم لمذهبه بجنس من الحديث [1].

قال السيوطي : أتى فيه بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة . قَصُرَ فيها باعه ؛ لكون غيرها أولى وأقوى منها ، وترك معظم المختلف[2] .

منهج ابن قتيبة في الكتاب :

يتضح منهج ابن قتيبة في كتابه على النحو التالي :

١ـ جمع الطعون التي وجهها أهل الكلام إلى الحديث ورجاله والرد عليها .

---

[1] ـ تأويل مختلف الحديث ص١٠ .

[2] ـ تدريب الراوي ٢ / ١٩٦.

٢ـ جمع الأخبار التي زعم البعض أنها متناقضة ومختلفة فأزال عنها ما زعموه من تناقض ، ويجيب عما أوردوه حولها من شبه [1].

مثال ذلك :

حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ : " **أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ** " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : " **أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا** "[2] .

قالوا : الوضع في الحرام معصية والوضع في الحلال إباحة فكيف يجوز أن يؤجر في الإباحة ؟ولو جاز هذا لجاز أن يؤجر على أكل الطعام إذا جاع وعلى شرب الماء إذا عطش .وكيف يقول هذا رسول الله ﷺ وهو أعلم الخلق بالكلام وبما يجوز وبما لا يجوز؟

رد عليهم ابن قتيبة قائلاً :

إن الرجل قد تكون له المرأة العجوز أو القبيحة فتطمح نفسه إلى غيرها من الحرام وهو له معترض وممكن فيدعه طاعة لله عز وجل فيكون في إتيان الحلال وهو له غير مشته مأجوراً. وتكون له المرأتان إحداهما سوداء شوهاء ، والأخرى بيضاء حسناء .

فيسوي بينهما ، وهو في الواحدة منهما راغب ، ولما يأتيه إلى الأخرى متجشم فيؤجر في ذلك.

---

[1] ـ دراسات في علوم الحديث ص٩٢ .

[2] ـ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة بَاب بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنْ الْمَعْرُوفِ ٧ / ٧٥ ، ٧٦ ح(١٠٠٦) {٥٣} .

ولو أن رجلاً أكل خبز الشعير الحلال وترك النقي الحرام وهو يقدر عليه كان عند جميع الناس مأجوراً على أكل خبز الشعير[1].

بل لو قال قائل : إن المؤمن مأجور على أكله وشربه وجماعه مع حديث سعد ابن أبي وقاص ﷺأن رسول الله ﷺ : " **الْمُسْلِمُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِيهِ** "[2] ما كان إلا مصيباً [3].

مثال آخر :

حديث عن الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " **احْتَجِبَا مِنْهُ** " فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " **أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ ؟** "

قَالَ أَبُو دَاوُد : هَذَا لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً أَلَا تَرَى إِلَى اعْتِدَادِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : " **اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ** "[4].

قالوا : كيف يروى ذلك ، والناس مجمعون على أنه لا يحرم على النساء أن ينظرن إلى الرجال إذا استترن ؟ وقد كن يخرجن في عهد رسول الله ﷺ إلى المسجد ويصلين مع الرجال .

وقد قيل في تفسير قول الله عز وجل: **(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)** {النور : ٣١} : إنه الكحل والخاتم.

---

[1] ـ تأويل مختلف الحديث ص ٢٣٣

[2] ـ أخرجه أحمد في المسند ١ / ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٦ بإسناد صحيح .

[3] ـ تأويل مختلف الحديث ص ٢٣٤ .

[4] ـ أخرجه أبو داود في السنن كِتَاب اللِّبَاسِ بَاب فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) ٣ / ٦٦ ح(٤١١٢) ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الأدب بَاب مَا جَاءَ فِي احْتِجَابِ النِّسَاءِ مِنْ الرِّجَالِ ٤ / ٣٥٦ ، ٣٥٧ ح(٢٧٨٧) قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وأخرجه أحمد في المسند ٦ / ٢٩٦ .

رد عليهم ابن قتيبة قائلاً : إن الله عز وجل أمر أزواج رسول الله ﷺ بالاحتجاب إذ أمرنا أن لا نكلمهن إلا من وراء حجاب فقال: **(وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ)** {الأحزاب : ٥٣} .

وسواء دخل عليهن الأعمى والبصير من غير حجاب بينه وبينهن ؛ لأنهما جميعاً يكونان عاصيين لله عز وجل ويكن أيضاً عاصيات لله تعالى إذا أذن لهما في الدخول عليهن .

وهذه خاصة لأزواج رسول الله ﷺ كما خصصن بتحريم النكاح على جميع المسلمين .

فإذا خرجن عن منازلهن لحج أو غير ذلك من الفروض أو الحوائج التي لا بد من الخروج لها زال فرض الحجاب ؛ لأنه لا يدخل عليهن حينئذ داخل فيجب أن يحتجبن منه إذا كن في السفر بارزات ، وكان الفرض إنما وقع ي المنازل التي هن بها نازلات[1].

٣ـ تكلم على أهل الكلام وأصحاب الرأي فبين حال الفريقين .

٤ـ تحدث عن كبار المعتزلة الطاعنين في أهل الحديث واحداً وَاحداً فبدأ بالنَّظَّام وطعنه في الشيخين (أبي بكر وعمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -) ، واعتراضه على عليّ وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبي هريرة ﷺ، وأجاب عن الطعنون الموجهة إليهم . وذكر أبا الهذيل العلاف وسخافاته ، وعبيد الله بن الحسن وتناقضاته ، وبكراً صاحب البكرية وتهجماته ، وهشام بن الحكم وقبح مقالاته ، ثم عرج على الجاحظ خطيب المعتزلة وبين تذبذبه في العقائد والدين ، واستهزاءه بحديث رسول الله ﷺ ، وبين كذبه ووضعه للحديث ونصره للباطل[2] .

قال ابن قتيبة : وقد كنت في عُنفوان الشباب وتطلّب الآداب أحب أن أتعلق من كل علم بسبب ، وأن أضرب فيه بسهم فربما حضرت بعض مجالسهم ،

---

[1] ـ تأويل مختلف الحديث ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

[2] ـ الحديث والمحدثون ص٣٦٨ .

وأنا مغتر بهم طامع أن أصدر عنه بفائدة أو كلمة تدل على خير أو تهدي لرشد . فأرى من جرأتهم على الله تبارك وتعالى ،وقلة توقيهم وحملهم أنفسهم على العظائم لطرد القياس ،أو لئلا يقع انقطاع ، وما أرجع معه خاسراً نادماً[1] .

٥- ذكر تفسير الروافض لبعض آيات القرآن على هواهم زاعمين أنهم على علم ببواطن القرآن لما ورثوه من علم الجفر عن الإمام عليّ - رضي الله عنه - ، وفند تلك المزاعم .

٦- تحدث عن أهل الحديث وبين التماسهم للحق من طريقه الصحيح ، وأجاب عن معايب نسبت إليهم ، وهم بريئون منها .

٧- نبه على بعض أحاديث من وضع القصاص والزنادقة وأهل الأهواء .

٨- بين أن حمل المحدثين لبعض الأحاديث الضعيفة إنما ذلك لأنهم ينخلون المتون والأسانيد جميعاً ، ويميزون بين الصحيح منها والسقيم ، وينصون على ذلك .

٩- ذكر الجمع بين الأحاديث التي زعم المتكلمون أنها متناقضة أو مشكلة فرفع التناقض عنها ، وأزال الإشكال .

١٠- وضح ابن قتيبة أن زلل المحدث في الإعراب لا يعد عيباً فيه كما أزلل الفقيه في الشعر لا يعتبر نقصاً له .

١١- سجل ابن قتيبة في كتابه على أهل الكلام التعصب الذي أعماهم فاتخذوا إلههم هواهم[2].

---

[1] - تأويل مختلف الحديث ص ٦٤ .

[2] - الحديث والمحدثون ص٣٦٨ ، ٣٦٩ بتصرف.

المستشرقون وموقفهم من كتاب ابن قتيبة :

المستشرقون ومن على نهجهم من الملحدين يسطون على كتاب " تأويل مختلف الحديث " لابن قتيبة ، ويلتقطون منه المطاعن التي فندها ابن قتيبة دون التنبيه إلى أن ابن قتيبة أجاب عنها . وهذه عادتهم . .

بل وينسبون هذه المطاعن إلى ابن قتيبة نفسه على أنها من آرائه في الصحابة وأهل الحديث .

وفوق ذلك كله يقومون بصوغ هذه الشبهات على أنها قواعد مسلمة عند المسلمين ثم يبنون عليها آراءهم الزائفة التي تطعن في هذا الدين وتأتي على بنائه من القواعد [1].

الشبهة الواردة على كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة :

اتهم ابن قتيبة بأنه لا يفرق بين الأحاديث الموضوعة ، والأحاديث الصحيحة ، وكان جل همه أن يوفق بين الأحاديث المتناقضة ، ويبحث عما يؤيد آراءه من الأحاديث .

الرد عليها :

هذه دعوة باطلة ؛ لأن ابن قتيبة رفض أحاديث كثيرة وردها ؛ لأنه رأى فيها من الخرافات والكذب ما لا يستقيم مع العقل ، وما يضاعف شكوك المرتابين ، وهى أيضاً تحمل بين طياتها دلائل وضعها وكذبها ، ومقام الرسول ﷺ أعظم من ذلك [2] .

ومن أمثلة الأحاديث التي ردها ابن قتيبة ما يلي :

- حديث يونس عن الحسن أن رسول اللّه ﷺ نهى عن عشر كنى .

موضوع وضعه أبو عصمة قاضي مرو.

وقالوا - يعني أهل الحديث - في أحاديث موجودة على ألسنة الناس ليس لها أصل :

---

[1] - دراسات في علوم الحديث ص٩٤ .

[2] - المصدر السابق.

ـ منها : من سعادة المرء خفة عارضيه.

ـ ومنها : سموهم بأحب الأسماء إليهم وكنوهم بأحب الكنى إليهم .

ـ ومنها : خير تجارتكم البز وخير أعمالكم الخرز.

ـ ومنها : لو صدق السائل ما أفلح من رده، ومنها الناس أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً .

مع حديث كثير لا يحاط به قد رووه وأبطلوه.

وقال ابن المبارك في أحاديث أبي بن كعب من قرأ سورة كذا فله كذا ، ومن قرأ سورة كذا فله كذا : أظن الزنادقة وضعته.

قال ابن قتيبة : وكذلك هذه الأحاديث التي يشنع بها عليهم من عرق الخيل وزغب الصدر وقفص الذهب وعيادة الملائكة هي كلها باطل لا طرق لها ولا رواة ولا نشك في وضع الزنادقة لها[1].

حديث آخر : قالوا حديث يكذبه النظر، قالوا: رويتم أن عوجاً اقتلع جبلاً قدره فرسخ في فرسخ على قدر عسكر موسى فحمله على رأسه ليطبقه عليهم فصار طوقاً في عنقه حتى مات، وأنه كان يخوض البحر فلا يجاوز ركبتيه وكان يصيد الحيتان من لججه ويشويها في عين الشمس، وأنه لما مات وقع على نيل مصر فجسر للناس سنة أي صار جسراً لهم يعبرون عليه من جانب إلى جانب، وأن طول موسى عليه السلام كان عشرة أذرع وطول عصاه عشرة أذرع ووثب من الأرض عشراً ليضربه فلم يبلغ عرقوبه .

قالوا : وهذا كذب بين لا يخفى على عاقل ولا على جاهل وكيف صار في زمن موسى عليه السلام من خالف أهل الزمان هذه المخالفة ، وكيف يجوز أن يكون من ولد آدم من يكون بينه وبين آدم هذا التفاوت وكيف يطيق آدمي حمل جبل على رأسه قدره فرسخ في فرسخ.

---

[1] ـ تأويل مختلف الحديث ص ٧٤ .

قال ابن قتيبة : ونحن نقول إن هذا حديث لم يأت عن رسول الله ﷺ ولا عن صحابته وإنما هو خبر من الأخبار القديمة التي يرويها أهل الكتب سمعه قوم منهم على قديم الأيام فتحدثوا به [١] .

طبعات الكتاب :

طبع هذا الكتاب عدة طبعات مختلفة منها ما يلي :

١ـ فقد طبعته دار الكتاب العربي في بيروت سنة ١٣٩٩هـ .

٢ـ وطبعته مكتبة المتنبي في القاهرة سنة ١٤٠٠هـ .

٣ـ وطبعته مكتبة المعارف في الطائف سنة ١٤٠٠هـ بتحقيق إسماعيل الخطيب الأسعردي

٤ـ وطبعته دار إحياء الكتب العربية في القاهرة سنة سنة ١٣٧٨هـ بتحقيق السيد أحمد صقر .

٥ـ وطبعته الدار القومية للطباعة والنشر ، ومكتبة الكليات الأزهرية في القاهرة سنة ١٣٨٦هـ بتحقيق محمد زهري النجار .

٦ـ وطبعته دار الكتب الإسلامية في القاهرة سنة ١٤٠٢هـ بتحقيق عبد القادر أحمد عطا [٢] .

٧ـ وطبعته دار الفكر في بيروت سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م بتحقيق محمد عبد الرحيم .

---

[١] ـ المصدر السابق ص٢٥٤ .

[٢] ـ دليل مؤلفات الحديث ١ / ٩٦ ، ٩٧ .

الإمام الطحاوي وكتابه شرح مشكل الآثار

ترجمته :

اسمه ونسبه وكنيته :

أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليمان بن حُبَاب أبو جعفر الأزدي الحَجْرِي [1] المِصْرِي، الطَّحَاوِي الحنفي [2].

مولده : وُلِدَ بطَحَا قرية من صَعِيْد مِصْرَ في سنة تسع وثلاثين ومائتين [3].

نشأته العلمية ، ورحلاته :

تفقه أولاً علي خَالِهِ أبي إبراهيم إسماعيل المُزَنِي صاحب الشافعي ،وسَمِعَ منه كتاب(السنن) روايته عن الشافعي، وغير ذلك.

وسَمِعَ الحديث من أهل عصره فَلَحِقَ يونس بن عبد الأعلى، وهارون بن سعيد الأَيْلي ،ومحمد ابن عبد الله بن عبد الحكم ،وبَحْر بن نَصْر ،وعيسى بن مَثْرُود ، وغيرهم من أصحاب ابن عيينة ، وابن وهب،وهذه الطبقة. وسَمِع الكثير أيضاً من إبراهيم ابن أبي داود البُرُلُّسِي، وكان من الحفاظ المكثرين، وأبي بكرة بَكَّار بن قتيبة القاضي ،وغيرهما .

وخَرَجَ إلي الشام فسمع ببيت المقدس ،وغَزَّة ،وعَسْقَلاَن [4]،وتفقه بدمشق علي القاضي أبي خَازِم،ورجع إلي مِصْرَ في سنة تسع وستين وتَقَدَّم في العلم [5] .

---

[1] ـ الحَجْرِي : بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وفي آخرها الراء إلي ثلاث قبائل أحدهما حجر حمير ، والأخرى حجر رعين ، والثالث حجر الأزد (ومنها الطَّحَاوِي) (الأنساب ٢ / ٢١٥ ، ٢١٦) وقال ابن الأثير في اللباب : معقباً علي كلام السَّمْعَانِي : قوله : إن حجر حمير غير رعين خطأ ؛ فإن رعين بطن من حمير ، وحجر رعين هو حجر حمير (اللباب ١ / ٣٤٤) .

[2] ـ سير أعلام النبلاء ١٥ / ٢٧ .

[3] ـ تاريخ المصريين ص ٢٢ .

[4] ـ غَزَّة : بفتح أوله وتشديد ثانيه وفتحة مدنية في أقصي الشام من ناحية مصر بينها وبين عسقلان فرسخان أو أقل ، وهي من نواحي فلسطين غربي عسقلان (وهي الآن في فلسطين على ساحل البحر المتوسط).(معجم البلدان ١ / ٣٨٨) .

[5] ـ لسان الميزان ١ / ٢٧٦ .

شيوخه :

سمع من : عبد الغني بن رفاعة، وهارون بن سعيد الايلي، ويونس ابن عبدالاعلى، وبحر ابن نصر الخولاني، ومحمد بن عبد اللّٰه بن عبدالحكم، وعيسى بن مثرود، وإبراهيم بن منقذ، والربيع بن سليمان المرادي، وخاله أبي إبراهيم المزني ، وبكار بن قتيبة، ومقدام بن داود الرعيني، وأحمد بن عبد اللّٰه بن البرقي، ومحمد بن عقيل الفريابي، ويزيد ابن سنان البصري وطبقتهم.

تلامذته :

حدث عنه: يوسف بن القاسم الميانجي، وأبو القاسم الطبراني، ومحمد بن بكر بن مطروح، وأحمد بن القاسم الخشاب ، وأبو بكر بن المقرئ، وأحمد بن عبد الوارث الزجاج، وعبد العزيز بن محمد الجوهري قاضي الصعيد، وأبو الحسن محمد بن أحمد الإخميمي ، ومحمد ابن الحسن بن عمر التنوخي، ومحمد بن المظفر الحافظ، وخلق سواهم من الدماشقة والمصريين والرحالين في الحديث[1].

مذهبه :

كان أولاً علي مذهب الشَّافِعِي ثم تَحَوَّل إلي مذهب الحنفية ؛ لكائنة جرت له مع خاله المُزَنِي ، وذلك أنه كان يقرأ عليه فمرت مسألة دقيقة فلم يفهمها أبو جعفر فبالغ المُزَنِي في تقريبها له فلم يتفق ذلك فَغَضِبَ المُزَنِي متضجراً ، فقال : واللّٰه لا جاء منك شيء فقام أبو جعفر من عِنْدِه ، وتحول إلي أبي جعفر ابن أبي عِمْرَان، وكان قاضي الديار المصرية بعد القاضي بَكَّار ، فتفقه عنده ، ولازمه إلي أن صار منه ما صار[2].

---

[1] ـ سير أعلام النبلاء ١٥ / ٢٨.

[2] ـ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٨ ، تاريخ دمشق ٥ / ٣٦٩ ، سير أعلام النبلاء ١٥ / ٢٩.

قال الشيخ أبو إسحاق الشِّيْرَازِي: بلغنا أنَّ أبا جعفر لَمَّا صَنَّف مُخْتَصَرَه في الفقه، قال : رَحِمَ الله أبا إبراهيم ، يُعْنِي المُزَنِي ، لو كان حَيّاً لَكَفَّرَ عن يمينه ، يُعْنِي الذي حَلَفَه أنه لا يجئ منه شئ [1] .

جزء من أخباره :

وحكي أبو جعفر الطحاوي أن رجلاً من أعيان الناس حَضَرَ عند القاضي محمد بن عَبْدة، فقال في مجلسه : تَعْرِفُون إيش روى أبو عُبَيْدة ابن عبد الله بن مسعود عن أمه عن أبيه؟ قال أبو جعفر : فذكرت له الحديث بإسناده من وجهين أحدهما مرفوعاً والآخر موقوفاً . قال: فقال لي الرجل : تدري ما تُكَلِّم بِهِ ؟ فقلتُ : ما الخبر ؟ فقال : رأيتُك العشية مع الفقهاء في مِيْدَانِهِم ، ورأيتك الآن في مِيْدَان أهل الحديث ، وقَلَّ مَن يَجْمَعُ ذلك . فقلت : هذا مِن فَضْلِ الله وإنعامه[2].

وقال أبو محمد الحسن بن إبراهيم بن زُوَلاق قال : واستكتب محمد بن عَبْدة القاضي بمصر أبا جعفر الطحاوي الفقيه واستخلفه ، وأَغْنَاه ، فكان أبو جعفر يجلس بين يديه ويقول للخصوم ، وهم بين يديه ، : مِن مذهب القاضي - أيده الله - كذا وكذا حَامِلاً عنه ومُلَقِناً له فأحسَّ القاضي تِيْهاً من أبي جعفر ، واستظهاراً عليه ، فقال له : ما هذا الذي رأيت منك ؟ والله لئن أرسلتُ بقصبة فنصبت في حارتك لترامي الناس حولها يقولون : هذه قصبة القاضي[2].

قال ابن زُولاق : وأراد أبو جعفر الطحاوي مقاسمة عمه في الرَّيْع[3] الذي بينهما فحكم له القاضي بالقسمة ، وأرسل إليه بمالٍ يستعين به في ذلك ، ووافق ذلك إِمْلاَكاً [4] في مجلس أحمد ابن طُولُون فحضره أبو جعفر

---

[1] - طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٨ .

[2] - ذيل كتاب الولاة وكتاب القضاة لأبي عمرو الكندي ص ٥١٦

[3] - الرَّيع : الزيادة والنماء علي الأصل (النهاية ٢ / ٢٦٣)

[4] - الإِمْلاَك : التزويج وعقد النكاح (النهاية ٤ / ٣٠٦)

الطحاوي ، وقرأ الكتاب ، وعقد النكاح ، فخرج خادم بصينية فيها مائة دينار ، وطِيْب . فقال : كُمَّ القاضي ، فقال القاضي : كُمَّ أبي جعفر فألقاها في كمه ثم خرج إلي الشهود ، وكانواْ عشرة بعشرة صواني ، والقاضي يقول : كُمَّ أبي جعفر ، ثم خرجت صينية أبي جعفر فانصرف أبو جعفر ذلك اليوم بألف ومائتي دينار سوي الطيب[1] .

قال ابن زُولاق: وحدثني عبد الله بن عثمان قال : سمعتُ أبا جعفر الطحاوي يقول : كانت لأبي الجيش ابن أحمد بن طولون أمير مِصْرَ شهادةٌ فحضر الشهود ، وكان كُلما كتب شاهد شهادته قرأها الأمير والقاضي، وكان كل شاهد يكتب : أشهدني الأمير أبو الجيش ابن أحمد ابن طُوْلُون مولي أمير المؤمنين . قال أبو جعفر : فلما شَهِدتُ أنا كتبتُ : أشهد علي إقرار الأمير أبي الجيش ابن أحمد ابن طولون مولي أمير المؤمنين ، أطال الله بقاءه ، وأدام عِزَّه وعلوه ، يُقر بجميع ما في هذا الكتاب ، فَلَمَّا قرأه الأمير قال للقاضي : مَن هذا ؟ قال : هذا كاتبي ، فقال : أبو مَنْ ؟ فقال : أبو جعفر ، فقال : وأنت يا أبا جعفر فأطال الله بقاءك ، وأدام عِزَّك ، قال : فقمتُ بسبب ذلك مَحْسُوداً من الجماعة[2] .

وقال: فلم يزل محمد بن عَبْدة علي القضاء بمصر إلي أن قُتِلَ أبو الجيش فانحرف أهل البلد عن محمد بن عَبْدة ، وعن أصحابه فأغرواْ بهم نائب هارون بن أبي الجيش فاعتقل أبا جعفر الطحاوي بسبب اعتبار الأوقاف[3].

وقال : وسمعت أبا الحسن علي ابن أبي جعفر الطحاوي يقول : سمعت أبي يقول ، وذكر فَضْلَ أبي عبيد ابن حَرْبَوَيه وفقهه فقال : كان يُذَاكِرَنِي بالمسائل فأجبته يوماً في مسألة فقال لي : ما هذا قول أبي حنيفة ؟ فقلتُ له : أيها القاضي أو كل ما قاله أبو حنيفة أقول به ، فقال : ما ظننتك إلا

---

[1] ـ كتاب الولاة وكتاب القضاة ص ٥١٧ .

[2] ـ ذيل كتاب الولاة وكتاب القضاة ص ٥١٧

[3] ـ المصدر السابق ص ٥١٧ ، ٥١٨ ، وفيه : وطالبه بحساب الأوقاف .

مقلداً ، فقلت له : وهل يقلد إلا عصبي فقال لي : أو غبي . قال : فطارت هذه الكلمة بمصر حتى صارت مثلاً وحَفِظَهَا الناس[1].

قال : وكان الشهود يَنْفِسُون علي أبي جعفر بالشهادة ؛ لئلا يجتمع له رياسة العلم ، وقبول الشهادة ، فلم يزل أبو عُبَيْد في سنة ست وثلاثمائة حتى عَدَّله بشهادة أبي القاسم مأمون، ومحمد بن موسي سِقْلَاب فقبله وقَدَّمه، وكان أكثر الشهود في تلك السنة قد حجواْ ،وجاوزواْ بمكة فَتَمَّ لأبي عُبَيْد ما أراد من تَعْدِيْله.

قال : وكان أبو جعفر الطحاوي إِذَا ذَاكر أبا عبيد يقول كثيراً في كلامه: قال ابن أبي عِمْرَان ، يُعْنِي أستاذه ، فلما طال هذا علي أبي عُبَيْد قال : يا هذا كم قال ابن أبي عِمْرَان ؟ قد رأيت هذا الرجل بالعراق ولم يكن بذاك ، " إنَّ البَغَات بأرضكم يَسْتَنْسر " [2]، قال : فطارت هذه الكلمة ، وصارت بمصر مثلاً ، وكان لأبي عبيد في كل عشية مجلس لواحد من الأفاضل يُذَاكره قد قسم أيام الأسبوع عليهم منها عشية لأبي جعفر، فقال له في بعضها كلاماً بلغه عن أمناء القاضي ،وحَضَّه علي مُحَاسبتهم فقال القاضي أبو عبيد : كان إسماعيل ابن إسحاق لا يُحَاسبهم، فقال أبو جعفر: قد كان القاضي بكار يحاسبهم ، فقال أبو عبيد: قد كان إسماعيل لا يُحَاسبهم ، فقال أبو جعفر : أقول كان القاضي بكار ، ويقول لي : كان إسماعيل ، قد حَاسَبَ رسول الله ﷺ أُمَنَاءَه . وذكر له قصة ابن الأَتْبِيَّة[3]،

---

[1] ـ المصدر نفسه ص ٥٢٨ .

[2] ـ معني المثل : أي من جاورنا عَزَّبنا ، والبَغَاث الطير الذي يُصَاد ، ويستنسر أي يصير كالنَّسْر الذي يَصِيْدُ ولا يُصَاد (لسان العرب ١ / ٤٥١)

[3] ـ هو عبد الله بن اللَّتبية بن ثعلبة الأزدي ... مذكور في حديث أبي حميد السَّاعِدِي في الصحيحين (الإصابة ٢ / ٣٦٣) وقصته : أخرجها الشيخان في صحيحيهما (واللفظ للبخاري) عن أبي حُمَيْد السَّاعِدِي قال : استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد وقال له : ابن الأَتْبِيَّة علي صدقة، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أُهْدِي لي ، فقام النبي ﷺ علي المنبر.قال سفيان أيضاً : فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : " ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول : هذا لك وهذا لي ، فهلا جلس في بيت

فلما بلغ ذلك الأمناء لم يزالواْ حتى أوقعواْ بَيْن أبي عبيد وأبي جعفر ، وتغيَّر كل منهما للآخر ، وكان ذلك قُرْبَ صَرْف أبي عُبَيْد عن القضاء. قال : فلما صُرِفَ أبو عُبَيْد عن القضاء أرسل الذي ولي بعده إلي أبي جعفر بكتاب عَزْلِهِ. قال : فحدثني علي ابن أبي جعفر قال : فجئت إلي أبي فهنأته ، فقال لي أبي : ويحك ، وهذه تهنئة . هذه والله تعزية لِمَنْ أُذَاكِر بَعْده، أو لِمَن أُجَالس.

قال ابن زُولاق : وحدثني عبيد الله بن عبد الكريم قال : كان أبو عبيد في غاية المعرفة بالأحكام، وكان أبو جعفر الطحاوي وَجَّه النقد في الشروط والسجلات والشهادات فجلس بين يدي أبي عُبَيْد ليؤدي شهادة فأداها فلما فَرَغَ قال له القاضي : عَرِّفنِي فأعادها فقال : عرفني ، فقال أبو جعفر : يأذن لي القاضي في القيام إلي مَوْضع ، فقال : قم ، فقام أبو جعفر يَجُرّ رداءه قد سَقَطَ بَعْضَه، ومال ، فأقام في ناحية ثم عاد فجثا علي ركبتيه وقال : نعم أعزك الله ، أشهد بكذا وكذا فأخذ منه أبو عبيد الكتاب وعَلَّمَ علي شهادته.

قال ابن زُولاق : كان أبو زكريا يحيي بن محمد بن عمروس عاقلاً، وهو الذي أَدَّبَ أبا جعفر الطَّحَاوِي وعَلَّمَه القرآن . وكان يقال : ليس في الجامع سارية إِلاَّ وقد ختم أبو زكريا عندها القرآن . قال : ولما وَلِي عبد الرحمن بن إسحاق بن محمد بن مَعْمَر الجَوْهَرِي القضاء بمصر كان يركب بعد أبي جعفر وينزل بعده ، فقيل له في ذلك ، فقال : هذا واجب ؛ لأنه عَالِمُنَا

أبيه وأمه فينظر أيهدي له أم لا ، والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله علي رقبته إذا كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاه تَيْعَرُ " ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَتِي إبطيه ألا هل بلغت ثلاثاً " الحديث: أخرجه الإمام البخاري في الصحيح كتاب الأحكام باب هدايا العمال ٤ / ٣٦٣ ح (٧١٧٤) // وفي باب محاسبة الإمام عماله ٤ / ٣٦٩ ، ٣٧٠ ح (٧١٩٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال ١٢ / ٥٣٣ ، ٥٣٤ ح (١٨٣٢) كلاهما عن أبي حميد السَّاعِدِي .

وقدوتنا ،وهو أسن مني بإحدى عشرة سنة ، ولو كانت إحدى عشرة ساعة لكان القضاء أقل من أن أفتخر به علي أبي جعفر.

ولَمَّا ولي أبو محمد عبد اللّه بن زَبْر قضاء مِصْرَ ، وحضر عنده أبو جعفر الطَّحَاوِي فشهد عنده أكرمه غاية الإكرام ، وسأله عن حديث ذكر أنه كتبه عن رجل عنه من ثلاثين سنة فأملاه عليه[1].

قال ابن زُولاق : وحدثني الحسين بن عبد اللّه القرشي قال : كان أبو عثمان أحمد بن إبراهيم بن حماد في ولايته القضاء بمصر يُلاَزم أبا جعفر الطحاوي يَسْمَع عليه الحديث فدخل رجل من أهل أُسْوَان فسأل أبا جعفر عن مسألة ،فقال أبو جعفر: من مذهب القاضي ، أيده اللّه ، كذا وكذا ، فقال له : ما جئتُ إلى القاضي ،إنما جئت إليك ، فقال له: يا هذا من مذهب القاضي ما قلت لك فأعاد القول ، فقال له أبو عثمان : تفتيه أعزك اللّه ، فقال : إذا أذن القاضي أفتيته ، فقال : قد أذنت فأفتاه . قال : فكان ذلك يُعَدُّ في فَضْلِ أبي جعفر وأَدَبِهِ[2].

أقوال العلماء عنه :

قال أبو سعيد ابن يونس : كان ثقةً ثبتاً فقيهاً عَاقلاً لم يُخَلِّف مثله[3].

وقال مَسْلَمة بن قاسم الأندلسي : كان ثقةً جَلِيْلَ القدر، فقيه البُدْن ،عالماً باختلاف العلماء بَصِيراً بالتصنيف ، وكان يذهب مذهب أبي حنيفة ،وكان شديد العصبية فيه.

قال: وقال لي أبو بكر محمد بن معاوية بن الأحمر القُرَشِي: دخلت مِصْرَ قبل الثلاثمائة ،وأهل مِصْرَ يرمون الطَّحَاوِي بأمر عظيم فظيع ، يُعْنِي من جهة أمور القضاة، أو مِن جهة ما قِيْلَ : إنه أفتى به أبا الجيش من أمر

---

[1] ـ ذيل كتاب الولاة و كتاب القضاة ص ٥١٤

[2] ـ المصدر السابق ص ٥٣٨ .

[3] ـ تاريخ المصريين ص ٢٢ .

الخُصْيَان. قال : وكان يذهب مذهب أبي حنيفة لا يرى لله حقاً في خِلافِهِ.
وقال ابن عبد البر : كان الطحاوي من أَعْلَم الناس بسِير الكوفيين وأخبارهم وفقههم مع مشاركته في جميع مذاهب الفقهاء. قال : وسمع أبو جعفر الطحاوي مُنشداً ينشد :

إن كنتِ كاذبةَ الذي حدثتِني فعليك إثم أبي حنيفة أو زُفَر

فقال أبو جعفر : وددتُ لو أن عليّ إثمهما ، وإن لي أجرهما [1].
وقال أبو إسحاق الشِّيْرَازِي : انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر[2] .
وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار بعد أن ذكر كلاماً للطَّحَاوِي في حديث مَسّ الذَّكَرِ ،وتعقبه قال: أردتُ أن أُبَيِّن خطأه في هذا ، وسكت علي كثير من أمثال ذلك . فَبَيَّن في كلامه أَنَّ عِلْمَ الحديث لم يكن من صِنَاعَتِهِ، وإنما أخذ الكلمة بعد الكلمة من أهله ، ثم لم يُحْكِمها وبالله التوفيق[3] .
وقال عنه الذهبي: الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها صاحب التصانيف ، وبرز في علم الحديث وفي الفقه، وتفقه بالقاضي أحمد بن أبي عمران الحنفي، وجمع وصنف [4].

آثاره العلمية :

صنف التصانيف كثيرة منها ما يلي :
أحكام القرآن . اختلاف العلماء . بيان السنة والجماعة في العقائد . حكم أراضي مكة المكرمة . شرح الجامع الصغير والكبير للشيباني في الفروع . عقود المرجان في مناقب أبي حنيفة النعمان . الفرائض . قسمة الفيء والغنائم

[1] ـ جامع بيان العلم وفضله ص ٣٤٤ .
[2] ـ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٨ .
[3] ـ معرفة السنن والآثار للبيهقي ١ / ٢٣٠ ، ٢٣١ .
[4] ـ سير أعلام النبلاء ١٥ / ٢٧ ، ٢٨ .

. كتاب التاريخ . كتاب التسوية بين حدثنا وأخبرنا . كتاب الخطابات . كتاب الشروط الصغير . كتاب الشروط الكبير . كتاب المحاضر والسجلات . المحاضرات . المختصر في الفروع . المشكاة . معاني الآثار في الآثار المأثورة عن النبي ﷺ في الأحكام . نقض كتاب المندلسين على الكَرَابِيْسِي. نوادر الفقه . نوادر القرآن . وله " مُشْكِلِ الآثار " وغير ذلك[1].

وفاته :

قال ابن يونس : توفي في مستهل ذي القعدة سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة [2].

وقال ابن زولاق : ومات أبو جعفر في ولاية أبي عثمان هذا في ذي القعدة سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة[3].

قال ابن حجر : وفيها أَرَّخه مَسْلَمة بن قاسم ،وغيره. ـ رحمه الله ـ [4].

وخالفهم محمد بن إسحاق النديم في (الفهرست) فقال : إنه مات سنة اثنين وعشرين . قال : وقد بلغ الثمانين والسواد في لحيته أكثر من البياض ، وكان أوحد أهل زمانه عِلْماً [5].

والصواب ما ذُكر أولاً.

---

[1] ـ هدية العارفين ١ / ٣١ ، لسان الميزان ١ / ٢٧٥ ، الفهرست ص ٢٦٠

[2] ـ تاريخ المصريين ص ٢٢ .

[3] ـ سير أعلام النبلاء ١٥ / ٣١ .

[4] ـ لسان الميزان ١ / ٢٧٧ .

[5] ـ الفهرست ص ٢٦٠ .

كتاب شرح مُشْكِل الآثار للإمام الطحاوي

سبب تصنيف الطحاوي لهذا الكتاب :

بين أبو جعفر الطحاوي في مقدمة الكتاب الداعي إلى تأليفه فقال : وإني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها ، وحسن الأداء لها ، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها ، والعلم بما فيها عن أكثر الناس فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها ، وأن أجعل ذلك أبواباً أذكر في كل باب منها ما يهب الله عز وجل لي من ذلك منها حتى آتي فيما قدرت عليه منها كذلك ملتمساً ثواب الله عز وجل عليه والله أسأله التوفيق لذلك والمعونة عليه فإنه جواد كريم وهو حسبي ونعم الوكيل [1] .

منهج الطحاوي في كتابه " شرح مُشْكِل الآثار " :

يتجلى منهج الإمام الطحاوي في كتابه في ضوء النقاط التالية :

١ـ **رتب أحاديث الكتاب على الأبواب فقط** ، فبدأ الكتاب بـ " بَابُ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

وختم الكتاب بـ " بَيَانُ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في نهيه عن الإقعاء في الصلاة ما هو ؟".

ولو قسمه إلى كتب وأبواب كما هو منهجه في كتابه " شرح معاني الآثار " لكان أيسر في التناول[2] .

٢ـ يذكر تحت كل باب حديث أو حديثين من الأحاديث المشكلة التي ظاهرها التعارض .

---

[1] ـ شرح مشكل الآثار ١ / ١ .

[2] ـ موسوعة علوم الحديث ص٩٠٤ بتصرف .

٣ـ لم يضم الأبواب المتفرقة تحت عنوان واحد ، بل أودع الأحاديث التي رآها خفية المعنى سواء كانت متعلقة بالعقائد أو التفسير أو الفقه أو الفضائل وغيرها من غير ترتيب ، كأحاديث الطهارة جاءت متفرقة في مواضع متعددة من الكتاب وهذا يجعله صعب التناول .

٤ـ يورد الأحاديث في الباب بكل طرقها وأسانيدها وألفاظها ومتونها حتى تكون كل الأحاديث أمامه فربما كان بعضها مطلقاً والأخر مقيداً ...

٥ـ اشترط في التوفيق بين الحديثين المتعارضين أن يكون كل منهما في درجة واحدة من الصحة .

فإذا كان أحدهما ضعيفاً تركه وأخذ بالأقوى ؛ لأن الحديث الصحيح أو الحسن لا تؤثر فيه معارضة الضعيف له .

٦ـ يبسط القول ويطيل النفس في شرح الأحاديث وبيان معانيها والتوفيق بينها حتى يزول التعارض وينتفي الخلاف سواء بالقول بالنسخ أو بأي شيء .

٧ـ لم ينتصر فيه لمذهب فقهي معين ، وهذا شأن جهابذة العلماء يكون انتصارهم لما ترجح لديهم من أدلة [1].

مثال من الكتاب :

حدثنا جعفر الفريابي ، حدثنا هدبة ، حدثنا أبان العطار ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، أن زيدا حدثه ، يعني ابن سلام ، أن أبا سلام حدثه ، أن عبد اللّه بن فروخ حدثه ، قال أبو جعفر : وهو مولى أبي طلحة ، أن عائشة حدثته أن رسول اللّه عليه السلام قال : « **خلق ابن آدم على ثلاث مائة وستين مفصلا فإذا كبر اللّه وهلله وحمد اللّه واستغفر اللّه وسبح اللّه ، وعزل العظم عن طريق الناس ، والحجر والشوك عن طريق الناس ، وأمر بالمعروف ، ونهى عن المنكر عد ذلك ثلاث مائة** »

[1] ـ المصدر السابق ص٩٠٤ .

قال أبو جعفر : وأراه سقط من الحديث وستين مفصلاً أمسى يومئذ ، وقد زحزح نفسه عن النار .

قال أبو جعفر : فتأملنا ذلك لنقف على المعنى الذي جعل به الثواب لكل مفصل من هذه المفاصل ، وهل نجد لذلك مثلا فيما قد روي عنه عليه السلام فيما سوى هذا الحديث

فوجدنا يونس قد حدثنا قال : أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله عليه السلام قال : **« كتب الله على كل عضو حظه من الزنى فالعين تزني وزناها النظر واللسان يزني وزناه الكلام ، واليد تزني وزناها البطش ، والرجل تزني وزناها المشي ، والسمع يزني وزناه الاستماع ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه »**

وإذا كان ما في هذا الحديث في الأمر المذموم معموماً به كل الأعضاء كان الأمر المحمود أيضا معمومًا به كل الأعضاء فاتفق بما ذكرنا معنى هذين الحديثين وبان به المراد فيهما ،والله أعلم .

ثم وجدنا عن رسول الله عليه السلام حديثا فيه بيان معنى الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب .

وهو ما حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي ، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق ، أخبرنا الحسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، قال سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله ﷺيقول : **« في الإنسان ستون وثلاث مائة مفصل ، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه صدقة »** قالوا : ومن يطيق ذلك يا رسول الله قال : **« النخاعة في المسجد تدفنها أو الشيء تنحيه عن الطريق فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئك »** فوقفنا بهذا على أن المراد في

الحديث الأول هو الصدقة عن كل مفصل من تلك المفاصل المذكورة فيه لما ذكر في هذا الحديث الثاني ، والله نسأله التوفيق [1].

عدد الأحاديث الواردة في الكتاب :

اشتمل هذا الكتاب على (٥٤٠٨) حديثاً .

عدد أبواب الكتاب :

بلغ عدد أبواب الكتاب (١٠٠٢) باباً .

مختصرات الكتاب :

اهتم أهل العلم بالكتاب فاختصره جماعة من العلماء منهم :

فقد اختصره العلامة أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي (٥٢٠هـ) وسماه : " اختصار مشكل الآثار للطحاوي " [2] .

واختصره أيضاً: العلامة أبو المحاسن القاضي جمال الدين يوسف بن موسى بن محمد الفقيه الحنفي نزيل مصر المعروف بالمطي المتوفى بالقاهرة سنة (٨٠٣ هـ)

وسماه : " المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاوي "[3] .

وطبعته جمعية دائرة المعارف العثمانية في حيدر آباد ، والمكتبة الإمدادية في مكة المكرمة الطبعة الثانية سنة ١٣٦٣هـ / ١٩٦٢م في مجلدين . وطبعته دار عالم الكتب في بيروت سنة ١٣٩٠هـ في مجلدين [4].

---

[1] ـ الأحاديث الثلاثة : أخرجها الطحاوي في شرح مشكل الآثار باب بيان ما أشكل مما روي عنه عليه السلام أن ابن آدم خلق على ثلاثمائة وستين مفصلا فإذا كبر الله تعالى وهلله وحمده واستغفره وسبحه وعزل العظم والحجر والشوك عن طريق الناس وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر عد ذلك ثلاثمائة مفصل ١ / ٩٣ :٩٥ ح(٨٠ : ٨٢)

[2] ـ هدية العارفين ١ / ٤٩١ ، معجم المؤلفين ٨ / ٢٢٨ .

[3] ـ هدية العارفين ١ / ٧٤١ . معجم المؤلفين ١٣ / ٣٣٨ .

[4] ـ دليل مؤلفات الحديث ١ / ١٠١ .

طبعات الكتاب :

١ـ طبعته مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في حيدر آباد الدكن سنة ١٣٣٣هـ في أربع مجلدات .

٢ـ وطبعته مؤسسة قرطبة السلفية في القاهرة سنة ١٤٠٠هـ في أربع مجلدات .
باسم " مشكل الآثار " [١].

٣ـ وطبعته مؤسسة الرسالة ببيروت، سنة ١٤١٥ هـ بتحقيق شعيب الأرناؤوط .
باسم: " شرح مشكل الآثار " في عشرين مجلد .

---

[١] ـ المصدر السابق ١ / ١٠٠ .

الإمام ابن الجوزي وكتابه "كشف المشكل من حديث الصحيحين"

ترجمته :

اسمه ونسبه وكنيته :

جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله ابن عبد الله بن حُمَّادَي بن أحمد بن محمد ابن جعفر بن عبد الله بن القاسم ابن النضر بن القاسم بن محمد بن عبد الله ابن الفقيه عبد الرحمن ابن الفقيه القاسم بن محمد ابن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي [١] .

لقبه :

لقب الحافظ أبو الفرج بالجَوْزِي نسبة إلى جده التاسع جعفر الجوزي .

واختلف في هذه النسبة :

فقال ابن دحية جعفر هو الجوزي نُسِبَ إلى فُرضةٍ من فُرَضِ البصرة يُقَال لها : جوزة .

وقيل : كان في داره جوزة لم يكن بواسط جوزة سواها . وفرضة النهر ثلمتُهُ ، وفرضة البحر محط السُّفُن [٢].

[١] - سير أعلام النبلاء ٢١ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

[٢] - المصدر السابق ٢١ / ٣٧٢ ، البداية والنهاية ١٣ / ٣٥ .

وقال ابن العماد الحنبلي : ذكر هو أنه منسوب إلى محلة بالبصرة تسمى محلة الجوز[1] .

مولده

ولد سنة تسع أو عشر وخمسمائة [2].

نشأته :

نشأ يتيماً على العفاف والصلاح ، فقد توفي أبوه ، وله ثلاثة أعوام ، فربته عمته.

وأقاربه كانوا تجاراً في النحاس فربما كتب اسمه في السماع عبد الرحمن ابن علي الصفار.

وكان صبياً ديناً ، مجموعاً على نفسه لا يخالط أحداً ، ولا يأكل ما فيه شبهة ، ولا يخرج من بيته إلا للجمعة ، وكان لا يلعب مع الصبيان [3].

طلبه للعلم :

لما ترعرع حملته عمته إلى ابن ناصر فأسمعه الكثيرَ

وأول شيء سمع في سنة ست عشرة .

قال أبو المظفر : جدي قرأ القرآن وتفقه على أبي بكر الدينوري الحنبلي ، وابن الفراء

---

[1] ـ شذرات الذهب ٥ / ٤٣ .

[2] ـ البداية والنهاية ١٣ / ٣٦ ، سير أعلام النبلاء ٢١ / ٣٦٦ ، شذرات الذهب ٥ / ٤٣ .

[3] ـ سير أعلام النبلاء ٢١ / ٣٦٧ ، ٣٦٨، البداية والنهاية ١٣ / ٣٦ ، شذرات الذهب ٥ / ٤٤ .

قال الإمام الذهبي : وقرأ القرآن على سبط الخياط .

وعني بأمره شيخه ابن الزَّاغُوني ، وعَلَّمَهُ الواعظ .

وأحب الوعظ ، ولهج به ، وهو مراهق ، فوعظ الناس وهو ابن عشرين سنة أو دونها .

وقد حضر مجلس وعظه الخلفاء والوزراء ، والملوك والأمراء ، والعلماء والفقراء ، ومن سائر صنوف بني آدم ، وأقل ما كان يجتمع في مجلس وعظه عشرة آلاف ، وربما اجتمع فيه مائة ألف أو يزيدون ، وربما تكلم من خاطره على البديهة نظماً ونثراً.

واشتغل بفنون العلوم ، وألف فيها ،وسمع بنفسه الكثير ، وعني بالطب ، وأخذ اللغة عن أبي منصور بن الجَوَالِيْقِي. وعظم شأنه في ولاية ابن هبيرة ، وربما حَضَرَ مجلسَهُ مائة ألف، وأوقع الله له في القلوب القبولَ والهيبةَ [1].

طلبه للحديث :

لم يرحل في الحديث ، لكنَّه عنده " مسند الإمام أحمد " و " الطبقات " لابن سعد ، و" تاريخ الخطيب " ، وأشياء عالية ، و" الصحيحان " و " السنن الأربعة " و " الحلية " ، وعدة تواليف وأجزاء يُخَرِّج منها . وكان آخر من حَدَّث عن الدِّيْنَوَرِي ، والمتوكليّ .

وانتفع في الحديث : بملازمة ابن ناصر[2] .

---

[1] ـ سير أعلام النبلاء ٢١ / ٣٦٨ ،٣٧٢ ، ٣٧٣ ، البداية والنهاية ١٣ / ٣٦.

[2] ـ سير أعلام النبلاء ٢١ / ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، شذرات الذهب ٥ / ٤٤.

شيوخه :

سمع من : أبي القاسم بن الحصين ، وأبي عبد اللّه الحسين بن محمد البارع ، وعلي بن عبد الواحد الدينوري ، وأحمد بن أحمد المتوكلي ، وإسماعيل بن أبي صالح المؤذن ، والفقيه أبي الحسن ابن الزاغوني ، وأبي غالب ابن البناء ، وأبي غالب محمد بن الحسن الماوردي ، وأبي القاسم عبد اللّه بن محمد الأصبهاني الخطيب ، والقاضي أبي بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري وإسماعيل بن السمرقندي ، ويحيى بن البناء علي بن الموحد ، وأبي منصور بن خيرون ، وأبي سعد أحمد بن محمد البغدادي الحافظ ، وعبد الوهاب بن المبارك الأنماطي الحافظ ، وأبي الوقت السجزي وابن ناصر ، وابن البطي، وطائفة مجموعهم نيف وثمانون شيخا قد خرج عنهم " مشيخة " في جزءين .

تلامذته :

حَدَّث عنه : ولده الصاحب العلامة محيي الدين يوسف أستاذ دار المستعصم باللّه ، وولده الكبير علي الناسخ ، وسِبطُه الواعظ شمس الدين يوسف بن قزغلي الحنفي صاحب " مرآة الزمان " ، والحافظ عبد الغني ، والشيخ موفق الدين ابن قُدَامة ، وابن الدُّبَيْثِي ، وابن النجار ، وابن خليل والضياء ، واليَلْدَانِي ، والنجيب الحَرَّاني ، وابن عبد الدائم ، وخلق سواهم [1].

[1] ـ سير أعلام النبلاء ٢١ / ٣٦٦ ، ٣٦٧.

ثناء العلماء عليه :

قال عنه أبو عبد الله ابن الدُّبَيْثِي : صاحب التصانيف في فنون العلوم من التفسير والفقه والحديث ، والوعظ ، والتاريخ ، وإليه انتهت معرفة الحديث وعلومه ، ومعرفة صحيحه وسقيمه ، وفقهه، وجمع لنفسه مشيخة ، وحدَّث بالكثير[1].

وقال سبطه أبو المظفر شمس الدين يوسف بن قزغلي : وكان زاهداً في الدُّنيا، متقلِّلاً منها، وكان يجلسُ بجامع القصرِ والرُّصافة وبباب بدرٍ وغيرها. وما مازح أحداً قطُّ، ولا لَعِبَ مع صبيَ، ولا أكل من جهةٍ لا يتيقَّن حِلَّها

وقال أيضاً : سمعت جدي على المنبر يقول : بأصبعي هاتين كتبت ألفي مجلدة ، وتاب على يدي مائة ألف ، وأسلم على يدي عشرون ألفاً .

وكان يختم في الأسبوع ولا يخرج من بيته إلا إلى الجمعة أو المجلس [2].

وقال ابن خِلِّكَان : كان علاَّمة عصره ، وإمام وقته في الحديث ، وصناعة الوعظ[3].

وقال الموفَّق عبدُ اللطيف : كان ابنُ الجوزيِّ لطيفَ الصُّورةِ، حلوَ الشمائلِ، رخيمَ النَّغمةِ، موزونَ الحركاتِ والنَّغَماتِ ، لذيذَ المُفاكهةِ، يحضر مجلسَهُ مائةُ ألفٍ أو يزيدون ، لا يضيِّعُ من زمانِه شيئاً ، يكتُبُ في

---

[1] ـ المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ أبي عبد الله ابن الدبيثي للإمام الذهبي ص ٢٣٨ .

[2] ـ سير أعلام النبلاء ٢١ / ٣٧٠ ، ٣٧٣.

[3] ـ وفيات الأعيان وأنباء الزمان لابن خِلِّكَان ٣ / ١١٧ .

اليومِ أربعَ كراريسَ ، وله في كلِّ علمٍ مشاركةٌ ، لكنَّه كانَ في التفسير من الأعيان ، وفي الحديثِ من الحُفَّاظِ ، وفي التاريخِ من المتوسِّعين ، ولديهِ فقهٌ كافٍ ، وأما السَّجْعُ الوعظيُّ، فله فيه ملكةٌ قويَّةٌ ، وله في الطبِّ كتابُ «اللقط» مجلدان.

وقال : وكان يُراعي حفظَ صحَّتِهِ، وتلطيفَ مزاجِه، وما يُفيد عقلَه قوةً، وذهنَهُ حدَّةً ، جلُّ غذائِه الفراريجُ والمزاوير ، ويعتاضُ عن الفاكهةِ بالأشربةِ والمعجوناتِ ، ولباسُه أفضلُ لباسٍ: الأبيضُ الناعمُ المُطيَّبُ، وله ذهنٌ وقَّادٌ، وجوابٌ حاضرٌ، ومُجُونٌ ومداعبةٌ حُلوةٌ، ولا ينفكُّ من جاريةٍ حسناءَ، قرأتُ بخطِّ محمد بن عبد الجليل الموقانيِّ أن ابنَ الجوزيِّ شربَ البلاذرَ، فسقطتْ لحيتُه، فكانتْ قصيرةً جداً، وكان يخضبُها بالسَّوادِ إلى أن ماتَ.

وقال : وكانَ كثيرَ الغَلَطِ فيما يُصنِّفُه ، فإنَّه كان يفرغُ من الكتابِ ولا يعتبره.

قال الذهبي معلقاً على ما قاله الموفق : هكذا هو له أوهامٌ وألوانٌ من تركِ المراجعةِ ، وأخذِ العلم من صحفٍ، وصنَّفَ شيئاً لو عاش عمراً ثانياً، لَمَا لحقَ أنْ يُحَرِّرَهُ ويُتْقِنَهُ [1].

وقال عنه الإمام الذهبي: الشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر شيخ الإسلام مفخر العراق الواعظ ، صاحب التصانيف [2].

---

[1] ـ سير أعلام النبلاء ٢١ / ٣٧٦ ، ٣٧٨.

[2] ـ المصدر السابق ٢١ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

وقال: كان رأساً في التذكير بلا مُدَافعةٍ، يقولُ النظمَ الرائقَ، والنثرَ الفائقَ بديهاً، ويُسْهِبُ، ويُعجِبُ، ويُطرِبُ، ويُطنِبُ، لم يأتِ قبلَهُ ولا بعدهُ مثلُه، فهو حاملُ لواءِ الوعظِ، والقَيِّم بفنونِه، مع الشكلِ الحسنِ، والصوتِ الطيِّب، والوقع في النفوسِ، وحُسنِ السيرة، وكان بحراً في التفسير، علاَّمةً، في السِّيَرِ والتاريخِ، موصوفاً بحسنِ الحديثِ، ومعرفةِ فنونِه، فقيهاً، عليماً بالإجماعِ والاختلافِ، جيِّدَ المشاركةِ في الطبِ، ذا تفنُّنٍ وفهمٍ وذكاءٍ وحفظٍ واستحضارٍ، وإكبابٍ على الجمعِ والتصنيفِ، مع التصوُّنِ والتجمُّلِ، وحسنِ الشارةِ، ورشاقةِ العبارةِ، ولطفِ الشمائلِ، والأوصافِ الحميدةِ، والحرمةِ الوافرةِ عند الخاص والعام، ما عَرَفْتُ أحداً صَنَّفَ ما صنَّفَ.

وقال أيضاً : وكان ذا حظٍّ عظيمٍ وصيتٍ بعيدٍ في الوعظ، يحضر مجالسه الملوكُ والوزراءُ وبعضُ الخلفاء والأئمةُ والكبراء، لا يكاد المجلس ينقصُ عن ألوفٍ كثيرةٍ حتى قيلَ في بعض مجالسِه: إن حُرِزَ الجمعُ بمائة ألفٍ، ولا ريبَ أنَّ هذا ما وقع، ولو وقع، لما قدر أنْ يُسمعهم، ولا المكان يسعهم [1].

وقال ابن كثير : أحد أفراد العلماء ، برز في علوم كثيرة ، وانفرد بها عن غيره، وجمع المصنفات الكبار والصغار نحواً من ثلاثمائة مصنف، وكتب بيده نحواً من مائتي مجلدة ، وتفرد بفن الوعظ الذي لم يسبق إليه ولا يلحق شأوه فيه ، وفي طريقته وشكله، وفي فصاحته وبلاغته وعذوبة كلامه وحلاوة ترصيعه ، ونفوذ وعظه وغوصه على المعاني البديعة، وتقريبه الأشياء الغريبة فيما يشاهد من الأمور الحسية ، بعبارة وجيزة سريعة الفهم والإدراك

[1] ـ المصدر نفسه ٢١ / ٣٦٧ ، ٣٧٠.

، بحيث يجمع المعاني الكثيرة في الكلمة اليسيرة ، وله في العلوم كلها اليد الطولى، والمشاركات في سائر أنواعها من التفسير والحديث والتاريخ والحساب والنظر في النجوم ، والطب والفقه ، وغير ذلك من اللغة والنحو ، وله من المصنفات في ذلك ما يضيق هذا المقام عن تعدادها ، وحصر أفرادها .

وقال أيضاً : كان أستاذاً فرداً في الوعظ وغيره ، وقد كان فيه بهاء وترفع في نفسه ، وإعجاب وسمو بنفسه أكثر من مقامه ، وذلك ظاهر في كلامه في نثره ونظمه[1].

وقال الشيخ موفق الدين المقدسي : كان ابن الجوزى إمام أهل عصره في الوعظ ، وصنف في فنون العلم تصانيف حسنة ، وكان صاحب فنون ، وكان يدرس الفقه ويصنف فيه ، وكان حافظا للحديث وصنف فيه إلا أننا لم نرض تصانيفه في السنة ولا طريقته فيها[2].

وقال ابن نقطة : جمع وصنف ووعظ ودرس ، وكان حافظاً فاضلاً[3].

وقال ابن الجوزي يوماً في مناجاته : إلهي لا تعذب لساناً يخبر عنك ، ولا عيناً تنظر إلى علوم تدل عليك ، ولا قدما تمشي إلى خدمتك ، ولا يداً تكتب حديث رسولك ، فبعزتك لا تدخلني النار فقد علم أهلها أني كنت أذب عن دينك[4].

---

[1] ـ البداية والنهاية ١٣ / ٣٥ ، ٣٦.

[2] ـ شذرات الذهب ٥ / ٤٥.

[3] ـ التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة ص٣٤٤ .

[4] ـ شذرات الذهب ٥ / ٤٤.

من أقواله المأثورة :

عقارِبُ المنايا تلسعُ ، وخَدرانُ جسمِ الآمالِ يمنَعُ ، وماءُ الحياة في إناءِ العمر يرشح .

يا أميرُ: اذكر عندَ القدرةِ عَدْلَ اللّهِ فيكَ، وعندَ العقوبةِ قدرةَ اللّهِ عليك، ولا تشفِ غيظَك بسقمِ دينك.

وقال لصديقٍ : أنتَ في أوسعِ العذر من التأخُّر عنِّي لثقتي بكَ، وفي أضْيَقِهِ من شوقي إليكَ.

وقال له رجلٌ: ما نمتُ البارحةَ من شوقي إلى المجلسِ قال : لأنَّك تريدُ الفرجةَ، وإنَّما ينبغي الليلةَ أن لا تنامَ.

وسأله آخَرُ: أَيُّما أفضَلُ: أسبِّحُ أو أستغفرُ؟ قال: الثَّوبُ الوسخُ أحوجُ إلى الصابونِ من البخور.

وقال : من قَنَعَ، طاب عيشُهُ، ومن طمع، طالَ طيشُهُ.

وقال يوماً في وعظه:

يا أمير المؤمنين، إنْ تكلَّمتُ، خفتُ منْك، وإنْ سَكَتُّ، خِفْتُ عليك، وأنا أُقدِّمُ خوفي عليكَ على خوفي منك، فقول الناصح: اتقِ اللّه خيرٌ من قولِ القائل: أنتم أهلُ بيتٍ مغفورٌ لكم.

وقال: يفتخر فرعونُ مصرَ بنهرٍ ما أجراهُ، ما أجرأه[1].

---

[1] ـ سير أعلام النبلاء ٢١ / ٣٧١ ، ٣٧٢.

محنته :

نالته محنةٌ في أواخرِ عمرهِ، وَوَشَوْا بهِ إلى الخليفة الناصرِ عَنْهُ بأمرٍ اختُلف في حقيقته ، فجاءه من شَتَمَهُ، وأهانَهُ، وأخَذَهُ قبضاً باليد ، وختمَ على دارِه ، وشتَّت عيالَه ُ، ثم أُقْعِدَ في سفينةٍ إلى مدينةِ واسط ، فَحُبِسَ بها في بيتٍ حرجٍ ، وبقيَ هو يغسلُ ثوبَهُ ، ويطبخُ الشيء ، فبقي على ذلك خمس سنين ما دخل فيها حمَّاماً . قام عليه الركنُ عبدُ السَّلام بن عبد الوهاب ابن الشيخ عبد القادر ، وكان ابن الجوزي لا ينصفُ الشيخَ عبد القادر ، ويغضُّ من قدره ، فأبغضه أولاده ، ووزر صاحبُهم ابنُ القصَّاب ، وقد كان الركنُ رديءَ المعتقدِ ، مُتفلسفاً ، فأُحرِقت كتُبُهِ بإشارة ابن الجوزيِّ ، وأُخِذَتْ مدرستُهم، فأُعطيت لابنِ الجوزي ، فانسمَّ الركنُ ، وقد كان ابنُ القَّصاب الوزير يترفَّض ، فأتاه الركنُ ، وقال: أين أنت عن ابن الجوزيِّ الناصبيِّ ؟ ، وهو أيضاً من أولاد أبي بكر، فصرَّف الركنَ في الشيخ ، فجاء وأهانه، وأخذه معه في مركبٍ، وعلى الشيخ غلالةٌ بلا سراويلَ ، وعلى رأسِهِ تخفيفةٌ ، وقد كان ناظر واسط ، شيعيّاً أيضاً ، فقال له الركنُ: مكِّنِّي من هذا الفاعلِ لأرميَه في مطمورةٍ . فزجره ، وقال : يا زنديق ، أفعلُ هذا بمجردِ قولِك. هاتِ خطَّ أميرِ المؤمنين ، والله لو كان على مذهبي، لبذلتُ روحي في خِدْمتِه ، فردَّ الركنُ إلى بغدادَ.

وكان السببُ في خلاص الشيخِ : أنَّ وَلَدَهُ يوسفَ نشأَ واشتغلَ ، وعَمِلَ في هذهِ المدةِ الوعظَ وهو صبي ، وتوصَّلَ حتى شفعتْ أمُّ الخليفةِ ، وأطلقَت

الشيخَ ، وأتى إليهِ ابنُه يوسفُ ، فخرج ، وما ردَّ من واسط حتى قرأ هو وابنُه بتلقينه بالعشرِ على ابن الباقلانيِّ، وسِنُّ الشيخ نحو الثمانين[1] .

آثاره العلمية :

قال سبطه أبو المظفر : ومجموع تصانيفِه مائتان ونيِّفٌ وخمسون كتاباً.

قال الذهبي : وكذا وُجد بخطه قبل موته أنَّ تواليفَه بلغت مائتين وخمسين تأليفاً[2].

ومن أشهر مصنفاته ما يلي :

١ـ زاد المسير في التفسير. مطبوع .

٢ـ تذكرة الأريب. مطبوع .

٣ـ الموضوعات. مطبوع .

٤ـ الضعفاء والمتروكين . مطبوع .

٥ـ المنتظم في التاريخ . مطبوع .

٦ـ المدهش . مطبوع .

٧ـ صفة الصفوة . مطبوع .

٨ـ أخبار النساء . مطبوع .

٩ـ أحكام النساء. مطبوع .

---

[1] ـ المصدر السابق ٢١ / ٣٧٦ ، ٣٧٧.

[2] ـ المصدر نفسه ٢١ / ٣٧٠ .

١٠ـ تلبيس إبليس. مطبوع .

١١ـ صيد الخاطر. مطبوع .

١٢ـ الأذكياء. مطبوع .

١٣ـ البر والصلة . مطبوع .

١٤ـ مناقب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ . مطبوع .

١٥ـ مناقب عمر بن عبد العزيز . مطبوع .

١٦ـ الثبات عند الممات . مطبوع .

١٧ـ اللطائف والطب الروحاني. مطبوع .

١٨ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين . مطبوع .

... وغيرها الكثير والكثير من المصنفات النافعة[١] .

أهله :

كان له من الأولاد الذكور ثلاثة :

❖ عبد العزيز ـ وهو أكبرهم ـ مات شاباً في حياة والده في سنة أربع وخمسين .

[١]ـ المصدر نفسه ٢١ / ٣٦٨ ، ٣٦٩ بتصرف.

❖ ثم أبو القاسم علي، وقد كان عاقاً لوالده إلباً [1]عليه في زمن المحنة وغيرها ، وقد تسلط على كتبه في غيبته بواسط فباعها بأبخس الثمن .

❖ ثم محيي الدين يوسف ، وكان أنجب أولاده وأصغرهم ، ولد سنة ثمانين ، ووعظ بعد أبيه، واشتغل وحرر وأتقن وساد أقرانه، ثم باشر حسبة بغداد ، ثم صار رسول الخلفاء إلى الملوك بأطراف البلاد ، ولا سيما بني أيوب بالشام ، وقد حَصَّل منهم من الأموال والكرامات ما ابتنى به المدرسة الجوزية بالنشابين بدمشق ، وما أوقف عليها ، ثم حَصل له سائر الملوك أموالاً جزيلة ، ثم صار أستاذ دار الخليفة المستعصم في سنة أربعين ستمائة، واستمر مباشرها إلى أن قتل مع الخليفة عام هارون تركي بن جنكيز خان.

وكان لأبي الفرج عدة بنات :

منهن رابعة أم سبطه أبي المظفر بن قُزْغُلي صاحب " مرآة الزمان " وهي من أجمع التواريخ وأكثرها فائدة[2].

وفاته :

تُوفِّي ليلةَ الجمعةِ بينَ العشاءينِ الثالث عشر من رمضانَ وحضر غسلَهُ ابنُ سُكَيْنَةَ وقتَ السَّحَر، وغُلِّقَت الأسواقُ، وجاءَ الخلقُ، وصلَّى عليه ابنُه أبو القاسم عليٌّ اتفاقاً، لأنَّ الأعيانَ لم يقدروا من الوصولِ إليه، ثم ذهبوا به إلى جامعِ المنصورِ، فصلُّوا عليهِ، وضاقَ بالناسِ، وكانَ يوماً مشهوداً فلم يَصِلْ

---

[1] ـ الإلب : القوم يجتمعون على عداوة إنسان .(المعجم الوجيز ص٢٢)

[2] ـ البداية والنهاية ١٣ / ٣٧ ، ٣٨.

إلى حفرتِه بمقبرةِ أحمدَ إلى وقتِ صلاةِ الجمعةِ ،وكانت وفاته ليلة الجمعة بين العشاءين الثالث عشر من رمضان سنةَ سبعٍ وتسعين وخمسمائةٍ في دارِه بقَطُفْتا. وله من العمر سبع وثمانون سنة، وحملت جنازته على رؤوس الناس، وكان الجمع كثيراً جداً، ودفن بباب حرب عند أبيه بالقرب من الإمام أحمد، وكان يوماً مشهوداً، حتى قيل: إنه أفطر جماعة من الناس من كثرة الزحام وشدة الحر رحمه الله، وقد أوصى أن يكتب على قبره هذه الأبيات:

يا كَثِيرَ العَفْوِي عمَنْ ... كَثُرَ الذَّنْبُ لَدَيْهِ

جَاءَكَ الْمُذْنِبُ يَرْجُو الصَّ ... ـفْحَ عَنْ جُرْمٍ يَدَيْهِ

أَنَا ضَيْفٌ وَجَزَاءُ الـ ... ـضَّيْفِ إحْسَانٌ إلَيْهِ [1]

[1] - وفيات الأعيان ٣ / ١١٨ ، سير أعلام النبلاء ٢١ / ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، البداية والنهاية ١٣ / ٣٧ .

كتاب كشف المشكل من حديث الصحيحين

اهتم ابن الجوزي في هذا الكتاب بدفع الإشكال الوارد على بعض الأحاديث الواردة في الصحيحين ، أو في أحدهما ، مبرزًا دفوعه عنها محاولاً إزالة الإشكال من أقرب طريق .

منهجه في الكتاب :

يتجلي لنا منهج ابن الجوزي في الكتاب في ضوء النقاط التالية :

١ -رتب كتابه على مسانيد الصحابة فبدأ بمسند أبي بكر الصديق ﵁ ،وختمه بمسند أم الدرداء.

٢ -عنون لكل مسند بلفظ : " كشف المشكل من مسند...." ويذكر اسم الصحابي . فبلغت عدد تلك المسانيد(٢٤٨)بابًا.

٣ -بعد ذكره لعنوان الباب يترجم ترجمة مختصرة للصحابي الذي يكون بصدد ذكر أحاديثه .

مثال ذلك :

(١١٨) كشف المشكل من مسند أبي أُمامة الباهلي ﵁.

واسمه: صُدَيٌّ بْن عَجْلَانَ ،وجملة ما روى عن رسول اللّه ﷺمائتا حديث وخمسون حديثا أخرج له منها في الصحيحين سبعة[1] .

---

[1] ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين ص١١١٣.

٤ -بدأ كتابه بذكر أحاديث الصحابةﷺ الذين لهم أحاديث في الصحيحين .

٥ -إذا كان للصحابي أحاديث في الصحيحين ، وأحاديث في أحدهما ، يبدأ بالتي في الصحيحين أولاً ثم يذكر أحاديثه التي في أحدهما .

٦ -بعد أن انتهى من أحاديث الصحابة المتفق عليها أو المنفردين بها ، ذكر أحاديث الصحابة ﷺالذين انفرد البخاري بأحاديثهم فبدأ ذلك بأحاديث سعد بن معاذﷺوختمه بأحاديث سراقة بن مالكﷺ.

ثم يذكر أحاديث الصحابةﷺ الذين انفرد مسلم بأحاديثهم فبدأ بأحاديث "عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب" ، وختمه بأحاديث أم عطية الأنصارية. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . .

ثم ذكر مسانيد الصحابيات اللواتي انفرد البخاري بالإخراج عنهن

ثم ذكر مسانيد الصحابيات اللواتي انفرد بالإخراج عنهن مسلم.

٧ -إذا كان الحديث المشكل قد سبق ذكره ينص على ذلك .

٨ -وإذا كان للصحابي حديث في مسند لا حق نبه على ذلك .

٩ -اهتم بذكر معاني بعض الألفاظ الواردة في الحديث قبل أن يذكر الإشكال الوارد عليه ويدفعه .

١٠ -إذا الحديث له تعلق بالأحكام الشرعية بين آراء الفقهاء في ذلك.

مثال ذلك :

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: " **الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ** "[1].

العقوق من العق وهو القطع والشق

والغموس التي تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار

وصفة هذه اليمين : أن يقول : والله ما فعلت وقد فعل ،أو لقد فعلت وما فعل وقد اختلفت العلماء هل تجب الكفارة بهذه اليمين؟

وفيها روايتان عن أحمد المنصورة أنها لا تجب ؛لأنها أعظم من أن تكفر والثانية: تجب كقول الشافعي.

واعلم أن المذكور من الكبائر في هذا الحديث كأنه أمهات الكبائر وقد سبق في مسند ابن مسعود وأبي بكرة وأبي هريرة وغيرهم ذكر أشياء من الكبائر وكأنه يذكر ما يعظم أمره وكل المذكور باسم الكبائر عظيم وقد اختلف العلماء في الكبائر وأطالوا الكلام فيها على ما ذكرته في التفسير ،وقد أشرت إلى ذلك في مسند ابن مسعود رضي الله عنه[2].

١١ -أحيانًا يهتم بذكر بعض اللطائف في الأحاديث .

١٢ -إذا كان لتسمية الشيء سببان يذكرهما ويبين الأصح منهما

مثال ذلك:

---

[1] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأيمان والنذور بَابُ اليَمِينِ الغَمُوسِ ٤ / ٢٣٤ ح(٦٦٧٥)

[2] ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين ص١١٠٢.

حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى: « **أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ** »[1].

فأما أيام التشريق فهي أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى وفي تسميتها بأيام التشريق قولان ،ذكرهما ثعلب

أحدهما: لأن الذبح فيها بعد شروق الشمس.

والثاني: لأنهم كانوا يشرقون فيها اللحم من لحوم الأضاحي وهذا أصح وهي أيام منى ؛لإقامتهم فيها

وسميت منى من قولهم منى الشيء وقدر كأنه فيها النحر

وقوله " **أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ** " أي لا يجوز فيها الصوم وذلك لأن القوم كالضيف ،والضيف لا يصوم عند مضيفه .

واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يتطوع بصومها فأما من صامها عن فرض فيجوز عندنا في إحدى الروايتين ،وفي الأخرى لا يجوز وهو أحد قولي الشافعي .

وقال مالك: لا يصح فيها إلا صوم المتمتع هو القول الثاني للشافعي

فإن قيل ما المناسبة بين ذكر الإيمان وذكر الأكل والشرب؟

[1] ـ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصيام باب تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ٣ / ١٥٣ ح(٢٧٣٥).

فالجواب أن رسول الله ﷺبدأ بالأهم من ذكر الإيمان ،وفيه معنى يمس الحج ،وهو أن الكفار قد كانوا يحجون فأخبر أن التعبد إنما ينفع المؤمنين دون غيرهم[1].

١٣ -إذا كان في أحد أقوال العلماء فيها تكلف بَيَّن ذلك .

١٤ -إذا كان للحديث أكثر من رواية يوضح ذلك .

مثال ذلك :

حديث ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " **صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً** "

وفي رواية:" « **بِضْعًا وَعِشْرِينَ** » "[2].

البضع ما بين الواحد إلى العشرة ،ولفظة "بسبع" تفسير له .

وقد تكلف قوم تعليل سبع وعشرين ،وما وقعوا بطائل وقد جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " **تَفْضُلُ صَلَاةٌ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً** "[3] .

---

[1] ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين ص٣٩٤.

[2] ـ أخرجه البخاري كِتَاب الْأَذَانِ بَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ،وبَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ ١ / ١٩٥ ، ١٩٦ ، (٦٤٥، ٦٤٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا ٥ / ٢٨٦ح(٦٥٠){٢٤٩ ، ٢٥٠} ، واللفظ له .

[3] ـ أخرجه البخاري كِتَاب الْأَذَانِ بَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ،وبَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ ١ / ١٩٥ ، ١٩٦ ، (٦٤٧، ٦٤٨)// وفي كتاب التفسير ،سورة الإسراء ، بَاب قَوْلِهِ : (إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) قَالَ مُجَاهِدٌ : صَلَاةَ الْفَجْرِ ٣ / ٢١٦ ح(٤٧١٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب

ولعل الاختلاف لاختلاف أحوال المصلين[1].

عدد الأحاديث الواردة في الكتاب :

بلغت الأحاديث الواردة في الكتاب والتي دفع عنها الإشكال (**٢٧٥٢**) حديثًا

طبعات الكتاب :

طبعته دار الوطن ،الرياض ،سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م،في أربعة أجزاء بتحقيق : علي حسين البواب

الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا ٥ / ٢٨٥ ، ٢٨٦ح(٦٤٩){٢٤٥ : ٢٤٨} ، واللفظ له .

[1] ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين ص٦٤٥.

المبحث الخامس

نماذج تحليلية من المختلف والمشكِل

هناك أحاديث متعددة توهم التعارض فيما بينها لكنها ليست كذلك ، وسنتطرق لجملة منها فيما يلي :

نماذج من المختلف

١ - حديث : فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : " **لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ** " فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ : " **تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي** " قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ** " فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ : " **انْكِحِي أُسَامَةَ** " فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ [1] .

قال الشافعي : وحديث فاطمة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ غير مخالف لحديث ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " **لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ** " [2].

---

[1] ـ أخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الطَّلَاقِ بَاب الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا ١٠ / ٧٤ ـ ٧٧ح(١٤٨٠) .{٣٦}

[2] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع بَاب لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ ٢ / ٢٥ ح(٢١٣٩) وبَاب النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ لِأَنَّ صَاحِبَهُ

وحديث ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ مما حفظت جملة عامة يراد بها الخاص والله أعلم ؛ لأن رسول الله لا ينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال يخطب هو فيها على غيره ، ولكن نهيه عنها في حال دون حال .

فإن قال قائل : فأي حال نهى عن الخطبة فيها ؟

قيل والله أعلم : أما الذي تدل عليه الأحاديث ، فإن نهيه عن أن يخطب على خطبة أخيه إذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجها ؛ "لأن رسول الله رد نكاح خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ لْأَنْصَارِيَّةِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها ـ ، وكانت ثيبًا ، فزوجها أبوها بلا رضاها"[1] .

فدلت السنة على أن الولي إذا زوج قبل إذن المرأة المزوجة كان النكاح باطلا ، وفي هذا دلالة على أنه إذا زوج بعد رضاها كان النكاح ثابتًا ، وتلك الحال التي إذا زوجها فيها الولي ثبت عليها فيها النكاح ، ولا يجوز فيه والله أعلم غير هذا ؛ لأنه لا حالين لها يختلف حكمهما في النكاح فيهما غيرهما .

وفاطمة لم تعلم رسول الله إذنها في أن تزوج معاوية ولا أبا جهم ، ولم يرو أن النبي نهى معاوية ولا أبا جهم أن يخطب أحدهما بعد الآخر ، ولا أحسبهما خطباها إلا مفترقين ، أحدهما قبل الآخر .

عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ ٢ / ٣٠ ح(٢١٦٥)// وفي كتاب النكاح بَاب لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ ٣ / ٣٦٠ ، ٣٤١ ح(٥١٤٢) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب النكاح بَاب تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ ٩ / ٥٤١ ، ٥٤٢ ح(١٤١٢) {٤٩ ، ٥٠} // وفي كتاب البيوع بَاب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ ١٠ / ١٢٢ ، ١٢٣ ح(١٥١٤) {٧ ، ٨} واللفظ له .

[1] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب النكاح باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحهم مردود ٣ / ٣٥٩ ح(٥١٣٨ ، ٥١٣٩) ، واللفظ المذكور من هذا الموضع // وفي كتاب الإكراه باب لا يجوز نكاح المكره ٤ / ٣٠٤ ح(٦٩٤٥)// وفي كتاب الحيل باب في النكاح ٤ / ٣١٠ ح(٦٩٦٩) .

قال : فإن كانت المرأة بكرا يزوجها أبوها ، وأمة يزوجها سيدها ، فخطبت ، فلا ننهى أحدا أن يخطبها على خطبة غيره حتى يعده الولي أن يزوجه ؛ لأن رضا الأب والسيد فيهما كرضاهما في أنفسهما .

قال : فقال لي قائل : إن بعض أصحابك ذهب إلى أن قال : إنما نهي عن الخطبة إذا ركنت المرأة

فقلت : هذا كلام لا معنى له ، أفرأيت إن كان ذهب إلى أنها إذا ركنت أشبه بالنكاح منها قبل أن تركن .

فقيل له : أفرأيت إن خطبها رجل فشتمته وآذته ، ثم عاد فتركت شتمه وسكتت ، ثم عاد فقالت : أنظر ، أليست في كل حال من هذه الأحوال أقرب إلى أن تكون رضيت بنكاحه منها في الحال التي قبلها ؛ لأنها إذا تركت الشتم فكأنها قريبة من الرضا ، وإذا قالت : أنظر ، فهي أقرب من الرضا منها إذا تركت الشتم ولم تقل : أنظر ، أرأيت إن قال له قائل : إذا كان بعض هذا لم يسع غيره الخطبة ، هل الحجة عليه إلا أن يقال : هي راكن وقريبة من الرضا ، ومستدل على هواها ، لا يجوز نكاحها ، وإذا لم يجز إنكاحها فلا حكم يخالف هذا منها ، إلا أن تأذن لوليها أن يزوجها ، وإذا لم تأذن لوليها أن يزوجها فليس له أن يزوجها ، وإن زوجها رد النكاح ، وهي إذا أذنت بالنكاح فعلى وليها تزويجها ، فإن لم يفعل زوجها الحاكم ، وإذا زوجت بعد الإذن جاز النكاح ، ولا افتراق لحالها أبدا إلا الإذن ، وما خالف من ترك الإذن ، ومن قال : إذا ركنت ، خالف الأحاديث كلها ، فلم يجز الخطبة لكل حال ؛ لحديث فاطمة ، ولم يردها بكل حال ؛ لجملة حديث ابن عمر، ولم يستدل ببعضها على بعض فيأتي بمعنى يعرف .

قال الشافعي : وقول من زاد في الحديث : « **حتى يأذن ، أو يترك** » ، لا يحيل من الأحاديث شيئا ، وإذا خطبها رجل فأذنت في إنكاحه ثم ترك نكاحها وأذن لخاطبها جاز لغيره أن يخطبها ، وما لم يفعل لم يجز .

قال الشافعي : فإن قال قائل : فمن أين ترى هذا كان في الرواية هكذا ؟ قيل والله أعلم : إما أن يكون محدث حضر سائلا سأل رسول الله عن رجل خطب امرأة فأذنت فيه ، فقال رسول الله : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » ، يعني في الحال التي سأل فيها على جواب المسألة ، فسمع هذا من النبي ولم يحك ما قال السائل ، أو سبقته المسألة ، وسمع جواب النبي فاكتفى به وأداه ، ويقول رسول الله : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » ، إذا أذنت وكان حال كذا ، فأدى بعض الحديث ، ولم يؤد بعضا ، أو حفظ بعضا وأدى ما يحفظه ، ولم يحفظ بعضا ، فأدى ما أحاط بحفظه ، ولم يحفظ بعضا فسكت عما لم يحفظ ، أو شك في بعض ما سمع فأدى ما لم يشك فيه ، وسكت عما شك فيه منه ، أو يكون فعل ذلك من دونه ممن حمل الحديث عنه وقد اعتبرنا عليهم وعلى من أدركنا فرأينا الرجل يسأل عن المسألة عنده حديث فيها ، فيأتي من الحديث بحرف أو حرفين يكون فيهما عنده جواب لما يسأل عنه ، ويترك أول الحديث وآخره ، فإن كان الجواب في أوله ترك ما بقي منه ، وإن كان جواب السائل له في آخره ترك أوله ، وربما نشط المحدث فأتى بالحديث على وجهه ولم يبق منه شيئا ، ولا يخلو من روى هذا الحديث عن النبيﷺ عندي [1].

[1] ـ اختلاف الحديث باب خطبة الرجل على خطبة أخيه ص ٢٤٥ : ٢٤٨ح(١٧٨).

٢ - حديث عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ ﷺعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :" **لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**" . قَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنا ، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً . **قَالَ : " إِنَّ اللّه جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبْرُ: بَطَرُ الْحَقِّ ،وَغَمْطُ النَّاس** " [1] .

يعارض حديث أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِىَّ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ،وَهُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ ،فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ ،وَقَدِ اسْتَيْقَظَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ،فَقَالَ: « **مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ** ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ،قَالَ: « **وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ** ». قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ،قَالَ : « **وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ** ».ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَالَ فِى الرَّابِعَةِ: « **عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِى ذَرٍّ** » قَالَ : فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ ،وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِى ذَرٍّ[2].

لكن لا تعارض بينهما ؛ لأن الكبر نوعان :

الأول : كبر مناف للإيمان بالكلية، فلا يدخل صاحبه الجنة، كما قال تعالى : **{إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ}**(غافر : ٦٠)، ومنه كبر إبليس وفرعون ،وكذا كبر اليهود.

---

[1] ـ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه ٢ / ٢٦٨ ح(٩١). ومعنى« بطر الحق » : دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً . وأما " غمط الناس" : احتقارهم. (شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٢٦٨) .

[2] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجنائز باب في الجنائز باب من كان آخر كلامة لا إله إلا اللّه ٤١٧/١ح(١١٨٠) // وفي كتاب اللباس باب الثياب البيض ٥ / ٢١٩٣ ح(٥٤٨٩) // وفي كتاب التوحيد باب كلام الرب مع جبريل ونداء اللّه الملائكة ٦ / ٢٧٢١ ح(٧٠٤٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب من مات لا يشرك باللّه شيئا دخل الجنة ١ / ٦٦ ح(٢٨٣)،واللفظ له

الثاني : كبر لا ينافي الإيمان بالكلية وإنما ينافي كماله الواجب كاحتقار الخلق وجحد الخلق كما قال النبي ﷺ في تفسير الكبر : "**الْكِبْرُ: بَطَرُ الْحَقِّ ،وَغَمْطُ النَّاس**".

فمن تلبس بالنوع الأول من نوعي الكبر حرم من دخول الجنة ابتداءً ودومًا ،ومن تلبس بالنوع الثاني يكون مآله إلى الجنة ،وقد يحرم من دخولها ابتداءً لا دومًا .

وعليه فيكون مراد الحديث الأول بيان حكم المتكبر وهو عدم دخوله الجنة أي أن حكم من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر هو ألا يدخل الجنة، ثم بعد ذلك الله يفعل ما يشاء.

ومثال ذلك قول الرجل في دار صغيرة رآها لا ينزل هذه الدار أمير يريد بيان حكمها وحكم أمثالها مع جواز أن ينزل فيها الأمراء.

وهكذا سائر الكبائر إذا مات صاحبها من غير توبة حكمها الوعيد بالنار والعذاب ثم الله يفعل بعد ذلك ما يشاء : إما أن يجيز وعيده بمقتضى عدله، أو يغفر ذلك بحسنات ماحيات أو فتن مكفرات نحو الشدة في النزع أو في القبر أو بالشفاعة ونحو ذلك، بمقتضى منه وفضله، فيدخل الجنة وليس في قلبه مثقال حبة خردل من كبر.

وعلى ذلك فيكون المنفي في الحديث : الدخول المطلق للجنة الذي لا يكون معه عذاب، ولا وعيد به، لا الدخول المقيد والذي يحصل لمن دخل النار ثم دخل الجنة أو دخل الجنة بعد تمحيصه بنحو ابتلاء أو شفاعة أو مغفرة أو نحو ذلك[1].

---

[1] site/alqydte/Home/madkhal-il-akdh-islmyh-mdu/adrs-٢٢-dru-tardh/bin-nss-quran-sunnh

٣ -حديث الصَّمَّاءِ بَنت بُسْرٍ السُّلَمِية ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺقَالَ: « **لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ،وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ**[1] **أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ** »[2] .

يعارض حديث جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،وَهِيَ صَائِمَةٌ ،فَقَالَ : "**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**" قَالَتْ: لَا ،قَالَ :"**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا**" قَالَتْ: لَا قَالَ : "**فَأَفْطِرِي**"[3] .

وحديث أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ** »[4].

قال ابن القيِّم: واحتج الأثرم بما ذكر في النصوص المتواترة على صوم يوم السبت يعني أن يقال: يمكن حمل النصوص الدالة على صومه على ما إذا صامه مع غيره

وحديث النهي على صومه وحده ،وعلى هذا تتفق النصوص

---

[1] ـ قِشْر العنبة (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٤٦١)

[2] ـ أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصيام باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ١/ ٧٣٦ح(٢٤٢١) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وقال : هذا حديث منسوخ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الصوم باب ما جاء في صوم يوم السبت ٣ /١١٩ ح(٧٤٤) قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ،وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِي هَذَا: أَنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ لِأَنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الصيام باب ما جاء في صيام يوم السبت ١ /٥٥٠ ح(١٧٢٦).

[3] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم باب صوم يوم الجمعة ٢ / ٧٠٢ ح(١٨٨٥) .

[4] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم باب صوم يوم الجمعة ٢ / ٧٠٠ ح(١٨٨٤)،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصيام باب كَرَاهِيَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا ٣ / ١٥٤ ح(٢٧٣٩)،واللفظ له .

وهذه طريقة جيدة لولا أن قوله في الحديث " **لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ** " دليل على المنع من صومه في غير الفرد مفردًا أو مضافًا؛ لأن الاستثناء دليل التناول وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه إلا صورة الفرض

ولو كان إنما يتناول صورة الإفراد لقال : "لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوما قبله أو يومًا بعده" كما قال في الجمعة

فلما خص الصورة المأذون في صومها بالفرضية علم تناول النهي لما قابلها

وقالت طائفة منهم أبو داود عن حديث صيام السبت : هذا حديث منسوخ

وقالت طائفة، وهم أكثر أصحاب أحمد: محكم وأخذوا به في كراهية إفراده بالصوم ،وأخذوا بسائر الأحاديث في صومه مع ما يليه

قالوا: وجواب أحمد يدل على هذا التفصيل فإنه سئل في رواية الأثرم عنه فأجاب بالحديث

وقاعدة مذهبه أنه إذا سئل عن حكم فأجاب فيه بنص يدل على أن جوابه بالنص دليل على أنه قائل به ؛لأنه ذكره في معرض الجواب فهو متضمن للجواب والاستدلال معا

قالوا وأما ما ذكره عن يحيى بن سعيد ،فإنما هو بيان لما وقع من الشبهة في الحديث ،قالوا: وإسناده صحيح ،ورواته غير مجروحين ولا متهمين وذلك يوجب العمل به وسائر الأحاديث ليس فيها ما يعارضه لأنها تدل على صومه مضافا فيحمل النهي على صومه مفردا كما ثبت في يوم الجمعة

وقد جاء هذا مصرحا به في رواية الإمام أحمد لحديث الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَغَدَّى وَذَلِكَ يَوْمَ السَّبْتِ فَقَالَ : " **تَعَالَيْ فَكُلِي**" ، فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، فَقَالَ لَهَا : "**صُمْتِ أَمْسِ ؟**" فَقَالَتْ : لاَ ، قَالَ : "**فَكُلِي ، فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لاَ لَكِ وَلاَ عَلَيْكِ**"[1].

وعلى هذا فيكون معنى قوله ﷺ:"**لا تصوموا يوم السبت**" أي لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض فإن الرجل يقصد صومه بعينه بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت فإنه يصومه وحده

وأيضا فقصده بعينه في الفرض لا يكره بخلاف قصده بعينه في النفل فإنه يكره

ولا تزول الكراهه إلا بضم غيره إليه أو موافقته عادة

فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضا لا المقارنة بينه وبين غيره

وأما في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه أو موافقته عادة ونحو ذلك [2].

---

[1] ـ أخرجه أحمد في المسند ٦ / ٣٦٨ ح(٢٧٠٧٦)

[2] ـ تَهْذِيْبُ سُنَنِ أَبي دَاودَ وَإِيضاحِ مُشكِلاتِهِ ٧ / ٤٩ :٥٣.

٤ -حديث بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ رضي الله عنه مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،وَكَانَ اسْمُهُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ: زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺفَقَالَ: « **مَا اسْمُكَ؟** ». قَالَ: زَحْمٌ. قَالَ: « **بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ** ». قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِى رَسُولَ اللَّهِ ﷺمَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: « **لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلاَءِ خَيْرًا كَثِيرًا** ». ثَلاَثًا ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: « **لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلاَءِ خَيْرًا كَثِيرًا** ». وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺنَظْرَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِى فِى الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلاَنِ ،فَقَالَ: « **يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ**[1] **وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ** »فَنَظَرَ الرَّجُلُ ،فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺخَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا[2].

يعارضه حديث أَنَس بْن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِى قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ** ». قَالَ: « **يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولاَنِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِى هَذَا الرَّجُلِ** ». قَالَ: « **فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ** ». قَالَ: « **فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ** ». قَالَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ: « **فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا** »قَالَ قَتَادَةُ : وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِى قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَيُمْلأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ[3].

---

[1] ـ السِّبْت بالكَسْر : جُلود البقر المَدْبوغة بالقَرَظِ يُتَّخذ منها النِّعال سُمِّيت بذلك ؛لأن شعَرها قد سُبتَ عنها : أي حُلِقَ وأُزيل . وقيل لأنَّها انْسَبَتت بالدِّباغ : أي لانَت يُريد : يا صاحبَ النَّعلين(النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٨٣١).

[2] ـ أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب قول الرجل للرجل : ويلك ٣ / ١٣٣ ح(٧٩٨)،و باب زحم ٣ / ٢٢٧ح(٨٥٨)، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الجنائز باب المشي بين القبور في النعل ٢ / ٢٣٦ ح(٣٢٣٠) بإسناد حسن ،واللفظ له ، وأخرجه أحمد في المسند ٥ / ٨٣ ح(٢٠٧٨٤، ٢٠٧٨٧)

[3] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجنائز باب الميت يسمع خفق النعال ١ / ٤٤٨ ح(١٢٧٣) ،و باب ما جاء في عذاب القبر ٤٦٢/١ ح(١٣٠٨) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنة وصفة

فالحديث الأول يمنع المشي بين القبور بالنعال ، والثاني يجيزه.

وقد جمع فريق من العلماء بين الحديثين من وجوه :

أ - النهي على أن في النعلين نجاسة ، والجواز على عدمها.

قال أبو جعفر الطحاوي(٣٢١هـ) عن حديث بشير ﷺ: فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فكرهوا المشي بالنعال بين القبور . وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: قد يجوز أن يكون النبي ﷺأمر ذلك الرجل بخلع النعلين ، لا لأنه كره المشي بين القبور بالنعال ، لكن لمعنى آخر ، من قذر رآه فيها ، يقذر القبور[1] .

واعترض ابن حزم على ذلك قائلاً: وقال بعض من لا يبالي بما أَطْلَقَ بِهِ لِسَانَهُ فقال: لعل تَيْنِكَ النعلين كان فيهما **َذَرٌ**.

قال ابن حزم: من قطع بهذا فقد كذب على رسول الله ﷺإذ قوله ما لم يقل، ومن لم يقطع بذلك فقد حكم بالظن، **وَقَفَا** ما لا علم له به[2].

وقال النووي : لعله كان فيهما نجاسة[3] .

ب -النهى عن النعال السبتية - وهي المَدْبوغة بالقَرَظِ ـ لما فيها من الخيلاء ،والجواز في غيرها.

نعيمها وأهلها باب عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ عَلَيْهِ وَإِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ٨ / ١٦١ ح(٧٣٩٥)،واللفظ له.

[1] ـ شرح معاني الآثار ١ / ٥١٠.

[2] ـ المحلى بالآثار ٥ / ١٣٧.

[3] ـ المجموع ٥/ ٢٨٠.

قال الخطابي(٣٨٨ هـ) : فأما خبر السبتيتين فيشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيهما من الخيلاء، وذلك أن نعال السبت من لباس أهل الترفه والتنعم قال الشاعر يمدح رجلاً :

يُحذى نعال السبت ليس بتوأم[1].

قال النووي بعد أن ذكر قول الخطابي : فأحب ﷺأن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ، ولباس أهل الخشوع[2].

وقال أبو عبيد : وإنما ذكرت السبتية ؛لأن أكثرهم في الجاهلية كان يلبسها غير مدبوغة، إلا أهل السعة منهم والشرف[3].

ج -جواز لبس النعال في المشي بين المقابر إلا النعال السبتية، فالنهى مختص بالسبتية فقط.

قال ابن حزم عن حديث أنس ﷺ: فهذا إخبار منه عليه السلام بما يكون بعده، وأن الناس من المسلمين سيلبسون النعال في مدافن الموتى إلى يوم القيامة، على عموم إنذاره عليه السلام بذلك، ولم ينه عنه، والأخبار لا تنسخ أصلا. فصح إباحة لباس النعال في المقابر، ووجب استثناء السبتية منها ؛لنصه عليه السلام عليها[4].

---

[1] ـ معالم السنن ١ / ٣١٦.

[2] ـ المجموع ٥/ ٢٨٠.

[3] ـ شرح صحيح البخارى لابن بطال ٩ / ١٢٥.

[4] ـ المحلى بالآثار ٥ / ١٣٧.

وإلى هذا الوجه مال القاضي أبو يعلى، فقال : ذلك مختص بالنعال السبتية لا يتعداها إلى غيرها قال لأن الحكم تعبدي غير معلل فلا يتعدى مورد النص[1].

ومن العلماء من ذهب إلى الترجيح بين الحديثين

قال ابن القيم : وأما معارضته بقوله ﷺ:" إنه ليسمع قرع نعالهم" فمعارضة فاسدة ،فإن هذا إخبار من النبي ﷺبالواقع ،وهو سماع الميت قرع نعال الحي ،وهذا لا يدل على الإذن في قرع القبور والمشي بينها بالنعال إذ الإخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازه ولا تحريمه ولا حكمه ،فكيف يعارض النهي الصريح به؟[2].

وقال ابن حجر : وَاسْتُدِلَّ به على جواز المشي بين القبور بالنعال ، ولا دلالة فيه.

وقال ابن الجوزي : ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر ، وذلك لا يقتضي إباحة ولا تحريمًا[3].

وقال ابن حجر: وأما قول الخطابي يشبه أن يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء فإنه متعقب بأن ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ كان **يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ** ويقول " أن النبي ﷺكان **يَلْبَسُهَا** "[1] ،وهو حديث صحيح[2].

---

[1] ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود ٩ / ٣٩.

[2] ـ تَهْذِيْبُ سُنَنِ أَبِي دَاودَ وَإِيضاحِ مُشكِلاتِهِ ٧ / ٥٢ ، ٥٣.

[3] ـ فتح الباري ٤ / ٤٠١ .

لكن جمع الخطابي وتعقيب النووي عليه في الجمع بين الحديثين أولى عندي.

فقد ثبت أن النبيﷺ كان يلبس النعال السبتية ، لكن لا يلبس عند دخوله القبر ؛لأنها لا تتناسب مع مقام التذكرة بالآخرة لما فيها من الخيلاء .

---

[1] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين ١ / ٧٣ح(١٦٤) // وفي كتاب اللباس باب النعال السبتية وغيرها ٥ /٢١٩٩ ح(٥٥١٣) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحج باب الإِهْلاَلِ مِنْ حَيْثُ تَنْبَعِثُ الرَّاحِلَةُ ١ /٩ ح(٢٨٧٥)

[2] ـ فتح الباري ٤ / ٤٠١ .

٥ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ؟** "[1].

هذا الحديث يعارض آخره أوله.

هذا الحديث جائز لولا قوله : " **فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ؟** " وما منا أحد إلا وقد درى أن يده باتت حيث بات بدنه وحيث باتت رجله وأذنه وأنفه وسائر أعضائه وأشد الأمور أن يكون مس بها فرجه في نومه .

ولو أن رجلاً مس فرجه في يقظته لما نقض ذلك طهارته فكيف بأن يمسه ، وهو لا يعلم ؟ والله لا يؤاخذ الناس بما لا يعلمون .

فإن النائم قد يَهْجُرُ في نومه فيطلّق ويكفر ويفتري ويحتلم على امرأة جاره ، وهو عند نفسه في نومه زان ثم لا يكون بشيء من ذلك مؤاخذاً في أحكام الدنيا ولا في أحكام الآخرة.

ويدفع هذا التعارض بأن قائل هذا الكلام قد علم شيئاً وغابت عنه أشياء .

أما علم أن كثيراً من أهل الفقه قد ذهبوا إلى أن الوضوء يجب من مس الفرج في المنام واليقظة بهذا الحديث وبحديث بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " **مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ** " [2] .

---

[1] - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء بَاب الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا ١ / ٨٦ح(١٦٢)،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة بَاب كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكُ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا ٣ / ٥١٦ ح(٢٧٨) {٨٧} ،واللفظ له.

[2] - أخرجه أبو داود في السنن كِتَاب الطَّهَارَةِ بَاب الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ١ / ٨٦ ح(١٨١) بإسناد صحيح.

وإن كنا نحن لا نذهب إلى ذلك ونرى أن الوضوء الذي أمر به من مس فرجه غسل اليد لأن الفروج مخارج الحدث والنجاسات وكذلك الوضوء عندنا مما مست النار إنما هو غسل اليد من الزهم والأطبخة والشواء .

فإذا كان الوضوء من مس الفرج هو غسل اليدين تبين أن رسول الله ﷺ أمر المستيقظ من منامه أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء ؛ لأنه لا يدري أين باتت يده .

يقول : لعله في منامه مس بها فرجه أو دبره وليس يؤمن أن يصيب يده قاطر بول أو بقية مني إن كان جامع قبل المنام . فإن أدخلها في الآناء قبل أن يغسلها أنجس الماء وأفسده . وخص النائم بهذا ؛ لأن النائم قد تقع يده على هذا الموضع وعلى دبره وهو لا يشعر.

فأما اليقظان فإنه إذا لمس شيئاً من هذه المواضع فأصاب يده منه أذى ـ علم به ـ ولم يذهب عليه فغسلها قبل أن يدخلها في الإناء ، أو يأكل أو يصافح [1].

قال الشافعي وغيره من العلماء: إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة ، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر غير ذلك [2] .

فالعلة على ذلك ليست قاصرة على مس الفرج ، وإنما تجاوزته إلى النجاسة

[1] ـ تأويل مختلف الحديث ص ١٢٣ ، ١٢٤ .

[2] ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥١٦ .

قال الشاطبي : إذ النائم قد يمس فرجه فيصيبه شيء من نجاسة في المحل لعدم استنجاء تقدم النوم ،أو يكون استجمر فوق موضع الاستجمار ،وهو لو كان يقظان فمس لعلم بالنجاسة إذا علقت بيده فيغسلها في الإناء لئلا يفسد الماء وإذا أمكن هذا لم يتوجه الاعتراض[1].

قال ابن عبد البر : وقد أجمع جمهور العلماء على أن الذي يبيت في سراويله وينام فيها ثم يقوم من نومه ذلك أنه مندوب إلى غسل يده قبل أن يدخلها في إناء وضوئه ،ومنهم من أوجب عليه مع حاله هذه غسل يده فرضًا. وقال : ومعلوم أن من بات في سراويله لا يخاف عليه أن يمس بيده نجاسة في الأغلب من أمره [2].

وتعقب أَبُو الْوَلِيد الْبَاجِيّ كلام الشافعي بأن ذلك يستلزم الأمر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه .

ورد عليه بما يلي :

١ـ أن الأمر بغسل ثوب النائم محمول على ما إذا كان العرق في اليد دون المحل .

٢ـ أو أن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله ، بخلاف اليد فإنه محتاج إلى غمسها ، وهذا أقوى الجوابين .

والدليل على أنه لا اختصاص لذلك بمحل الاستجمار رواية ابن خزيمة لحديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قال : قال رسول الله ﷺ:"**إذا استيقظ**

---

[1] ـ الاعتصام ١ / ١٨٦.

[2] ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٨ / ٢٣٧ ،٢٣٦.

أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إنائه أو في وضوئه حتى يغسلها فإنه لا يدري أين أتت يده منه " [1] .

قال الدارقطني : تفرد بها شعبة ، وقال البيهقي : تفرد بها محمد بن الوليد . قال ابن حجر: إن أراد عن محمد بن جعفر فمسلم ، وإن أراد مطلقا فلا ، فقد قال الدارقطني : تابعه عبد الصمد عن شعبة ، وأخرجه ابن منده من طريقه [2]

وقد أثبت البحث العلمي أن جلد اليدين يحمل العديد من الميكروبات التي قد تنتقل إلى الفم أو الأنف عند عدم غسلهما . ولذلك يجب غسل اليدين جيدا عند البدء في الوضوء .. وهذا يفسر لنا قول الرسول ﷺ : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا " [3] .

---

[1] ـ أخرجه ابن خزيمة في الصحيح كتاب الوضوء باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺإنما أراد بقوله : " فإنه لا يدري أين باتت يده منه ؟ " أي أنه لا يدري أين أتت يده من جسده ١/ ٥٢ ح(١٠٠) .

[2] ـ فتح الباري ٢ / ٣١٨

[3] ـ الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن والسنة النبوية ص ٨٩٧ :٨٩٩ .

٦ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ** "[1].

يتعارض مع حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺأَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺفِي بَعْثٍ فَقَالَ:" **إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ**" ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ :" **إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا ،وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا**"[2].

فقد تعارض الهم بالتحريق في الحديث الأول مع النهى عنه في الحديث الثاني.

وقد جنح ابن حجر إلى القول بالنسخ ، فحديث النهى عن التحريق ناسخ لحديث الهم بالتحريق .

---

[1] ـ أخرجه البُخاري في الصحيح كتاب الأذان بَاب وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ١ / ١٩٥ ح(٦٤٤) // و بَاب فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ ١ / ١٩٧ح(٦٥٧) // وفي كتاب الخصومة بَاب إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنْ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ ٢ / ٩٧ ، ٩٨ح(٢٤٢٠)// وفي كِتَاب الْأَحْكَامِ بَاب إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ مِنْ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ ٤ / ٣٧٦ ح(٧٢٢٤) ،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة بَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا ٢٨٧/٥ ، ٢٨٨ح(٦٥١) {٢٥١ :٢٥٣} ،واللفظ له .

[2] ـ أخرجه البُخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب التوديع ٣ / ١٠٧٩ ح(٢٧٩٥) ،و باب لا يعذب بعذاب الله ٣ / ١٠٩٨ح(٢٨٥٣)

فقال: وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم ، وهو نسخ لأمره المتقدم سواء كان بوحي إليه أو باجتهاد منه[1].

فالتحريق بالنار منسوخ بحديث أبي هريرةﷺ السابق

وبحديث عِكْرِمَةَ قَالَ :أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺبِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " **لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ** " وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ** " [2].

وبحديث حَمْزَةَ بن عمرو الْأَسْلَمِيُّ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ. قَالَ : فَخَرَجْتُ فِيهَا ، وَقَالَ :" **إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ** " فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : " **إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ** " [3].

وبحديث عَبْدِ اللَّهِ ﷺقَالَ :كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتْ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺفَقَالَ : " **مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا ؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا** " ، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ

---

[1] ـ فتح الباري ٩ / ٢٣٠.

[2] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ بَاب لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ ٢ / ٢٦٣ ح(٣٠١٧) // وفي كِتَاب اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٤ / ٢٩٧ ح(٦٩٢٢) واللفظ من هذا الموضع

[3] ـ أخرجه أبو داود في السنن كِتَاب الْجِهَادِ بَاب فِي كَرَاهِيَةِ حَرْقِ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ ٢ / ٢٥٩ح(٢٦٧٣) بإسناد صحيح ، واللفظ له ،وأخرجه أحمد في المسند ٤٩٤/٣ ح(١٦١٣٠) .

قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ : " **مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ ؟** " قُلْنَا : نَحْنُ ، قَالَ :" **إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ** " [1] .

قال الحافظ العراقي : فهذه الأحاديث دالة أن ما كان هم به من التحريق منسوخ بهذه الأحاديث [2] .

---

[1] ـ أخرجه أبو داود في السنن كِتَاب الْجِهَادِ بَاب فِي كَرَاهِيَةِ حَرْقِ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ ٢ / ٢٥٩ح(٢٦٧٥) بإسناد صحيح ، واللفظ له // وفي كتاب الأدب باب في قتل الذر ٣ / ٣٧٠ ح(٥٢٦٨) ،وأخرجه أحمد في المسند ١/٣٩٦، ٤٠٤، ٤٢٣ ح(٣٧٦٣، ٣٨٣٥، ٣٨٣٦، ٤٠١٨)

[2] ـ طرح التثريب ٣ / ٤٥ .

٧ -حديث ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ **قال : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً**[1].

وحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**[2].

وحديث حُمْرَانَ بن أبان مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** " قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ : هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ[3].

فيجمع بين الأحاديث الثلاثة بأن الأمر محمول على الجواز ، فيجوز الوضوء مرة ، ومرتين ، وثلاث ، فالمسألة من باب اختلاف المباح.

قال الشافعي : ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقاً ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح لا اختلاف الحلال والحرام والأمر والنهي

---

[1] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب الوضوء مرة مرة ١ / ٧٠ ح(١٥٦).

[2] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب الوضوء مرتين مرتين ١ / ٧٠ ح(١٥٧).

[3] ـ أخرجه البُخَارِي في الصحيح كتاب الوضوء بَاب الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وبَاب الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ ٨٥/١ : ٨٧ ح(١٥٩، ١٦٤) // وفي كتاب الصوم باب السواك الرطب واليابس ١/ ٤٩٧ ح (١٩٣٤)// وفي كتاب الرقاق بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ) ٤/ ١٨١ ، ١٨٢ ح(٦٤٣٣)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله ٣/٤٦٠ :٤٦٦ ح(٢٢٦ : ٢٢٩) {٣ :٨} ،واللفظ له .

،ولكن يقال: أقل ما يجزئ من الوضوء مرة ،وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاثًا[1].

وقال ابن خزيمة : باب إباحة الوضوء مرة مرة ،والدليل على أن غاسل أعضاء الوضوء مرة مرة مؤد لفرض الوضوء إذ غاسل أعضاء الوضوء مرة مرة واقع عليه اسم غاسل ،والله عز و جل أمر بغسل أعضاء الوضوء بلا ذكر توقيت ،وفي وضوء النبي ﷺمرة مرة ،ومرتين مرتين وثلاثًا ثلاثًا ،وغسل بعض الأعضاء الوضوء شفعًا وبعضه وترًا دلالة على أن هذا كله مباح و أن كل من فعل في الوضوء ما فعله النبي ﷺفي بعض الأوقات مؤد لفرض الوضوء؛ لأن هذا من اختلاف المباح ،لا من اختلاف الذي بعضه مباح وبعضه محظور[2].

قال ابن تيمية: أما أنواع الاختلاف فهي في الأصل قسمان: اختلاف تنوع ،واختلاف تضاد

واختلاف التنوع على وجوه منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقًا مشروعًا كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة حتى زجرهم رسول الله ﷺعن الاختلاف ،وقال: "**كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ** "[3].

---

[1] ـ اختلاف الحديث باب الاختلاف من جهة المباح ص ٤٨٨.

[2] ـ صحيح ابن خزيمة ١ / ٨٨ .

[3] ـ الحديث من رواية عبد الله بن مسعودﷺ: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الخصومات بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ ٢/٩٥ح(٢٤١٠) // وفي كتاب أحاديث الأنبياء باب (٥٤) ٢/ ٣٨٨ح(٣٤٧٦) //وفي كتاب فضائل القرآن باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم ٣/٣٣٩ح(٥٠٦٢)

ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان والإقامة والاستفتاح والتشهدات وصلاة الخوف وتكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة إلى غير ذلك مما شرع جميعه[1]

[1] ـ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ص٣٧ ،٣٨.

٨ -حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺقَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ [1] .

وحديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺقَالَ :صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : " **وَمَا ذَاكَ ؟** " قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا قَالَ : " **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ ، وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ** " ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ[2].

فسجود السهو في الحديث الأول: قبل السلام ، وفي الثاني: بعده . وعلى هذا جاء اختلاف الفقهاء في المسألة على النحو التالي :

❖ ***قال داود بن على الظاهري : لا يشرع سجود السهو إلا في المواضع التي سجد النبي ﷺفيها فقط .***

والأحاديث الواردة في ذلك تستعمل في مواضعها على ما جاءت به ، ولا يقاس عليها .

[1] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأذان بَاب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ ، وبَاب التَّشَهُّدِ فِي الْأُولَى ١ / ٢١٠ ، ٢١١ح (٨٢٩، ٨٣٠) // وفي كتاب السهو بَاب مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْ الْفَرِيضَةِ ، و بَاب يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ١/ ٣٢٨ ، ٣٢٩ح(١٢٢٤ ، ١٢٢٥، ١٢٣٠) // وفي كتاب الأيمان والنذور باب إذا حنث في الأيمان ناسياً ٤ / ٢٣٣ ح(٦٦٧٠) ،وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بَاب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ ٥ / ٢١٨ح(٥٧٤) {٨٥: ٨٧} ، واللفظ له.

[2] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصلاة بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ١ / ١٤٤ ح(٤٠٤) // وفي كتاب السهو بَاب مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْ الْفَرِيضَةِ ١/ ٣٢٨ ح(١٢٢٦) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بَاب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ ٥ / ٢٢٠ :٢٢٤ح(٥٧٢) {٨٩: ٩٦} ، واللفظ له .

❖❖ ***و قال الإمام أحمد : يسجد قبل السلام في المواطن التي سجد فيها النبي ﷺ قبل السلام ، وبعد السلام في المواطن التي سجد فيها النبي ﷺ بعد السلام ، وما سوى تلك المواطن : يسجد قبل السلام لكل سهو [1] .***

قال ابن قدامة : السجود كله عند أحمد قبل السلام إلا في موضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام ، وهما إذا سلم من نقص في صلاته أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه وما عداهما يسجد له قبل السلام [2] .

❖❖❖ ***وقال مالك والمزني وأبو ثور من الشافعية : إن كان السجود للزيادة سجد بعد السلام ، وإن كان لنقصان سجد له .***

وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قال : وهو موافق للنظر ؛ لأنه في النقص جبر فينبغي أن يكون من أصل الصلاة ، وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها .

وقال ابن دقيق العيد : لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ ،ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة ، وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها ، كانت علة فيعم الحكم جميع محالها فلا تخصص إلا بنص ، وتعقب بأن كون السجود في الزيادة ترغيما للشيطان فقط ممنوع ، بل هو جبر أيضا لما وقع من الخلل ، فإنه وإن كان زيادة فهو نقص في المعنى ، وإنما سمى النبي ﷺسجود السهو ترغيما للشيطان في حالة الشك [1] .

---

[1] ـ سبل السلام ١ / ٣٨٨ بتصرف .

[2] ـ المغنى ١ / ٧٠٩ .

فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺقَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ** " [٢] .أي إغاظة له وإذلالاً ، مأخوذ من الرغام وهو التراب ، ومنه أرغم الله أنفه ، والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقا إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وإرغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده ، وكملت صلاة ابن آدم ، وامتثل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود [٣] .

وقال الخطابي : لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح . وأيضا فقصة ذي اليدين وقع السجود فيها بعد السلام ، وهي عن نقصان [٤]

❖❖❖ ***وقالت الهادوية والحنفية والثوري : الأصل في سجود السهو بعد السلام . وهذا قول للشافعي .***

وتأولوا الأحاديث الواردة في السجود قبله .

واستدلوا بما يلي :

---

[١] ـ فتح الباري ٣ / ١١٣ .

[٢] ـ أخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بَاب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ ٥ / ٢١٩ ح(٥٧١) {٨٨} .

[٣] ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٢١٩ ، ٢٢٠ .

[٤] ـ فتح الباري ٣ / ١١٣ .

أ - حديث أبي هريرة ﷺ فقد ورد فيه فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ،وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

ب - حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : الْخِرْبَاقُ ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ : " **أَصَدَقَ هَذَا ؟** " قَالُوا : نَعَمْ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ .

وفي رواية : سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنْ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ : أَقُصِرَتْ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ[1] .

ج - حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ الذي معنا .

---

[1] - أخرجه البُخاري في الصحيح كتاب الصلاة بَاب تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ١ / ١٦١ ، ١٦٢ح(٤٨٢) // وفي كتاب الأذان بَاب هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ ١ / ٢١٠ ، ٢١١ح (٧١٤، ٧١٥) // وفي كتاب السهو بَاب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ ،و بَاب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا وَقَالَ قَتَادَةُ :لَا يَتَشَهَّدُ ، و بَاب يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ١/ ٣٢٨ ، ٣٢٩ح(١٢٢٧: ١٢٢٩) // وفي كتاب الأدب بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ " وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ ٤ / ٩٠ ح(٦٠٥١) // وفي كِتَاب أَخْبَارِ الْآحَادِ بَاب مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ ٤ / ٣٨٣ح(٧٢٥٠) ،وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بَاب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ ٥ / ٢٢٥ : ٢٢٧ح(٥٧٣) {٩٧ : ١٠٠} ، واللفظ له .

وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه : هل زيد في الصلاة ؟

وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو ، وإنما تابعه الصحابةﷺ لتجويزهم الزيادة في الصلاة ؛ لأنه كان زمان توقع النسخ .

وقال ابن خزيمة : لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعودﷺ ؛لأنهم خالفوه فقالوا : إن جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد أضاف إلى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو ، وإن لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته . ولم ينقل في حديث ابن مسعود إضافة سادسة ولا إعادة ولا بد من أحدهما عندهم . قال : ويحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها[1] .

وأجاب بعضهم بما وقع في حديث ابن مسعودﷺ من الزيادة وهي " **وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**" وأجيب بأنه معارض بحديث أبي سعيد ﷺ" **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ** "

وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين .

❖❖❖❖ ***قال الشافعي في الجديد : الأصل السجود قبل السلام*** ، ورد ما خالفه من الأحاديث بادعائه نسخ السجود بعد السلام[2] .

---

[1] ـ فتح الباري ٣ / ١١٤ .

[2] ـ سبل السلام ١ / ٣٨٨ بتصرف .

واستدل بما يلي :

١ـ حديث أبي سعيد ﷺ السابق .

٢ـ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " **إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ** " [١] .

٣ـ حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " **إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ** " [٢].

❖❖❖❖❖ وقال جماعة من العلماء : هو مخير في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام ، وإن شاء قبل السلام في الزيادة والنقص [٣] .

الترجيح :

المذاهب متقاربة ، والخلاف في الأفضل .

---

[١] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب السهو باب السهو في الفرض والتطوع ١ / ٣٣٠ ح(١٢٣٢) ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة بَاب مَنْ قَالَ يُتِمُّ عَلَى أَكْبَرِ ظَنِّهِ١ / ٣١٤ ، ٣١٥ ح (١٠٣٠ :١٠٣٢) ، واللفظ له .

[٢] ـ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود ٥ / ٢١٧ ح(٣٨٩) {٢١٧} ، أخرجه الترمذي في السنن كتاب الصلاة بَاب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ١ / ٤٠٨ح(٣٩٨) ، واللفظ له ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح

[٣] ـ سبل السلام ١ / ٣٨٨ بتصرف .

وأما قول النووي : أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد ، فقد قال غيره : بل طريق أحمد أقوى ؛ لأنه قال : يستعمل كل حديث فيما ورد فيه ، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام ، قال : ولولا ما روي عن النبي ﷺ في ذلك لرأيته كله قبل السلام ؛ لأنه من شأن الصلاة فيفعله قبل السلام .

ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده .

ونقل الماوردي وغيره الإجماع على الجواز ،وإنما الخلاف في الأفضل . وكذا أطلق النووي .

وتعقب بأن إمام الحرمين نقل في " النهاية " الخلاف في الإجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز ، وكذا نقل القرطبي الخلاف في مذهبهم ، وهو مخالف لما قاله ابن عبد البر إنه لا خلاف عن مالك أنه لو سجد للسهو كله قبل السلام أو بعده أن لا شيء عليه ، فيجمع بأن الخلاف بين أصحابه والخلاف عند الحنفية قال القدوري من الحنفية : لو سجد للسهو قبل السلام روي عن بعض أصحابنا لا يجوز لأنه أداء قبل وقته ، وصرح صاحب الهداية بأن الخلاف عندهم في الأولوية .

وقال ابن قدامة في " المقنع " من ترك سجود السهو الذي قبل السلام بطلت صلاته إن تعمد ، و إلا فيتداركه ما لم يطل الفصل .

قال ابن حجر : ويمكن أن يقال : الإجماع الذي نقله الماوردي وغيره قبل هذه الآراء في المذاهب المذكورة [1] .

---

[1] ـ فتح الباري ٣ / ١١٣ ، ١١٤.

٩ -حديث عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ[١] عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺوَكَانَ لِى صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِى ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺإِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ[٢] ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَىَّ ،فَيَلْعَبْنَ مَعِى [٣].

وحديث عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً[٤] فِيهَا تَصَاوِيرُ ،فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺقَامَ عَلَى الْبَابِ ،فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفْتُ أَوْ فَعُرِفَتْ فِى وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ ،فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ،فَمَاذَا أَذْنَبْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟** ». فَقَالَتِ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« **إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ** ». ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِى فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ** »[٥].

---

١ ـ البنات : اللعب والصور اللواتي تشبه الجواري تلعب بها الصبايا (هدي الساري ص٨٨)

٢ ـ تَغَيَّبْن ودَخَلْن في بيت أو من وَراء سِتْر(النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ١٧٥).

٣ ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأدب باب الانبساط إلى الناس٥/ ٢٢٧٧ح(٥٧٧٩) ، واللفظ له ،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابةﷺ باب في فضل عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ ٧ / ١٣٥ ح(٦٤٤٠).

٤ ـ وِسادة(النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ٢٥٠).

٥ ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف ٢ / ٧٤٢ح(١٩٩٩)// وفي كتاب بدء الخلق باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه٣ /١١٧٨ ح(٣٠٥٢) // وفي كتاب النكاح باب هل يرجع إذا رأى منكرًا في الدعوة ؟ ٥/ ١٩٨٦ ح(٤٨٨٦) //وفي كتاب اللباس باب من كره القعود على الصور ،وباب من لم يدخل بيتا فيه صورة ٢٢٢١/٥، ٢٢٢٢ ح(٥٦١٢ ، ٥٦١٦) //وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى : (والله خلقكم وما تعملون) (الصافات: ٩٦) ٦ / ٢٧٤٧ ح(٧١١٨)،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان ٦ / ١٦٠ ح(٥٦٥٥)،واللفظ له .

فالحديث الأول اقرار من النبيﷺ لعائشة. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ ، وصواحبها باللعب بالتماثيل التي كن يصنعنها على شكل الجواري .

والحديث الثاني فيه نهيهﷺ عن صنع تلك الصور واقتنائها وبيعها

وقد أجاب العلماء عن هذا التعارض بعدة أجوبة منها ما يلي :

أ - أن اللعب بالبنات مخصوص من النهى في الحديث الثاني ، فلا يشمله النهى ، وعلى ذلك يجوز اللعب بها ، فلا تعارض بين الحديثين .

قال القاضي عياض : جواز اللعب بهن ، وهن مخصوصات من الصور المنهي عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن.

قال : وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن وروي عن مالك كراهة شرائهن وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها ،وتنزيه ذوي المروآت عن تولي بيع ذلك لا كراهة اللعب .

قال : ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن[1] .

ب -أن حديث النهى ناسخ لحديث الجواز بلعب البنات .

قال القاضي عياض : وقالت طائفة: هو منسوخ بالنهي عن الصور[2]. قال ابن حجر : وإليه مال ابن بَطَّال[3].

وقال البيهقي : ثبت النهي عن اتخاذ " الصور " فيحمل على أن الرخصة

---

[1] ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٥ / ٢٠٤ .

[2] ـ المصدر السابق ١٥ / ٢٠٤.

[3] ـ فتح الباري ١٧ / ٣١٦ .

لعائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ في ذلك كان قبل التحريم[1].

وقال ابن الجوزي : فإن كانت صورًا فقد كان هذا قبل التحريم ،وإلا فقد يسمى بهذا ما ليس بصورة[2].

فعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺمِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِى سَهْوَتِهَا سِتْرٌ فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ فَقَالَ: « **مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟**». قَالَتْ: بَنَاتِى. وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ فَقَالَ: « **مَا هَذَا الَّذِى أَرَى وَسْطَهُنَّ؟** ». قَالَتْ : فَرَسٌ. قَالَ: « **وَمَا هَذَا الَّذِى عَلَيْهِ؟** ». قَالَتْ: جَنَاحَانِ. قَالَ: « **فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ** ». قَالَتْ : أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ ،قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ[3].

قال ابن حجر : فهذا صريح في أن المراد باللَّعِبِ غير الآدميات[4] .

قال الخطابي : في هذا الحديث أن اللعب بالبنات ليس كَالتَّلَهِّي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد : وإنما أَرْخَصَ لعائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ فيها ؛لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ .

قال ابن حجر : وفي الجزم به نظر لكنه محتمل ؛ لأن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة إما أكملتها أو جاوزتها أو

---

[1] ـ السنن الكبرى ١٠ / ٢١٩

[2] ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين ص١٢٠٣.

[3] ـ أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب باب في اللعب بالبنات ٤ / ٤٣٨ ح(٤٩٣٤) بإسناد صحيح

[4] ـ فتح الباري ١٧ / ٣١٦ .

قاربتها . وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعًا فيترجح رواية من قال في خيبر ، ويجمع بما قال الخطابي؛ لأن ذلك أولى من التعارض[1] .

ولما كان النسخ لا دليل عليه ، ولم تقم قرينة توضح ذلك فنجنح إلى الجمع بين الحديثين بجواز لعب الصغار بالبنات ، أما اللهو بالصور التي كانت على النمرقة، وكان القصد منها الإجلال والتعظيم فمنهى عنه ،أما إذا كانت ممتهنة فجائز .

[1] ـ المصدر السابق ١٧ / ٣١٦

١٠ - حديث جابر رضي الله عنه في حجة الوداع أنه قال: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺفَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ "[١].

وحديث ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺأَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى[٢].

فكيف صلى الظهر بمكة ؟، وكيف صلاها بمنى ؟، والمسافة بين مكة ،ومنى بعيدة.

من العلماء من رجَّح حديث جابر رضي الله عنه على حديث ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ ؛لأنه أعلم بالمناسك .

وجمع النووي بين الحديثين قائلاً :أنه ﷺطاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ،ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه رضي الله عنهم حين سألوه ذلك فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنى.

وهذا كما ثبت في الصحيحين من حديث ابْنِ عُمَرَ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺصَلاَةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً ،وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا ،وَقَامُوا فِى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِىُّ ﷺرَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِىُّ ﷺثُمَّ قَضَى هَؤُلاَءِ رَكْعَةً وَهَؤُلاَءِ رَكْعَةً.[٣]فكانت له صلاتان ،ولهم صلاة[١].

---

[١] ـ أخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْحَجِّ بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ٨ / ٣٣٨ : ٣٤٠ ح(١٢١٨){١٤٧} .

[٢] ـ أخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْحَجِّ باب اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ٤ / ٨٤ ح(٣٢٢٥) .

[٣] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب صلاة الخوف باب صلاة الخوف ،و باب صلاة الخوف رجالاً وركبانًا راجل قائم ١ /٣٢٠،٣١٩ح(٩٠٠،٩٠١)// وفي كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع

وقال المحب الطبري : الجمع بين الروايات كلها ممكن

أ -إذ يحتمل أن يكون صلى منفردًا في أحد الموضعين ثم مع جماعة في الآخر

ب -أو صلى بأصحابه بمنى ثم أفاض فوجد قوماً لم يصلوا فصلى بهم ، ثم لما رجع وجد قوماً آخرين لم يصلوا فصلى بهم ؛لأنه ﷺلا يتقدمه أحد في الصلاة

ج -أو كرر الصلاة بمكة ومنى ؛ليبين جواز الأمرين في هذا اليوم توسعة على الأمة

د - ويجوز أن يكون أذن في الصلاة في أحد الموضعين فنسب إليه[2] .

---

٤ /١٥١٤ ح(٣٩٠٣ ، ٣٩٠٤)// وفي كتاب التفسير ،سورة البقرة ،باب { فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون } (البقرة : ٢٣٩) ٤ /١٦٤٩ ح(٤٢٦١) ،وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف ٢ / ٢١٢ ح(١٩٧٩)،واللفظ له.

[1] ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ١٩٣.

[2] ـ مشكاة المصابيح ٩ / ٩٢.

١١ -حديث عَبْدِ اللَّهِ بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: " **فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ ،أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا**[1] **الْعُشْرُ ،وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**"[2].

وحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺعَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**"[3].

فالحديث الأول يبين أن الزكاة تجب في كل ما يخرج من الأرض قَلَّ أو كَثُرَ .

والثاني يبين مقدار ما تجب فيه الزكاة .

---

[1] - من النَّخيل الذي يَشْرب بعُروقه من ماء المَطَر يجتمِع في حَفِيرة وقيل : هو العِذْي . وقيل : هو ما يُسْقى سَيحاً . والأوّل أشهرُ(النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٣٩٧).

[2] - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الزكاة بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي ٢/ ٥٤٠ ح(١٤١٢)،

[3] - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الزكاة بَاب ما أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ لِقَوْلِ النبي ﷺ : " ليس فِيمَا دُونَ خمس أَوَاقٍ صَدَقَةٌ" ٢/ ٥٠٩ ح(١٣٤٠) // و بَاب زَكَاةِ الْوَرِقِ ٥٢٤/٢ ح(١٣٧٨) // و بَاب ليس فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ٢/ ٥٢٩ ح(١٣٩٠) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الزَّكَاةِ في أوله ٦٧٣/٢ ح(٩٧٩)،واللفظ له.

والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي . وفي رطل بغداد أقوال أظهرها : أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، وقيل : مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع ، وقيل : مائة وثلاثون ، فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي .

الوسق = ٦٠ صاعا = ١٦٥ لترا

قال أهل اللغة : الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه ، وإنما يقال في الواحد بعير ، وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها(شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٥٢) .الأوقية اليوم توزن بها الأشياء ويختلف مقدارها باختلاف البلاد. فهي في مصر تساوي ٣٤ جراما "، وفي جنوب بلاد الشام تساوي ٢٠٠ جراما " وفي شمال بلاد الشام (حلب) تساوي ٣٣٣ جراما " (معجم لغة الفقهاء ص١٥).

فالأول عام ، والآخر خاص

فعند الجمع بينهما يقدم الخاص على العام.

فما أخرجته الأرض إذا بلغ خمسة أوسق يجب فيه الزكاة، وهي العشر ،وليس فيما دون ذلك شيء[1] .

[1] ـ عمدة القاري ٨/ ٢٦٠ ، ٢٦١ بتصرف، كشف المشكل من الصحيحين ص٦٦٣.

١٢ -حديثأَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ ﷺقال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« **لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ،وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ** »[1].

وحديث أَبِى قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺقَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺجَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَىِ النَّاسِ - قَالَ -: فَجَلَسْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« **مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ** »قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُكَ جَالِسًا ،وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ :« **فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ** »[2].

فالحديث الأول خاص بالوقت بعد العصر وبعد الفجر.

والآخر عام في كل وقت.

فيحمل العام على الخاص فيستحب صلاة الركعتين تحية المسجد في غير أوقات النهى المذكورة في الحديث الأول .

[1] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ١ / ٢١٢ ح(٥٦١) // وفي كتاب التطوع باب مسجد بيت المقدس ١ / ٤٠٠ ح(١١٣٩)// وفي الإحصار وجزاء الصيد باب حج النساء ٢ / ٦٥٩ح(١٧٦٥)//وفي كتاب الصوم باب الصوم يوم النحر ٢ / ٧٠٣ح(١٨٩٣)،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٢ / ٢٠٧ح(١٩٦٠)،واللفظ له.

[2] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المساجد باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ١ / ١٧٠ ح(٤٣٣)//وفي كتاب التطوع باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ١ / ٣٩١ح(١١١٠) ،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلاَتِهِمَا وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِى جَمِيعِ الأَوْقَاتِ ٢ / ١٥٥ح(١٦٨٨)،واللفظ له .

قال ابن الجوزي :لا خلاف في استحباب هاتين الركعتين في غير أوقات النهي عن الصلاة ،وإنما الخلاف في جواز فعلها في أوقات النهي ،وعن أحمد روايتان أحداهما الجواز كقول الشافعي[1].

والخاص قد خصص بقضاء الصلاة الفائتة ؛لحديث أَنَسٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" **مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ{وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}**(طه :١٤)"[2].

وبسنة الفجر إذا نام عنها؛ لحديث مَالِك بْن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا ،وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ،فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ[3] ،وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **الصُّبْحَ أَرْبَعًا ،الصُّبْحَ أَرْبَعًا**"[4].

قال ابن الجوزي : فمن سمع الإقامة فلا ينبغي له أن يتشاغل إلا بالمكتوبة وحكينا أن أبا حنيفة قال: إذا كان خارج المسجد وعلم أنه يدرك الركوع في الثانية جاز له أن يصلي ركعتي الفجر[5].

---

[1] ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين ص٤٠٣.

[2] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة ١/ ٢١٥ ح(٥٧٢)،واللفظ له ،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا ٢ / ١٤٢ ح(١٦٠٠).

[3] ـ أي اجْتَمعوا حَوله . يقالُ : لاثَ به يَلُوث وألاثَ بمعنىً . والمَلاَث : السَّيِّد تُلاث به الأُمور : أي تُقْرَن به وتُعْقَد (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٥٦١) .

[4] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجماعة والإمامة باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ١/ ٢٣٥ ح(٦٣٢)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ٢ / ١٥٤ح(١٦٨٢)

[5] ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين ص ١٠٧٨.

١٣ - حديث أم المؤمنين حَفْصَةَ بنت عمر زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: « **مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ** »[1].

وحديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ـ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ :« **يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَىْءٌ؟** ». قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَىْءٌ. قَالَ:« **فَإِنِّى صَائِمٌ** ». قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ -: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا. قَالَ: « **مَا هُوَ؟** ». قُلْتُ :حَيْسٌ[2]. قَالَ: « **هَاتِيهِ** ». فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ : « **قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا** »[3].

فالحديث الأول يبين لزوم عقد نية الصيام قبل الفجر ،والآخر لا يُلزم بذلك ،ويُجَوِّز عقدها بعد الفجر.

---

[1] ـ أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصيام باب النية في الصيام ١ / ٧٤٤ ح(٢٤٥٤) بإسناد صحيح ، واللفظ له ،وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٣ / ١٠٨ ح(٧٣٠) قال أبو عيسى : حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح ،وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الصيام باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ٤ /١٩٦ ح(٢٣٣٣) ،وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل . والخيار في الصوم ١ / ٥٤٢ ح(١٧٠٠)،وأخرجه أحمد في المسند ٦ / ٢٨٧ ح(٢٦٥٠٠).

[2] ـ الطَّعام المتَّخَذ من التَّمر والأقِط والسَّمْن . وقد يُجْعل عِوَض الأقِط الدَّقِيق أو الفَتِيتُ(النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ١٦)

[3] ـ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصيام باب جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلاً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ٣ / ١٥٨ ح(٢٧٧٠).

فيحمل الأول على صوم الفريضة ،والآخر يحمل على صوم النافلة[1].

قال النووي عن الحديث الآخر : فيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس[2].

[1] ـ مشكاة المصابيح ٦ / ٩١٩.

[2] ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ٣٥ .

١٤ -حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ :« **أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِى يَأْتِى بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا** »[1].

وحديث عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ** ». قَالَ عِمْرَانُ : فَلاَ أَدْرِى أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً « **ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلاَ يُتَّمَنُونَ وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يُوفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ** »[2].

الحديث الأول جَوَّز قبول الشهادة قبل أن يطلبها صاحب الحق، سواء في حقوق الله تعالى أو في حقوق العباد. والحديث الآخر لا يجيز ذلك مطلقاً.

وقد اختلف العلماء في الجمع بينهما على ثلاثة أوجه:

الأول: أن المراد بحديث زيد رضي الله عنه إذا كان عند الشاهد شهادة بحق لا يعلم بها صاحب الحق فيأتي إليه فيخبره بها أو يموت صاحبها فيخلف ورثة فيأتي إليهم فيخبرهم بأنه عنده لهم شهادة .

وهذا أحسن الأجوبة ،وهو جواب يحيى بن سعيد شيخ مالك.

---

[1] ـ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الأقضية باب بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ ٥ / ١٣٢ ح(٤٥٩١)

[2] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب الشَّهَادَاتِ بَاب لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ ٢ / ٩٣٢ح(٢٥٠٨) // وفي كتاب أصحاب فضائل النبي ﷺ باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ٣ / ١٣٣٥ح(٣٤٥٠) // وفي كتاب الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ٥ / ٢٣٦٢ح(٦٠٦٤) // وفي كتاب الأيمان والنذور باب إثم من لا يفي بالنذر ٦/ ٢٤٦٣ح(٦٣١٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بَاب فَضْلِ الصَّحَابَةِ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ـ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ٧/ ١٨٥ ح(٦٦٣٨)، واللفظ له .

الثاني: أن المراد بها شهادة الحسبة وهي ما لا تتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا ويدخل في الحسبة ما يتعلق بحق الله تعالى أو ما فيه شائبة منه كالصلاة والوقف والوصية العامة ونحوها

وحديث عمرانﷺ المراد به الشهادة في حقوق الآدميين المحضة .

الثالث: أن المراد بقوله : " **الَّذِى يَأْتِى بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا** " المبالغة في الإجابة فيكون لقوة استعداده كالذي أتى بها قبل أن يسألها كما يقال في حق الجواد إنه ليعطي قبل الطلب .

وهذه الأجوبة مبنية على أن الشهادة لا تؤدى قبل أن يطلبها صاحب الحق

ومنهم من أجاز ذلك عملا برواية زيد وتأويل حديث عمرانﷺ بأحد تأويلات:

الأول: أنه محمول على شهادة الزور أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم بها علم حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم.

الثاني: أن المراد إتيانه بالشهادة بلفظ الحلف نحو أشهد بالله ما كان إلا كذا. وهذا جواب الطحاوي.

الثالث: أن المراد به الشهادة على ما لا يعلم مما سيكون من الأمور المستقبلة فيشهد على قوم بأنهم من أهل النار وعلى قوم بأنهم من أهل الجنة من غير دليل كما يصنع ذلك أهل الأهواء. حكاه الخطابي.

والأول أحسنها[1].

---

[1] - سبل السلام ٤ / ١٢٦، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٦ / ٨٧.، شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ٨٧.

١٥ -حديث ثَوْبَانَ ﵁عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺقَالَ:" **لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ ،فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ ،وَلَا يَؤُمَّ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ،فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِنٌ**"[1].

وحديث **أَبِى هُرَيْرَةَ**﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺإِذَا كَبَّرَ فِى الصَّلاَةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ،فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: « **أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خَطَايَاىَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ،اللَّهُمَّ نَقِّنِى مِنْ خَطَايَاىَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ،اللَّهُمَّ اغْسِلْنِى مِنْ خَطَايَاىَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ** »[2] .

فالحديث الأول جاء التهديد لمن خص نفسه بالدعوة وهو إمام دون من خلفه.

والآخر : خص فيه النبي نفسه بالدعوة

قال ابن تيمية : المراد بحديث ثوبان ﵁ الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم: كدعاء القنوت، فإن المأموم إذا أمن كان داعيًا، قال الله تعالى لموسى وهارون: { **قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا** }(يونس :٨٩) وكان أحدهما يدعو، والآخر يؤمن.

وإذا كان المأموم مؤمنًا على دعاء الإمام، فيدعو بصيغة الجمع، كما في دعاء الفاتحة في قوله: { **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ** }(الفاتحة : ٦) فإن المأموم

---

[1] ـ أخرجه الترمذي في السنن كتاب الصلاة باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ٢ / ١٨٩ح(٣٥٧) قال أبو عيسى : حديث ثوبان حديث حسن

[2] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب صفة الصلاة باب ما يقول بعد التكبير ١ / ٢٥٩ ح(٧١١)،وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب المساجد ومواضع الصلاة باب مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ ٢ /٩٨ ح(١٣٨٢)،واللفظ له .

إنما أمن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما جميعا، فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأموم.

فأما المواضع التي يدعو فيها كل إنسان لنفسه كالاستفتاح، وما بعد التشهد، ونحو ذلك، فكما أن المأموم يدعو لنفسه، فالإمام يدعو لنفسه، كما يسبح المأموم في الركوع والسجود، إذا سبح الإمام في الركوع والسجود، وكما يتشهد إذا تشهد، ويكبر إذا كبر، فإن لم يفعل المأموم ذلك فهو المفرط.

وهذا الحديث لو كان صحيحا صريحًا معارضًا للأحاديث المستفيضة المتواترة، ولعمل الأمة، والأئمة، لم يلتفت إليه، فكيف وليس من الصحيح، ولكن قد قيل: إنه حسن، ولو كان فيه دلالة لكان عاما، وتلك خاصة، والخاص يقضي على العام.

ثم لفظه "**فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ** " يراد بمثل هذا إذا لم يحصل لهم دعاء، وهذا لا يكون مع تأمينهم.

وأما مع كونهم مؤمنين على الدعاء كلما دعا، فيحصل لهم كما حصل له بفعلهم، ولهذا جاء دعاء القنوت بصيغة الجمع: {اللهم إنا نستعينك، ونستهديك} إلى آخره.

ففي مثل هذا يأتي بصيغة الجمع، ويتبع السنة على وجهها[1].

---

[1] ـ الفتاوى الكبرى ٢ / ٢٥٣ ، ٢٥٤.

١٦ -حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ ،فَقَالَ ﷺ:« **إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ** [١] **لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ** »[٢].

وحديث أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ؟ وَهِىَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلاَبِ وَالنَّتْنُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« **الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ** » [٣].

ولا تعارض بين الحديثين

قال ابن قتيبة عن الحديث الثاني : محمول على الأغلب والأكثر ؛لأن الأغلب على الآبار والغدران أن يكثر ماؤها فأخرج الكلام مخرج الخصوص ،وهذا كما يقول: السيل لا يرده شيء ،ومنه ما يرده الجدار ،وإنما يريد الكثير منه لا القليل ،وكما يقول: النار لا يقوم لها شيء ،ولا يريد بذلك نار المصباح الذي يطفئه النفخ ولا الشرارة ،وإنما يريد نار الحريق ثم بين لنا بعد هذا بالقلتين مقدار ما تقوى عليه النجاسة من الماء الكثير الذي لا ينجسه شيء[٤].

---

١ - القلة: بالضم والتشديد ج قلل وقلان، جرة بقدر ما يطيق الانسان المتوسط حملها لو ملئت ماء، وقدر الشافعية القلتين بمكعب كل بعد من ذراع وربع ذراع بذراع الادمي، وهي تساوي ٧٥، ٩٣ صاعا = ٥، ١٦٠ لترا من الماء(معجم لغة الفقهاء ص٣٦٨).

٢ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ ١ / ٦٤ح (٦٣) بإسناد صحيح ،واللفظ له ،وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب التوقيت في الماء ١ / ٤٦ح(٥٢).

٣ - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب مَا جَاءَ فِى بِئْرِ بُضَاعَةَ ١ / ٦٤ح (٦٦) بإسناد صحيح ،واللفظ له

٤ - تأويل مختلف الحديث ص٢٢٥.

قال أبو الطيب القِنَّوجي (١٣٠٧هـ): فما دون القلتين إن حمل الخبث حملا استلزم تغير ريح الماء أو لونه أو طعمه فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية ،وإن حمله حملا لا يغير أحد تلك الأوصاف فليس هذا الحمل مستلزما للنجاسة[1].

[1] ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية ١ / ٨ .

١٧ - حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺعَنْ النَّبِيِّ ﷺقَالَ : " الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ "[١].

وحديث أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **« جَهْدُ الْمُقِلِّ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ »**[٢].

فمعنى الحديث الأول أن أفضل الصدقة ما بقى صاحبها بعدها مستغنيًا بما بقى معه.

وتقديره: أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه.

وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله؛ لأن من تصدق بالجميع يندم غالبًا ،أو قد يندم إذا احتاج ،ويود أنه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنيًا فإنه لا يندم عليها بل يسر بها[٣].

والحديث الآخر يبين أن صدقة الفقير من أفضل الصدقة.

---

[١] - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الزكاة بَاب لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى ٢ /٥١٨ ح(١٣٦١)// وباب الاستعفاف عن المسألة ٢ /٥٣٥ح(١٤٠٣)// وفي كتاب الوصايا باب تأويل قول الله تعالى { من بعد وصية يوصي بها أو دين } (النساء ١١) ٣ /١٠١٠ ح(٢٥٩٩) // وفي كتاب الخمس باب ما كان للنبي ﷺيعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ٣ /١١٧٥ ح(٢٩٧٤)// وفي كتاب الرقاق باب قول النبي ﷺ(هذا المال خضرة حلوة) ٥/ ٢٣٦٥ح(٦٠٧٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ٢٣٥/٥ ح(١٧١٦).

[٢] - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الزكاة باب الرخصة في ذلك (باب الرجل يخرج من ماله) ١ /٥٢٥ ح(١٦٧٧) بإسناد صحيح .

[٣] - شرح النووي على مسلم ٧ /١٢٣.

فكيف يجمع بينهما؟

قال ابن الجوزي : الجواب من وجهين :

أحدهما : أن يكون جهد المقل بعد إغناء من يلزم إغناؤه فكأنه يستسل من فواضل الغنى شيئا فيتصدق به

والثاني: أن المقل إذا آثر وصبر فهو غني بالصبر[1].

[1] ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين ص١٠٠٤.

١٨ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " **تَفْضُلُ صَلَاةُ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً** " قَالَ : " **وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ** " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ (**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**) [1] .

يتعارض مع حديث ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " **صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً** " [2] .

فقد ذكر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة ،وفي حديث ابن عمر. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ بخمس وعشرين درجة .

قال النووي : والجمع بين حديثي أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ وابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفي الكثير ، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين .

---

[1] ـ أخرجه البخاري كِتَاب الْأَذَانِ بَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ،وبَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ ١ / ١٩٥ ، ١٩٦ ، (٦٤٧، ٦٤٨)// وفي كتاب التفسير ،سورة الإسراء ، بَاب قَوْلِهِ : (**إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**) قَالَ مُجَاهِدٌ : صَلَاةَ الْفَجْرِ ٣ / ٢١٦ ح(٤٧١٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا ٥ / ٢٨٥ ، ٢٨٦ح(٦٤٩){٢٤٥ : ٢٤٨} ، واللفظ له .

[2] ـ أخرجه البخاري كِتَاب الْأَذَانِ بَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ،وبَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ ١ / ١٩٥ ، ١٩٦ ، (٦٤٥، ٦٤٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا ٥ / ٢٨٦ح(٦٥٠){٢٤٩ ، ٢٥٠} ، واللفظ له .

والثاني : أن يكون أخبر أولا بالقليل ، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها .

الثالث : أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة ، فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون ، بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها ، وكثرة جماعتها وفضلهم ، وشرف البقعة ونحو ذلك ، فهذه هي الأجوبة المعتمدة .

وقد قيل : إن الدرجة غير الجزء ، وهذا غفلة من قائله ؛ فإن في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة ، فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة [1] .

---

[1] ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٢٨٥ ، ٢٨٦.

نماذج من المُشْكِل

١ -حديث الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَحْنَفُ؟، قَالَ: قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي عَلِيًّا - قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَحْنَفُ ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺيَقُولُ: **«إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»** قَالَ فَقُلْتُ: أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: **«إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»**[1] .

فهذا الحديث يشكل مع قوله تعالى : **(وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)** { الحجرات : ٩ } .

فكيف يكون مصيرهما من أهل النار، والله عز وجل أمرنا بالإصلاح بينهما ؟

ويزول الإشكال بان الحديث خاص بمن قاتل لعصبية أو عدواة، والآية خاصة بمن يقاتل متأولاً أنه على صواب ، وغيره خطأ.

---

[1] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الإيمان بَابُ (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) ١ / ٤٩ ، ٥٠ ح(٣١) // وفي كِتَابُ الدِّيَاتِ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:(وَمَنْ أَحْيَاهَا) ٤ / ٢٨٤ ح(٦٨٧٥) // وفي كتاب الفتن بَابُ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ٤ / ٣٤٠ ح(٧٠٨٣) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفتن بَابُ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ١٨ / ٣٣٨ ، ٣٣٩ ح(٢٨٨٨){١٤ : ١٦} ، واللفظ له .

قال الخطابي: هذا إنما يكون في اللذين يقتتلان على غير تأويل بل على عداوة أو عصبية أو طلب دنيا ،فأما من قاتل أهل البغي فقتل أو دفع عن نفسه فإنه لا يدخل في هذا الوعيد؛ لأنه مأمور بالذب عن نفسه غير قاصد قتل صاحبه ألا تراه يقول :**«إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»**[1].

والدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد

ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم والإمساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق أنه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله وكان بعضهم مصيباً وبعضهم مخطئاً معذوراً في الخطأ ؛لأنه لاجتهاد والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه .

وكان علي ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ـ هو المحق المصيب في تلك الحروب ـ وهذا مذهب أهل السنة ، وكانت القضايا مُشْتَبِهَةٌ حتى إن جماعة من الصحابة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ـ تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولم يتيقنوا الصواب ثم تأخروا عن مساعدته [2] .

---

[1] ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين ص٣٢٤.

[2] ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٨ / ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

٢ -حديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **الْكَمْأَةُ[١] مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ »**[٢].

هذا مشكل من وجهين

الأول منهما في بيان حقيقة المن ، فقد ورد في حقيقة ثلاثة أقوال :

أحدها من الذي أنزل على بني إسرائيل .

والثاني: أنها مما من الله عز وجل به من غير بذر ولا تعب كما من على بني إسرائيل بالمن

---

[١] ـ الكمأة: نبات لا ورق لها ولا ساق ، توجد في الأرض من غير أن تزرع . قيل : سميت بذلك لاستتارها ، يقال: كمأ الشهادة إذا كتمها . ومادة الكمأة من جوهر أرضي بخاري يحتقن نحو سطح الأرض ببرد الشتاء وينميه مطر الربيع فيتولد ويندفع متجسدا ، ولذلك كان بعض العرب يسميها جدري الأرض تشبيها لها بالجدري مادة وصورة ، لأن مادته رطوبة دموية تندفع غالبا عند الترعرع وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة ومشابهتها له في الصورة ظاهر، والعرب تسمي الكمأة أيضا بنات الرعد لأنها تكثر بكثرته ثم تنفطر عنها الأرض . وهي كثيرة بأرض العرب ، وتوجد بالشام ومصر ، فأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء ، ومنها صنف قتال يضرب لونه إلى الحمرة . وهي باردة رطبة في الثانية رديئة للمعدة بطيئة الهضم ، وإدمان أكلها يُورِث الْقُولَنْج وَالسَّكْتَة وَالْفَالِج وَعُسْر الْبَوْل، والرطب منها أقل ضررا من اليابس ، وإذا دفنت في الطين الرطب ثم سلقت بالماء والملح والسعتر وأكلت بالزيت والتوابل الحارة قل ضررها ، ومع ذلك ففيها جوهر مائي لطيف بدليل خفتها ، فلذلك كان ماؤها شفاء للعين (فتح الباري ١٦ / ٢٢٧).

[٢] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التفسير ،سورة البقرة ، باب وقوله تعالى: { وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون } (البقرة : ٥٧) ٤ / ١٦٢٧ح(٤٢٠٨)// وفي سورة الأعراف باب { المن والسلوى } (الأعراف : ١٦٠) ٤ / ١٧٠٠ح(٤٣٦٣) // وفي كتاب الطب باب المن شفاء للعين ٥ /٢١٥٩ ح(٥٣٨١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الأشربة باب فَضْلِ الْكَمْأَةِ وَمُدَاوَاةِ الْعَيْنِ بِهَا ٦ / ١٢٤ ح(٥٤٦٣)،واللفظ له .

قال أبو عبيد: إنما شبهها بالمن الذي سقط على بني إسرائيل ؛لأن ذلك كان ينزل عليهم عفوًا بلا علاج فيصبحون وهو بأفنيتهم فكذلك الكمأة ليس على أحد منها مؤونة في بذر ولا سقي .

والثالث: أنها من المن الذي يسقط على الشجر في بعض البلاد يشبه طعمه طعم العسل فيجمع[1].

والإشكال الثاني أن الواقع لم يثبت أن الكمأة تشفي العين.

قال ابن الجوزي : في المراد بكونها شفاء للعين قولان :

أحدهما أنه ماؤها حقيقة إلا أن أرباب هذا القول اتفقوا على أنه لا يستعمل بحتا في العين

ثم اختلفوا كيف يصنع به على قولين

أحدهما :أنه يخلط في الأدوية التي يكتحل بها

قال أبو عبيد: يقال إنه ليس معنى الحديث أن يؤخذ ماؤها بحتًا فيقطر في العين ولكنه يخلط ماؤها في الأدوية التي تعالج بها العين ويصدق قول أبي عبيد أن الأطباء يقولون: أكل الكمأة يجلو البصر

والثاني: أن تؤخذ الكماة فتشق وتوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها ثم يؤخذ الميل فيصير في ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بمائها ولا يجعل الميل في مائها وهي بادرة يابسة قاله إبراهيم الحربي ،قال: وقال لي: صالح وعبد اللّه ابنا أحمد بن حنبل إنهما اشتكت أعينهما فأخذا كماة فدقاها وعصراها

---

[1] ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين ص١٧٣.

فاكتحلا بمائها فهاجت أعينها ورمدت . وقد عصر بعض الناس الكماة فداوى به عينه فذهبت.

والقول الثاني أنه إنما أراد الماء الذي ينبت به ،وهو أول مطر ينزل إلى الأرض فيه تربى الأكحال قاله لنا شيخنا أبو بكر بن عبد الله الباقي [1].

فتكون الإضافة إضافة الكل لا إضافة جزء .

قال ابن القيم : وهذا أضعف الوجوه .

قال ابن حجر: وفيما ادعاه ابن الجوزي من الاتفاق على أنها لا تستعمل صرفا نظر ، فقد حكى عياض عن بعض أهل الطب في التداوي بماء الكمأة تفصيلا ، وهو إن كان لتبريد ما يكون بالعين من الحرارة فتستعمل مفردة ، وإن كان لغير ذلك فتستعمل مركبة ، وبهذا جزم ابن العربي فقال : الصحيح أنه ينفع بصورته في حال ، وبإضافته في أخرى ، وقد جرب ذلك فوجد صحيحا .

نعم جزم الخطابي بما قال ابن الجوزي فقال : تربى بها التوتياء وغيرها من الأكحال ، قال : ولا تستعمل صرفًا فإن ذلك يؤذي العين .

وقال الغافقي في " المفردات " : ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين إذا عجن به الإثمد واكتحل به ، فإنه يقوي الجفن ، ويزيد الروح الباصر حدة وقوة ، ويدفع عنها النوازل .

[1] ـ المصدر السابق ص١٧٤، ١٧٣.

وقال النووي : الصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه ، قال : وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد إليه بصره ، وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الدمشقي صاحب صلاح ورواية في الحديث ، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به فنفعه اللّه به .

.وقال ابن القيم : اعترف فضلاء الأطباء أن ماء الكمأة يجلو العين ، منهم الْمُسَبِّحِيّ وابن سينا وغيرهما .

والذي يزيل الإشكال عن هذا الاختلاف أن الكمأة وغيرها من المخلوقات خلقت في الأصل سليمة من المضار ، ثم عرضت لها الآفات بأمور أخرى من مجاورة أو امتزاج أو غير ذلك من الأسباب التي أرادها اللّه تعالى ، فالكمأة في الأصل نافعة لما اختصت به من وصفها بأنها من اللّه ، وإنما عرضت لها المضار بالمجاورة ، واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله ، ويدفع اللّه عنه الضرر بنيته ، والعكس بالعكس[1].

اعترف بصحة الحديث كثير من أطباء المسلمين الذين قاموا ببحثه وتجربته، وأثبتت بحوثهم أثر الكمأة في تقوية الجفن وزيادة البصر. ولقد كشفت الدراسات العلمية التي قام بها مجموعة من الباحثين الروسيين صدق ما جاء به الحديث الشريف؛ فأعلنوا أن الكمأة تقوي بالفعل أنسجة العين وتنشطها وخاصة الشبكية وهي الغشاء الذي يغطي

[1] - فتح الباري ١٦ / ٢٢٧

العين من الخلف.

وقد استطاع العلماء الروس استخلاص دواء من الكمأة لعلاج حالات قصور البصر، وهو دواء (نورفورت) أما من حيث استخدام ماء الكمأة ككحل للعين، فقد وجد أن ماءها يجلي البصر ويقويه، كما أنه يقوي الجفون، ويقاوم تهيج وتدميع العين إذا ما تم خلطه مع الإثمد – الكحل[1].

وذكر العلماء أن الكمأة غذاء صحي مرتفع القيمة الغذائية، وهو يحتوي على مجموعة من المغذيات المهمة والضرورية برغم بساطته ونموه التلقائي؛ فالكمأة غذاء غني بالبروتينات، وهذا ما يجعله بديلا مناسبا للحوم، وتصل نسبة البروتين بالكمأة إلى أكثر من ٢٠٪ وهي نسبة عالية إذا ما قورنت ببروتين الدجاج والألبان.

بالإضافة إلى البروتينات المتوافرة بالكمأة، فإنها تحتوي كذلك على فيتامينات مهمة مثل فيتامين (ج) وفيتامين (أ) وفيتامين (ب) بالإضافة لمعدن الحديد.

كما تحتوي الكمأة على مجموعة مهمة من الأملاح المعدنية، وخاصة الكالسيوم الذي يوجد بها بنسبة عالية، بالإضافة للفسفور والماغنسيوم، والنحاس، ومعادن أخرى؛ وبذلك تكون الكمأة غذاء مناسبا تماما للوقاية من هشاشة العظام وتحسين حالتها، وغير ذلك الكثير والكثير من الفوائد الغذائية الموجودة بالكمأة[2].

---

[1] ـ موسوعة الإعجاز العلمي في سنة النبي الأمي ص٧٠٣، ٧٠٤.

[2] ـ المصدر السابق ص٧٠١: ٧٠٣.

٣ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺعَنْ رَسُولِ اللَّهِﷺ قَالَ : « **لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ ،وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ[١] ،وَلَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ** »[٢] .

والإشكال الوارد في الحديث من وجهين :

الأول : كيف إن اللحم لا يخنز ،ولا يتعفن إلا عن طريق اليهود ، وكل اللحم يتعفن؟

ويدفع هذا الإشكال بأن بني اسرائيل أول من سنوا سنة ادخار الطعام حتى أنتن ،فعقبوا بذلك، فنسب إليهم ؛لأنهم أول من فعل ذلك.

قال ابن الجوزي : والمراد أن بني إسرائيل لما نهوا أن يدخروا فخالفوا فسد اللحم ،واطردت الحال فيه عند كل مدخر[٣].

قال أبو العبَّاس القرطبيُّ (٦٥٦هـ): لما أنزل الله تعالى على بني إسرائيل الْمَنَّ والسلوى ، كان الْمَنَّ يسقط عليهم في مجالسهم من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس كسقوط الثلج ، فيؤخذ منه بقدر ما يغني ذلك اليوم ، إلا يوم الجمعة فيأخذون منه للجمعة والسبت ، فإن تَعَدَّوا إلى أكثر من ذلك فسد ما ادخروا ، ففسد عليهم ، فكان ادخارهم فسادًا للأطعمة عليهم وعلى

---

[١] - أي ما أنْتَنَ ،يقال : خَنِزَ يَخْنَزُ وخَزِنَ يَخْزَن إذا تَغَيَّرت ريحُه(النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٦٢).

[٢] - أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ،بَاب خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ ٢ / ٣٤٢ ح(٣٣٣٠) // و بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ) ٢ / ٣٦٤ ح(٣٣٩٩) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الرِّضَاعِ بَاب الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ ١٠ / ٤٧ ح(١٤٧٠) {٦٢ ، ٦٣} واللفظ له.

[٣] - كشف المشكل من حديث الصحيحين ص٩٩٥.

غيرهم[1] .

وقال النووي : معناه أن بني إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسد وأنتن واستمر من ذلك الوقت[2].

وقال وَهْب بْن مُنَبِّه: قرأت فِي بَعْض الْكُتُب : لَوْلَا أَنِّي كَتَبْت الْفَسَاد عَلَى الطَّعَام ؛لَخَزَنَتهُ الْأَغْنِيَاءُ عَنْ الْفُقَرَاءِ[3].

والإشكال الثاني : أن هذا الحديث يعارض العقل ويخالف الواقع إذ كيف تخون حواء آدم ، ولم يكن معها رجل حتى تخون آدم مع هذا الرجل ؟

ويدفع هذا الإشكال أن هذا إشارة إلى ما وقع من حواء في تزيينها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك .

فمعنى خيانتها : أنها قبلت ما زين لها إبليس حتى زينته لآدم ، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهها بالولادة ونزع العرق فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول .

وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش حاشا وكلا ، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة ، وحسنت ذلك لآدم عد ذلك خيانة له ، وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها .

وقريب من هذا حديث " **جَحَدَ آدَم فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّته** "[1] .

---

[1] ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٣ / ٦٧.

[2] ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٢١١.

[3] ـ حلية الأولياء ٢ / ٨٧.

وفي الحديث : إشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهن الكبرى ، وأن ذلك من طبعهن فلا يفرط في لوم من وقع منها شيء من غير قصد إليه أو على سبيل الندور ، وينبغي ، لهن أن لا يتمكن بهذا في الاسترسال في هذا النوع بل يضبطن أنفسهن ، ويجاهدن هواهن[٢] .

فليس معنى الخيانة هنا الزنا ولكنها لم تمحص الرأي لآدم في الأكل من الشجرة

وبالتالي فلا مجال لقولهم إنه لم يكن مع آدم رجل غيره لكي تخون حواء آدم .

وقد تطلق الخيانة على عدم إتباع الدعوة فأطلق القرآن على امرأتي نوح ولوط ـ عليهما السلام ـ لفظ الخيانة لأنهما لم يتبعا زوجهما في رسالتهما فكانت امرأة نوح تقول للناس : إنه مجنون ، وامرأة لوط كانت تدل على الضيف

قال تعالى : (**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ**) {التحريم : ١٠}

---

[١] ـ أخرجه الترمذي في السنن كتاب التفسير ، تفسير سورة الأعراف ، باب (٣) ٥ / ٥٣ ح(٣٠٨٧) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ .

[٢] ـ فتح الباري ٦ / ٤٢٤ .

فعن ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ **(فَخَانَتَاهُمَا)** قال : ما زنتا أما امرأة نوح فكانت تقول للناس: إنه مجنون وأما امرأة لوط فكانت تدل على الضيف فذلك خيانتهما [(1)] .

فلفظ الخيانة ليس قاصراً على إتيان الفواحش فقط .

وعلى ما سبق بيانه فالحديث الذي معنا لا يعارض العقل ، ولا يخالف الواقع بعد ثبوت المراد منه وفهمه فهماً صحيحاً .

---

[1] ـ أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب التفسير باب تفسير سورة التحريم ٢/ ٥٣٨ ح(٣٨٣٣) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

٤ -حديث أبي هُرَيرةﷺ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِى وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَىَّ عَبْدِى بِشَىْءٍ أَحَبَّ إِلَىَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِى يَتَقَرَّبُ إِلَىَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِى يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِى يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِى يَبْطُشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِى يَمْشِى بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِى لأُعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِى لأُعِيذَنَّهُ ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَىْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِى عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ** » [1].

في هذا الحديث إشكالات سبعة :

أحدها: أن يقال كيف يعادي الإنسان الأولياء والأولياء قد تركوا الدنيا وانفردوا عن الخلق فإن جهل عليهم جاهل حلموا والعداوة إنما تكون عن خصومة؟

ويدفع هذا الإشكال بأن معاداة الأولياء يقع من أربعة أوجه:

أحدها: أن يعاديهم الإنسان عصبية لغيرهم كما يعادي الرافضي أبا بكر وعمر

والثاني: مخالفة لمذهبهم كما يعادي أهل البدع أحمد بن حنبل.

والثالث: احتقارًا لهم فيكون الفعل بهم فعل الأعداء ،كما كان بعض الجهال يحسب أُوَيْسًا الْقَرْنِيّ.

[1] ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الرقاق باب التواضع ٤ / ٣٩٢ ح(٦٥٠٢)

والرابع : أنه قد يكون بين الولي وبين الناس معاملات وخصومات وليس كل الأولياء ينفردون في الزوايا فرب ولي في السوق.

والإشكال الثاني: قوله :" **فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ** "وكيف يتصور الحرب بين الخالق والمخلوق والمحارب مناظر ،وهذا المخلوق في أسر قبضة الخالق ؟

ويدفع هذا الإشكال بأن الإنسان إنما خوطب بما يعقل ونهاية العداوة الحرب ،ومحاربة الله عز وجل للإنسان أن يهلكه ،وتقدير الكلام: فقد تعرض لإهلاكي إياه .

والإشكال الثالث: " **وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ** " والعادة قد جرت بأن التقرب يكون بما لا يجب كالهدايا إلى الملوك دون أداء الخراج فإن مؤدي اللازم لا يكاد يحمد وإنما يشكر من فعل ما لا يجب.

ويدفع هذا الإشكال بأن في أداء الواجبات احترامًا للأمر وتعظيمًا للأمر وبذلك الانقياد تظهر عظمة الربوبية ويبين ذل العبودية.

والرابع : أن يقال فإذا كانت الفرائض أفضل القربات فكيف أثمرت النوافل المحبة ولم تثمرها الفرائض.

ويدفع هذا الإشكال بأنه لما أدى المؤمن جميع الواجبات ثم زاد بالتنفل وقعت المحبة لقصد التقرب ؛لأن مؤدي الفرض ربما فعله خوفًا من العقاب والمتقرب بالنفل لا يفعله إلا إيثارا للخدمة والقرب فيثمر له ذلك مقصوده.

والخامس: قوله: " **كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِى يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِى يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِى يَبْطُشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِى يَمْشِى بِهَا** " فما صورة هذا؟

ويدفع هذا الإشكال بأن هذا مَثَلٌ ،وله أربعة أوجه:

أحدهما: كنت كسمعه وبصره في إيثاره أمري فهو يحب طاعتي ويؤثر خدمتي كما يحب هذه الجوارح

والثاني: أن كليته مشغولة فلا يصغي بسمعه إلا إلى ما يرضيني ولا يبصر إلا عن أمري .

والثالث: أن المعنى أني أحصل له مقاصده كما يناله بسمعه وبصره.

والرابع: كنت له في العون والنصرة كبصره ويده اللذين يعاونانه على عدوه

والسادس: قوله :" **وَإِنْ سَأَلَنِى لأُعْطِيَنَّهُ** " وكم قد رأينا من عابد وصالح يدعو ويبالغ ولا يرى إجابة.

ويدفع هذا الإشكال بأنه ما سئل ولي قط إلا وأجيب وإلا أنه قد تؤخر الإجابة لمصلحة وقد يسأل ما يظن فيه مصلحة ،ولا يكون فيه مصلحة فيعوض سواه.

والسابع: قوله:" ، **وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَىْءٍ** " والتردد إنما يقع إذا أشكلت المصلحة في العواقب وذلك ينشأ عن ضعف التدبير والحق عز وجل منزه عن ذلك.

وهذا الإشكال جوابه من وجهين :

أحدهما: أن يكون التردد للملائكة الذين يقبضون الأرواح فأضافه الحق عز وجل إلى نفسه ؛لأن ترددهم عن أمره كما قال تعالى: ﴿**وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ**﴾ (مريم: ٦٤) .

وتردد الملائكة إنما يكون لإظهار كرامة الآدمي كما تردد ملك الموت إلى آدم وإبراهيم وموسى ونبينا ﷺ

فأما أن يكون التردد لله فمحال في حقه وهذا مذهب الخطابي

فإن اعترض على هذا فقيل متى أمر الملك بقبض الروح لم يجز له التردد فكيف يتردد فالجواب من وجهين أحدهما أن يكون إنما تردد فيما لم يجزم له فيه على وقت .

والثاني: أن يكون تردد رقة ولطف بالمؤمن لا أنه يؤخر القبض فإنه إذا نظر إلى قدر المؤمن من احترمه فلم تنبسط يده لقبض روحه وإذا ذكر أمر الإله لم يكن له يد في امتثاله والثاني أنه خطاب لنا بما نعقل وقد تنزه الرب عز وجل عن حقيقته كما قال: " **وَإِنْ أَتَانِى يَمْشِى أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً** "[1].

فكما أن أحدنا يتردد في ضرب ولده فيأمره التأديب بضربه وتمنعه المحبة فإذا أخبر بالتردد فهمنا قوة محبته له بخلاف عبده فإنه لا يتردد في ضربه

---

[1] ـ الحديث من رواية أبي هريرة ﷺ: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: (ويحذركم الله نفسه) (آل عمران: ٢٨) ٦ /٢٦٩٤ح(٦٩٧٠)//وبابقول الله تعالى { يريدون أن يبدلوا كلام الله } (الفتح: ١٥) ٦/ ح(٧٠٦٦)//وباب ذكر النبي ﷺوروايته عن ربه ٦ /٢٧٤١ ح(٧٠٩٩) ،وأخرجه مسلم في الصحيح الذكر والدعاء والتوبة باب الحث على ذكر الله تعالى ٨ /٦٢ح(٦٩٨١)،واللفظ له.

فأريد تفهيمنا تحقيق المحبة للولي بذكر التردد ومن الجائز أن يكون تركيب الولي يحتمل خمسين سنة فيدعو عند المرض فيعافى ويقوى تركيبه فيعيش عشرين أخرى فتغيير التركيب والمكتوب من الأجل كالتردد وذلك ثمرة المحبة[1].

[1] ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين ص ١٠٠٧ :١٠٠٩بتصرف.

٥ -حديث **أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّه عَنهَا - قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ»**[1].

فلفظ : " رَاغِبَةٌ " مشكل يحتمل أمرين :

أحدهما : مشركة فيكون المعنى راغبة عن ديني

والثاني: راغبة في بري وصلتي، قاله الخطابي[2].

---

[1] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الهبة بَابُ الهدية للمشركين ٢ / ١٥١ ، ١٥٢ ح(٢٦٢٠) // وفي كتاب الجزية باب (١٨) ٢ / ٣٠٨ ح(٣١٨٣) //وفي كتاب الأدب بَابُ صِلَةِ الوَالِدِ المُشْرِكِ ،و بَابُ صِلَةِ المَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ ٤ / ٧٥ ح(٥٩٧٨ ، ٥٩٧٩) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ ٧ / ٧٤ ح(١٠٠٣){٤٩ ، ٥٠} ، واللفظ له .

[2] ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين ص ١٢٧٤.

٦ -حديث بُرَيْدَةَ ﷺقَالَ: بَعَثَ النَّبِىُّ ﷺعَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ لِيَقْبِضَ الْخُمُسَ وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا ، وَقَدِ اغْتَسَلَ ، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ : أَلاَ تَرَى إِلَى هَذَا؟ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِىِّ ﷺذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: « **يَا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا** » فَقُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: « **لاَ تُبْغِضْهُ فَإِنَّ لَهُ فِى الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ** » [1] .

في هذا الحديث إشكال من أربعة أوجه :

أحدها : كيف جاز لعلي ﷺأن يصطفي لنفسه مما لم يقسم؟

ويدفع هذا : أن كثيرًا من الأحاديث تروى مبتورة فيقع الإشكال لذلك

وقد جاء هذا الحديث مبينًا من طريق آخر قال بريدة: كنت في جيش فغنموا فبعث أمير الجيش إلى رسول الله أن ابعث من يخمسها فبعث عليا وفي السبي وصيفة من أفضل السبي وقعت في الخمس ثم خمس فصارت في أهل بيت النبي ﷺ ثم خمس فصارت في آل علي ﷺفقد كشف هذا الحديث الحال ،وأنه أمر علياﷺ بقبض الخمس وقسمته وقبض حقه منه فعلى هذا ما تصرف إلا بعد القسمة.

والثاني: كيف جاز له أن يطأ من غير استبراء ؟

ويدفع هذا من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن عليا ﷺاصطفى تلك السبية ،وأصبح يومًا من الأيام ،وقد اغتسل لا من وطئها فظنوا أنه من وطئها.

---

[1] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المغازي باب بعث علي بن أبي طالب ﷺوخالد بن الوليد ﷺ إلى اليمن قبل حجة الوداع ٤ / ١٥٨١ ح(٤٠٩٣).

والثاني: أن يكون من وطئها ولا يكون ذلك الإصباح عقيب سبيها بل لما استبرأها.

والثالث: أن تكون غير بالغة وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن غير البوالغ لا يستبرأن منهم القاسم بن محمد ومنهم الليث بن سعد وأبو يوسف وكان أبو يوسف لا يرى استبراء العذراء ،وإن كانت بالغة فيحتمل أن تكون تلك الوصيفة عذراء .

والثالث: كيف فعل هذا ،وقد علم غضب النبي ﷺ لما خطب على فاطمة؟[1] .

ويدفع هذا من وجهين:

أحدهما: أن يكون هذا قبل ما جرى من خطبته جويرية بنت أبي جهل وإنكار رسول اللهﷺ تلك الحالة .

والثاني : أن وطء سبية لموضع الحاجة في السفر لا يكون كاتخاذ زوجة .

والرابع: كيف يجوز لبريدة أن يبغض عليا وما وجه هذا البغض ؟

---

[1] ـ حديث المِسْوَر بن مَخْرمةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال : إن علياً خطبَ بنتَ أبي جَهل، فسمعَتْ بذلكَ فاطمةُ، فأتَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالت: يَزعُم قومُك أنَّك لا تغضَبُ لبناتِك، وهذا عليٌّ ناكحٌ بنتَ أبي جهل. فقام رسولُ اللَّهِ ﷺ، فسمِعتُه حين تشهدَ يقول: " أمّا بعدُ أنكحتُ أبا العاصِ بنَ الرَّبيع فحدَّثني وصدَقني، وإن فاطمة بَضْعةٌ مني، وإني أكرَهُ أن يَسوءها، واللَّهِ لا تجتمعُ بنتُ رسولِ اللّهِ وبنتُ عدوِّ اللّه عند رجلٍ واحد " فتركَ عليٌّ الخِطبةَ.وفي رواية أخرى عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: « فاطمةُ بَضعةٌ مني، فَمن أغضبَها أغضَبَني» . أخرجه البخاري في الصحيح كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب منَاقبِ قَرابةِ رسولِ اللّهِ ﷺ ومَنقبةِ فاطمةَ عليها السلامُ بنتِ النبيِّ ﷺ ٢ / ٤٤٦ ح(٣٧١٤) بلفظ الرواية الثانية // وباب مناقب فاطمة ـ رضى اللّه عنها ـ ٢ / ٤٥٥ ح(٣٧٦٧) بلفظ الرواية الثانية // وباب ذكر أصهارِ النبيِّ ﷺ. منهم أبو العاص بن الربيع ٢ / ٢٤٨ ح(٣٧٢٩) بلفظ الرواية الأولى. وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل فاطمة ـ رضى اللّه عنها ـ ١٦ / ٦ ح(٤٢٤٩){٩٦}

ويدفع هذا بأن الإنسان إذا رأى من يفعل شيئًا لا يفهمه أبغضه لذلك.

وهذا منسوب إلى سوء الفهم أيضًا فكأنه كان يرى من أفعاله مالا يعلم معناه فيبغضه لذلك

وكم من عائب قولا صحيحًا وآفته من الفهم السقيم

وقد بلغنا أن رجلاً من كبار العلماء تزوج امرأة ثم طلقها فلما كان في بقية تلك الليلة دخل عليها فوطئها ،وكان يرى أن وطء الرجعية مباح ،وهو مذهب جماعة من العلماء على أنه يمكن أن يكون أشهد على ارتجاعها حينئذ ،وهي لا تعلم فأخبرت تلك المرأة ولدًا لها ،وقالت: ما هذا بمسلم ؛لأنه طلقني ثم وطئني ،فقال الولد: أنا أحتال في قتله ،فقدر الله عز وجل أن علم بالحال فقيه فأخبرهما بجواز ذلك فهذا مما يلاقي أهل العلم ممن لا يعرفه[1].

---

[1] ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين ص ٣٢٦ ،٣٢٧ بتصرف.

٧ -حديث أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّى أُبْدِعَ بِى[١] فَاحْمِلْنِى فَقَالَ: « **مَا عِنْدِى؟** ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« **مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ** »[٢].

فقوله ﷺ:« **مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ** »فيه إشكال ،وهو أن يقال : "الدلالة" كلمة تقال ،وفعل الخير إخراج مال محبوب ،فكيف يتساوى الأجران؟

فالجواب أن المثلية واقعة في الأجر فالتقدير لهذا أجر كما أن لهذا أجرًا ،وإن تفاوت الأجران [٣].

ومثل هذا قوله ﷺ: " **مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ**"[٤].

وقوله ﷺ: "**إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ "وَرُبَّمَا قَالَ :" يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ** "[٥].

---

١ ـ أي انْقُطِع بي لكَلال راحلَتي(النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٢٦٧)

٢ ـ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة باب فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِى فِى سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ وَخِلاَفَتِهِ فِى أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ٦ /٤١ ح(٥٠٠٧)

٣ ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين ص٤٣٩.

٤ ـ الحديث من رواية جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ:أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ٧ / ٨٤ ، ٨٥ ح(١٠١٧) {٦٩ ، ٧١} // وفي كتاب العلم بَاب مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ ١٦ / ١٧١ ، ١٧٢ ح(١٠١٧) {١٥} .

٥ ـ الحديث من رواية أبي موسى الأشعري ﷺ:أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الزكاة باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد ٢ /٥٢١ح(١٣٧١) //وفي كتاب الإجارة باب استئجار الرجل الصالح ٢ /٧٨٩ح(٢١٤١) // وفي كتاب الوكالة باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها

وقوله ﷺ: « **مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ،وَمَنْ خَلَفَهُ فِى أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا** »[1].

وكذلك قال ﷺ في الشر : " **لُعِنَتْ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ بِعَيْنِهَا وَعَاصِرِهَا وَمُعْتَصِرِهَا وَبَائِعِهَا وَمُبْتَاعِهَا وَحَامِلِهَا وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ وَآكِلِ ثَمَنِهَا وَشَارِبِهَا وَسَاقِيهَا** "[2].

وحديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُؤْكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ . وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ[3].

---

٢ /٨١٥ح(٢١٩٤)،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة بَاب أَجْرِ الْخَازِنِ الْأَمِينِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ أَوْ الْعُرْفِيِّ ٥/٢١١ ح(١٦٩٩)

[1] ـ الحديث من رواية زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير ٣ / ١٠٤٥ ح(٢٦٨٨)،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة باب فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِى فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ وَخِلَافَتِهِ فِى أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ٦ / ٤١ح(٥٠١١)،واللفظ له.

[2] ـ الحديث من رواية ابْنَ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأشربة باب فِي الْعِنَبِ يُعْصَرُ لِلْخَمْرِ٢ / ٥٣١ ح(٣٦٧٤) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كِتَاب الْأَشْرِبَةِ بَاب لُعِنَتْ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ ٢ / ١١٢١ ، ١١٢٢ح(٣٣٨٠) بإسناد صحيح ، واللفظ له، وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ٧١ ح(٥٣٩٠) .

[3] ـ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة بَاب الربا ١١ / ٢٠٧ ح(١٥٩٨) {١٠٦}.

٨ -حديث عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِىَ الَّتِى كَانَ النَّبِىُّ ﷺفِيهَا عِنْدِى انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ رَيْثَمَا[1] ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا فَجَعَلْتُ دِرْعِى فِى رَأْسِى وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِى ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلاَّ أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ: « **مَا لَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَا رَابِيَةً**[2] ». قَالَتْ: قُلْتُ : لاَ شَىْءَ. قَالَ: « **لَتُخْبِرِينِى أَوْ لَيُخْبِرَنِّى اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ». قَالَتْ: قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى. فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: « **فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِى رَأَيْتُ أَمَامِى** ». قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَهَدَنِى[3] فِى صَدْرِى لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِى ،ثُمَّ قَالَ: « **أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ** ». قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ نَعَمْ. قَالَ: « **فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِى حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِى فَأَخْفَاهُ مِنْكِ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِى فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِىَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ** ». قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **قُولِى السَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ**

---

[1] ـ أي إلا قَدْرَ ذلك (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٦٨٥)

[2] ـ أي مالَك قد وقعَ عليك الحشَا وهو الرّبْو وَالنَّهيج الذي يَعْرِض للمسرِع في مَشْيه والحْتَدّ في كلامه من ارتفاع النَّفَس وتَواتُره (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٩٧٤)

[3] ـ اللَّهْد : الدَّفْع الشديد في الصَّدر (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٥٧٧)

الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاَحِقُونَ »[1].

هذا الحديث فيه إشكالان :

الإشكال الأول : في قوله: « **أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ** » قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ نَعَمْ

وهذا ليس على ظاهره فإنها أتقى لله وأعلم من أن تخاف الحيف في الشرع وإنما هذا لا يخلو من أمرين :

إما أن يكون من بعض الرواة الذين يذكرون الشيء بالمعنى فيما يظنونه فيتغير.

أو أن يكون المعنى : أخفت ميل الشرع عليك بإسقاط حقك من ليلتك وللشرع التحكم ،فقالت : "نعم" أي قد خفت أن يكون الشرع قد أجاز استلاب ليلتي من يدي ،وهذا لا يكون حيفاً ،لكن لما كان الحيف بمعنى الميل أقيم مقامه[2].

الإشكال الآخر : يقال : " **إِنْ شَاءَ اللَّهُ** "في الأمر المظنون ،وقد وقع اليقين بالموت ،فما وجه قوله : " **وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاَحِقُونَ** "؟

ويدفع هذا الإشكال من أربعة وجوه :

---

[1] - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنائز باب مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لأَهْلِهَا ٣ / ٦٤ ح(٢٣٠١)

[2] - كشف المشكل من حديث الصحيحين ص ١٢٥٨.

أحدهما: أن استثناءه وقع على البقاع لأنه لا يدري أين يموت في هذه البقعة ،أو في غيرها ،رواه إسحاق بن إبراهيم بن هانئ عن أحمد بن حنبل .

والثاني: أنه لما قيل له: (**وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۞ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ**) (الكهف: ٢٣، ٢٤) صارت هذه الكلمة هِجِّيرَاهُ في المتيقن والمظنون.

وهذه الكلمة لما أهمل ذكرها سليمان عليه السلام في قوله:" **لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِى بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ**"[1] لم يحصل له مقصوده .

وإذا أطلقت على لسان رجل من يأجوج ومأجوج فقال: غدا يحفر السد إن شاء الله[2]. نفعتهم فقدر على الحفر.

فإذا فات مقصود نبي بتركها وحصل مراد كافر بقولها فليعرف قدرها وكيف لا وهي تتضمن إظهار عجز البشرية وتسليم الأمر إلى قدرة الربوبية .

---

[1] ـ الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب من طلب الولد للجهاد ٣ / ١٠٣٨ح(٢٦٦٤)//وفي كتاب الأنبياء باب قول اله تعالى: { ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب } (ص: ٣٠) ٣ /١٢٦٠ح(٣٢٤٢) // وفي كتاب النكاح باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي ٥ / ٢٠٠٧ح(٤٩٤٤) // وفي كتاب الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم؟ ٦ / ٢٤٤٧ ح(٦٢٦٣) // وفي كتاب كفارات الأيمان باب الاستثناء في الأيمان ٦ / ٢٤٧٠ح(٦٣٤١) // وفي كتاب التوحيد باب في المشيئة والإرادة . { وما تشاؤون إلا أن يشاء اللّه } (الإنسان: ٣٠) ٦ /٢٧١٧ ح(٧٠٣١) ،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الأيمان باب الاستثناء ٥ /٨٧ ح(٤٣٧٦)،واللفظ له.

[2] ـ الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الفتن باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج ٢ / ١٣٦٤ ح(٤٠٨٠) قال في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات . ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

والثالث: أن الاستثناء واقع على استصحاب الأيمان إلى الموت لا إلى نفس الموت فيكون ذلك صادرًا من رسول الله ﷺعلى جهة التعليم أو لأنه كان معه غيره ممن لا يدري مآله.

الرابع: أن يكون معه من ينافق فينصرف استثناؤه إليهم ،ويكون المعنى: إن شاء الله لحوق هؤلاء بالمؤمنين قبل الموت وقع اللحوق بالمؤمنين من الموتى للكل[1] .

1 ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين ص ٣٣٢.

٩ -حديث بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺيُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ :" **السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ،وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلاَحِقُونَ ،أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**"[1].

وإشكال هذا الحديث أن العافية تسأل للحي فما معنى سؤالها للميت ؟

ويدفع هذا الإشكال بأنه يتعين الإيمان بتعذيب الموتى وببعثهم فسأل للمعذبين منهم العافية من بلاء العذاب[2].

[1] ـ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنائز باب مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لأَهْلِهَا ٣ / ٦٤ ح(٢٣٠٢)

[2] ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين ص ٣٣٢.

١٠ -حديث أَبِى مُوسَى ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِىُّ ﷺعَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ،ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: « **سَلُونِى عَمَّ شِئْتُمْ** ». فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِى؟ قَالَ: « **أَبُوكَ حُذَافَةُ** ». فَقَامَ آخَرُ ،فَقَالَ: مَنْ أَبِى يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟قَالَ: « **أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ** ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ ﷺ مَا فِى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺمِنَ الْغَضَبِ ،قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ[1].

والإشكال الوارد في هذا الحديث كيف يقول ﷺ: « **سَلُونِى عَمَّ شِئْتُمْ** ». غضبًا ،وقد قال في حديث آخر:« **لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهْوَ غَضْبَانُ**» ؟[2].

ويدفع هذا الإشكال بأنهﷺ لما كان معصومًا من الزلل تساوى غضبه ورضاه في أنه لا يقول إلا الحق [3].

ومما يدل على ذلك :حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا : أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا فَأَمْسَكْتُ عَنْ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَوْمَأَ

---

[1] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ١ / ٤٧ ح(٩٢) // وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ٦ /٢٦٥٩ ح(٦٨٦١) ،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفضائل باب تَوْقِيرِهِ ﷺ وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لاَ ضَرُورَةَ إِلَيْهِ أَوْ لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لاَ يَقَعُ وَنَحْوِ ذَلِكَ ٧ / ٩٤ ح(٦٢٧٤)،واللفظ له.

[2] ـ الحديث من رواية أبي بكرة ﷺ:أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأحكام باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ٤ / ٣٥٧ ح(٧١٥٨) واللفظ له . وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ١٢ / ٣٧٩ ح(١٧١٧)

[3] ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين ص ٢٦٤.

بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ فَقَالَ : " **اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ** " [1].

[1] ـ أخرجه أبو داود في السنن كتاب العلم باب في كتاب العلم ٢ / ٥٢٤ ح(٣٦٤٦) بإسناد صحيح ، واللفظ له، وأخرجه الدارمي في السنن في المقدمة باب من رخص في كتابة العلم ١ / ٤٣ ح(٤٨٤) .

١١ -حديث أَبي هُرَيْرَةَ ﷺعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺقال : **قَدْ مَاتَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ »**[١].

ووجه إشكال هذا الحديث أن كسرى لما قُتِل ملك ولده ثم ملك بعده جماعة ،وكذلك قيصر.

ويدفع هذا الإشكال أن كسرى وقيصر كانا في ملك ثابت فلما زالا تزلزل ملكهما ،وما زال إلى انمحاق وانقراض وما خلفهما مثلهما ،وهذا كما يقال للمريض هذا ميت ،والمعنى: أنه قريب من الموت وأن أحواله تحمله إليه .

قال ابن الجوزي : فإن قال قائل: قدروا صحة هذا في كسرى فكيف بقيصر ومملكة الروم إلى اليوم باقية؟

فقد أجاب عن هذا أبو الوفاء بن عقيل فقال: كانت العرب بين هذين الملكين كالكرة يلعبان بهم ويحملون إليهما الهدايا فلما جاء الإسلام صارت كلمة العرب العليا فلا كسرى ولا قيصر من حيث المعنى إنما هو اسم فارغ من المعنى[٢].

---

١ ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب الحرب خدعة ٣ / ١١٠٢ح(٢٨٦٤)،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفتن وأشراط الساعة باب لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْمَيِّتِ مِنَ الْبَلاَءِ ٨ / ١٨٦ ح(٧٥١١)،واللفظ له

٢ ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين ص ٢٨٨.

١٢ -حديث أَبِي بَكْرَةَ ﷺقَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " **أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ** " أَوْ " **قَوْلُ الزُّورِ** " ،وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ[1].

ووجه **إشكال** هذا الحديث : كيف عَظَّم شهادة الزور بتفخيم أمرها وتكرار ذكرها والشرك أعظم ؟

ويدفع هذا الإشكال: أن تعظيم أمر الشرك قد عرف فأراد تعظيم ما لا يعرف قدر وقعه ،فكرر كما أكثر ذكر عيب قوم لوط بالفاحشة ،وقوم شعيب بالتطفيف ،وإن كان الشرك أعظم .

واعلم أن قبول قول الشاهد إنما كان لما يظهر من دينه وصلاحه ،وذاك من ستر اللّه عز وجل عليه وإنعامه ،فإذا شهد بالزور قابل النعمة بالكفران وبارز الساتر ثم ضم إلى هذا اقتطاع المال الحرام فصار قوله سببا لنقض حكم الشريعة من اختصاص صاحب المال بماله فلذلك عظم الأمر .

---

[1] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور ٢ / ١٦٢ ح(٢٦٥٤) // وفي كتاب الأدب بَاب عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ الْكَبَائِرِ٤ / ٧٥ ح(٥٩٧٦) // وفي كِتَاب الِاسْتِئْذَانِ بَاب مَنْ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ ٤ / ١٤٣ ، ١٤٤ ح(٦٢٧٣) // وفي كِتَاب اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ بَاب إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ٤ / ٢٩٦ ح(٦٩١٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان بَاب بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا٢ / ٢٦٢ ح(٨٧){ ١٤٣} واللفظ له .

وأما قوله: " حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ " فلأنهم علموا أن تكراره لذلك يوجب تعظيم هذا الذنب وقد عرفوا أن هذه الذلة تقع ببعض المسلمين فأحبوا تيسير الأمر[1].

[1] ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين ص ٣٢٣.

١٣ -حديث أَبِى قَتَادَةَ الأنصاريﷺ رَجُلٌ أَتَى النَّبِىَّ ﷺفَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺفَلَمَّا رَأَى عُمَرُ ﷺغَضَبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ. فَجَعَلَ عُمَرُ ﷺ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلاَمَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ قَالَ: « **لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ - أَوْ قَالَ - لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ** ». قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: « **وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ** ». قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ :« **ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ** ».قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: « **وَدِدْتُ أَنِّى طُوِّقْتُ ذَلِكَ** ». ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« **ثَلاَثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِى بَعْدَهُ ،وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ** »[1].

وإشكال هذا الحديث : لماذا غضب النبيﷺ عندما سئل هذا السؤال؟

ويدفع هذا الإشكال من خمسة أوجه :

أحدها: أنه قد خص بفضائل أوجبت عليه من الشكر ما لم يجب على غيره ولهذا كان يقف حتى ورمت قدماه ،فكأنه غضب من سؤال من لم يشاركه فيما أنعم به عليه .

والثاني: أنه كان يقوى من التعبد على مالا لا يقوى غيره.

[1] ـ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ٧ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ ح(١١٦٢).

والثالث: أنه لو وصف ذلك لاعتقد الناس وجوبه عليهم.

والرابع: أنه ربما تكلفه السائل ثم عجز عنه ومله فتركه .

والخامس: أنه تنبيه على كتمان النوافل[1].

قال العلماء : سبب غضبه ﷺ : أنه كره مسألته لأنه يحتاج إلى أن يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة، وهي أنه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله أو اقتصر عليه وكان يقتضي حاله أكثر منه.

وإنما اقتصر عليه النبي ﷺ ؛ لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه وأضيافه والوافدين إليه لئلا يقتدي به كل أحد فيؤدي إلى الضرر في حق بعضهم، وكان حق السائل أن يقول: كم أصوم أو كيف أصوم؟ فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما تقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم [2] .

والإشكال الثاني : مَن يقدر على الوصال كيف يصعب عليه هذا ؟

ويدفع هذا الإشكال : أنه كان يواصل في بعض الأوقات وربما عجز لطبع البشرية عن ذلك ،وقد كان يصلي في بعض الأوقات قاعدًا.

ويحتمل أن يشير بالعجز إلى أن ذلك يمنعه من إيفاء أزواجه حقوقهن؛ لأن الصوم يعجزه فكأنه قال مع ما يجب علي من ذلك: لا أطيق هذا [3].

---

[1] ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين ص٤١١

[2] ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

[3] ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين ص ٤١٢.

١٤ -حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺيَقُولُ: « **إِنَّ الْحُمَّى فَوْرٌمِنْ جَهَنَّمَ[1] فَابْرُدُوهَا[2] بِالْمَاءِ** »[3].

وإشكال هذا الحديث أن علماء الطب يمنعون من اغتسال المحموم ،ويقولون : لا يجوز مقابلة الأشياء بأضدادها بغتة ،والرسول ﷺلا يقول إلا حكمة وحقًا

وقد ذكر عن بعض من ينسب إلى العلم أنه حم فاغتسل فاختفت الحرارة في بدنه فزاد مرضه فأخرجه الأمر إلى أشياء أحسنها التكذيب بالحديث .

ويدفع هذا الإشكال أن النبي ﷺإنما خاطب بهذا أقوامًا كانوا يعتادون مثل هذا في مثل تلك الأرض .

والطب ينقسم:

فشيء منه بالقياس كطب اليونانيين

وشيء منه تجارب كطب العرب.

والعرب تستشفي بأشياء لا توافق غيرهم

وقد قال أبو سليمان الخطابي: تبريد الحميات الصَّفْرَاوِيَّة بسقي الماء البارد ووضع أطراف المحموم فيه من أنفع العلاج وأسرعه إلى إطفاء نارها وعلى

---

[1] ـ أي وهَجها وغَلَيَانها(النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٩٤٠)

[2] ـ أَيْ أَسْكَنْت حَرَارَتهَا(فتح الباري ١٦ / ٢٤٤)

[3] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب بدء الخلق باب صفة النار وأنها مخلوقة ٣ /١١٩٠ ح(٣٠٨٩)// وفي كتاب الطب باب الحمى من فيح جهنم ٥ / ٢١٦٣ ح(٥٣٩٤)،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ٧ / ٢٤ ح(٥٨٨٩)،واللفظ له.

هذا الوجه أمر رسول الله ﷺ بتبريد الحمى بالماء دون الانغماس فيه قال وبلغني عن ابن الأنباري أنه كان يقول : معنى قوله: " **فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ** " أي تصدقوا بالماء عن المريض يشفه الله عز وجل لما روي أن أفضل الصدقة سقي الماء .

قال ابن الجوزي : هذا كله تكلف في الجواب يرده حديث فَاطِمَةَ بنت المنذر عَنْ أَسْمَاءَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَصُبُّهُ فِى جَيْبِهَا ،وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ : « **ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ** ». وَقَالَ: « **إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ** »[1].

فهذا على خلاف ما قاله الخطابي وابن الأنباري والصحابة رضي الله عنهم أعرف بمقصود الرسولﷺ في خطابه.

وإنما الوجه أن ذلك كان من عادات العرب في بلادهم .

وقد قال إبراهيم الحربي في قوله: " **فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ** " قال: هذا لأهل المدينة لو كان رجل بخراسان في الشتاء كان يصب عليه الماء فهذا يصدق ما ذهبت إليه[2].

---

[1] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الطب باب الحمى من فيح جهنم ٥ / ٢١٦٢ ح(٥٣٩٢) ،و أخرجه مسلم في الصحيح كتاب السلام باب لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابُ التَّدَاوِى ٧ / ٢٣ ح(٥٨٨٧)،واللفظ له .

[2] ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين ص٤٢٨ ،٤٢٩.

١٥ -حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ : " **يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ** " قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : " **يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ** " قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : " **يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ** " قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ : " **هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ؟** " قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : " **فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا** " ثُمَّ سَارَ سَاعَةً قَالَ : " **يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ** " قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ : " **هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ؟** " قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : " **أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ** " [(١)].

قوله ﷺ: " **مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ** " فيه إشكال ؛لأنه لا يجب على الله عز وجل شيء .

ويدفع هذا الإشكال : أنه سبحانه وتعالى قد وعد بأشياء فلا بد أن تكون كقوله تعالى: ﴿**كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ**﴾ (الأنعام: ٥٤) فالوفاء بالوعد صيانة له من الخلف لازم [(٢)].

---

[١] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب الِاسْتِئْذَانِ مَنْ أَجَابَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ٤ / ١٤٢ ح(٦٢٦٧)// وفي كتاب الرقاق بَاب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ٤ / ١٩٦ ، ١٩٧ ح(٦٥٠٠) // وفي كتاب التوحيد بَاب مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ٤ / ٤١٣ ح(٧٣٧٣)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا ١ / ١٨٦ : ١٨٨ ح(٣٠){ ٤٨ : ٥٠} واللفظ له .

[٢] ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين ص٣٤٨بتصرف.

١٦ -حديث أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ،وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ :« **يَا مُعَاذُ** ». قَالَ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: « **يَا مُعَاذُ** ». قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: « **يَا مُعَاذُ** ». **قَالَ:** لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: « **مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ** ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ: « **إِذًا يَتَّكِلُوا** » فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا[1].

والإشكال الوارد في هذا الحديث في قولهﷺ : « **مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ** » فإذا كان كذلك

فأين دخول العصاة النار ؟

ويدفع هذا الإشكال من أوجه ثلاث :

أحدها: أن يكون هذا قبل نزول الفرائض .

الثاني: أنه خرج مخرج الغالب ،والغالب على الموحد أن يعمل بما شهد به فلا يدخل النار لتصديق قوله بفعله .

الثالث: أن يكون المعنى حرمه الله على النار أن يخلد فيها [2].

[1] - أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب العلم باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ١ / ٥٩ ح(١٢٨،١٢٩)،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا١ / ٤٥ ح(١٦٧)،واللفظ له .

[2] - كشف المشكل من حديث الصحيحين ص٣٤٨.

١٧ -حديث أَبِى هُرَيْرَةَﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ،وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ،قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأَبِى بَكْرٍ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ ،وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ** ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ،وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِى عِقَالاً[١] كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَ اللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[٢].

في هذا الحديث إشكالان :

الإشكال الأول : كيف يقول الرسول :" **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ**

---

١ - أرادَ بالعِقَال : الحَبْل الذي يُعْقل به البَعير الذي كان يُؤخَذَ في الصَّدقة لأنَّ على صاحبها التَّسْليم . وإنَما يَقَع القَبْضُ بالرِّباط

وقيل : أراد ما يُسَاوي عِقَالاً من حُقوق الصَّدقة

وقيل : إذا أخَذَ المُصَدِّق أعْيان الإبل قيل : أخَذَ عِقَالاً وإذا أخذ أثمانَها قيل : أَخَذ نقدا . وقيل : أراد بالعِقال صَدَقةَ العَام . يقال : أخذ المُصدِّق عقال هذا العام : أي أخَذ منهم صَدَقَته . وبُعِث فلان على عِقَال بني فلان : إذا بُعث على صَدَقاتهم . واخْتاره أبو عبيد وقال هو أشْبه عندي بالمعنى

وقال الخطّابي : إنما يُضْرب المَثَل في مِثْل هذا بالأقَلِّ لا بالأكْثر وليس بسائر في لسَانهم أنَّ العِقال صَدَقة عام(النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٥٣٤)

٢ - أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب الزكاة باب وجوب الزكاة ٢ /٥٠٧ ح(١٣٣٥)،وباب أخذ العناق في الصدقة ٢ /٥٢٩ح(١٣٨٨)// وفي كتاب الجهاد والسير باب دعاء النبي ﷺإلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله ٣ / ١٠٧٧ ح(٢٧٨٦)// وفي كتاب الديات باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة ٦ /٢٥٣٨ ح(٦٥٢٦)// وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٦ / ٢٦٥٧ح(٦٨٥٥) ،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ١ /٣٨ ح(١٣٣)،واللفظ له .

إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ "،والإسلام يقر بحرية الاعتقاد قال الله عز وجل: (**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**)(البقرة : ٢٥٦)؟

ويدفع هذا الإشكال من وجوه :

أ - أن المقاتلة هنا مفاعلة من الجانبين

قال البدر العيني: ولا يلزم من إباحة القتال إباحة القتل ؛لأن باب المفاعلة يستلزم وقوع الفعل من الجانبين ولا كذلك القتل[1].

قال ابن دقيق العيد: فرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه فإن " المقاتلة " مفاعلة ، تقتضي الحصول من الجانبين ،ولا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة إذا قوتل عليها - إباحة القتل عليها من الممتنع عن فعلها إذا لم يقاتل [2].

ب -الأمر بالقتال مختص حال اعتداء الكفار على المسلمين فعندئذ يباح القتال دون التجاوز في الاعتداء

قال تعالى : (**وقاتلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**)(البقرة :١٩٠).

وحبيبنا ﷺ نهانا عن تمنى لقاء العدو

فعَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ :عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ

---

[1] ـ عمدة القاري ١٨١/١.

[2] - إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ٥٦/٣.

يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتْ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ : " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ** " ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : " **اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ** "[1].

فالإسلام أباح القتال دفاعًا عن الدين والنفس والوطن فقال تعالى : (**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**)(الحج:٣٩). فمقصود النبيﷺ من الحديث الأمر بالقتال يكون دفاعًا عن الدين ضد من قاموا بالاعتداء عليه ممن يتربصون به ويفتنون الناس عنه . ج -: أن الآية وردت في الكافر الذي لم يسلم أصلاً ، فهذا لا يمكن إكراه على الدخول فيه .

الإشكال الآخر :

اعترض على هذا الحديث بعض الرافضة فقال:

لا يخلو أن يكون هؤلاء كفارًا أو مسلمين

فإن كانوا كفارًا فكيف قال: " لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ "فجعل علة قتالهم ترك الزكاة لا الكفر. ثم كيف يشكل قتال الكفار على عمر رضي الله عنه.

---

[1] ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أَخَّرَ القتال حتى تزول الشمس ٢ / ٢٥١ ح(٢٩٦٥ ، ٢٩٦٦) // وبَاب تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ٢ / ٢٦٥ ح(٣٠٢٤ ، ٣٠٢٥) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب كراهية تمني لقاء العدو ، والأمر بالصبر عند اللقاء ١٢ / ٤٠٥ ح(١٧٤٢) {٢٠} واللفظ له.

وإن كانوا مسلمين فكيف استحل قتلهم وسبي ذراريهم؟

كيف قال:" وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِى عِقَالاً " والعقال لا يؤخذ في الزكاة؟

كيف يقول عمرﷺ: رأيت الله قد شرح صدر أبي بكرﷺ للقتال فعرفت أنه الحق ،وظاهر هذا أنه وافقه بلا دليل؟

وتدفع هذه الإشكالات بأن أهل الردة في زمن أبي بكرﷺ انقسموا فرقتين ففرقه عادت إلى الكفر وهم المذكورون في قوله:" وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ "

وفرقة فرقت بين الصلاة والزكاة فأقرت بالصلاة دون الزكاة فهؤلاء بغاة غير أنهم لم يسموا بذلك ؛لدخولهم في فريق المرتدين فأضيف الاسم إلى الردة ؛لكونها أعظم الأمرين .

وأرخ مبدأ قتال البغاة بأيام علي ﷺإذ كانوا في زمانه منفردين لم يختلطوا بالمشركين.

قال ابن الجوزي : وإنما سميناهم بغاة ؛لقرب العهد وجهلهم بأمر الشرع بخلاف ما لو سعت اليوم طائفة تجحد الزكاة فإنما نسميها كافرة لا باغية ؛لأن وجوب الزكاة قد استفاض ،وفي أحوال أولئك البغاة وقعت الشبهة لعمر فراجع أبا بكر تعلقًا بظاهر لفظ الرسولﷺ قبل أن يتأمل المعنى .

فقال أبو بكرﷺ: إن الزكاة حق المال يفسر له قول النبي ﷺ:" **إِلاَّ بِحَقِّهِ** " فبان الدليل لعمرﷺ فوافق لذلك لا بالتقليد ،وهو المراد بقوله:" فَوَ اللَّهِ مَا هُوَ

إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ لِلْقِتَالِ "أي فهمه ما يوجب عليه أن يقاتل.

وأما ما جرى على أولئك من السبي فأمر رأته الصحابةﷺ من باب الاجتهاد في ذلك الوقت ،واستولد علي جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمد بن علي ثم لم ينقرض ذلك العهد حتى تغير اجتهاد الصحابة فاتفقوا على أن المرتد لا يسبى .

وأما قوله: " لَوْ مَنَعُونِى عِقَالاً "فالعقال اسم مشترك يقع على الذي يشد به البعير فإن أراد ذلك فهو للمبالغة ويقع العقال على صدقة عام [1].

---

[1] ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين ص ١١ : ١٣بتصرف.

المراجع

القرآن الكريم

١. **أبجد العلوم** لصديق بن حسن القنوجى (ت ١٣٠٧هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت سنه ١٩٧٨ م ت / عبد الجبار زكار

٢. **إتحاف البرية بتاريخ السنة النبوية** للدكتور السيد أحمد محمد سحلول . ط الدار الإسلامية للطباعة والنشر ، المنصورة ، الأولى سنة ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م .

٣. **أحكام أهل الذمة** لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية(٧٥١ هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان، الثانية سنة ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢م،دراسة وتحقيق:طه عبد الرؤوف سعد

٤. **الإحكام في أصول الأحكام** لأبي محمد على بن أحمد بن حزم الظاهري(٤٥٦هـ) ط دار الحديث ، القاهرة ، الأولى سنة ١٤٠٤هـ.

٥. **الإحكام** لأبي الحسن على بن محمد الآمدي (٦٣١هـ) ط دار الكتاب العربي ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٠٤هـ . ت / د. سيد الجميلي .

٦. **أحوال الرجال** لأبي إسحاق ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى (ت٢٥٩هـ) ط مؤسسه الرسالة ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ت/ السيد صبحى البدرى السامرائى .

٧. **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** للقاضي أبي عبد اللّه حسين بن علي الصيمري. بدون

٨. **اختلاف الحديث** لأبي عبد اللّه محمد بن إدريس الشافعي(٢٠٤هـ) ط دار الوفاء، المنصورة ،الأولى، سنة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، ت / رفعت فوزي عبد المطلب

٩. **الأدب المفرد** للإمام محمد بن إسماعيل البخارى (ت٢٥٦هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م . ت/ محمد عبد القادر عطا .

١٠. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** لأبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن عبد الله اليمني الشوكاني (١٢٥٠ هـ) ط دار ابن حزم ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م.

١١. **إرشاد المُعْنَى بحكم رواية الحديث بالمعني** للدكتور السيد أحمد محمد سحلول ط الدار الإسلامية للطباعة والنشر ، المنصورة ، الثانية سنة ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م .

١٢. **الإرشاد في معرفة علماء الحديث** لأبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني (٤٤٦هـ) ط مكتبة الرشد ، الرياض ، سنة ١٤٠٩هـ .ت / د. محمد سعيد عمر إدريس

١٣. **الإرواء في طرق التحمل وصيغ الأداء** للدكتور السيد أحمد محمد سحلول (بحث مستل من حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية العدد الثالث والعشرون ، المجلد الثاني سنة ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)

١٤. **الاستيعاب فى معرفه الأصحاب** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبى (ت٤٦٣هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥ ت/الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد بن عبد الموجود

١٥. **أسد الغابة فى معرفة الصحابة** لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن على بن محمد الجزرى (ت٦٣٠هـ) ط دار الفكر ، بيروت سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

١٦. **أصول السَّرَخْسِي** لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ) ط دار المعرفة ، بيروت .

١٧. **الإصابة فى تمييز الصحابة** للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن على بن محمد بن على بن حجر العسقلانى(ت٨٥٢هـ) ط دار الفكر ، بيروت سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م

١٨. **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (٥٨٤هـ) ط دائرة المعارف العثمانية ،حيدر آباد ، الدكن، الثانية سنة ١٣٥٩ هـ .

١٩. **الاعتصام** للحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشَّاطِبِي الغرناطي المالكي (٧٩٠ هـ) ط دار ابن عفان، السعودية، الأولى، سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م. ت / سليم بن عيد الهلالي

٢٠. **أعلام الموقعين عن رب العالمين** للإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١ ـ ٧٥١ هـ) ط دار الجبل ، بيروت ، ت / طه سعد عبد الرءوف.

٢١. **الاقتراح فى بيان الإصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح** لابن دقيق العبد (ت٧٠٢ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م

٢٢. **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم** لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ) ط دار عالم الكتب، بيروت، لبنان،السابعة سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م . دراسة وتحقيق: ناصر عبد الكريم العقل.

٢٣. **ألفية السيوطي في علم الحديث** بتصحيح وشرح فضيلة الأستاذ أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي ط مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الثانية سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.

٢٤. **الإلمام بأحاديث الأحكام** لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) ط دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان – بيروت ،الثانية سنة ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م ،ت /حسين إسماعيل الجمل.

٢٥. **الأم** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ط دار الوفاء ، المنصورة ، الأولى سنة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م . ت/ د. رفعت فوزي عبد المطلب .

٢٦. **الإمام البزار وأثره في سنة المختار ﷺ** للدكتور السيد أحمد محمد سحلول (بحث مستل من مجلة قطاع أصول الدين في القاهرة العدد الرابع ، الجزء الثاني يناير ٢٠٠٩م)

٢٧. **إمعان النظر في شرح شرِح النخبة** لأكرم بن عبد الرحمن السِّنْدِي ط حيدر أباد السند .

٢٨. **إنباء الغمر بأنباء العمر** للإمام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن على بن حجر العسقلانى (ت٨٥٢ هـ) ط دار الكتب العلميه بيروت ، الثانية ، سنة١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

٢٩. **الأنساب** للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعانى(ت٥٦٢هـ) ط دارالكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة١٤١٩هـ/١٩٩٨م ت/ محمدعبد القادرعطا .

٣٠. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** لإسماعيل باشا البغدادي ط دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

٣١. **أئمة الكتب التسعة ومناهجهم في كتبهم** للدكتور كمال على الجمل أستاذ الحديث الشريف وعلومه في كلية أصول الدين والدعوة في المنصورة . د . ط .

٣٢. **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث** للحافظ ابن كثير الإمام أبى الفداء إسماعيل ابن عمر الدمشقى الشافعى (ت٧٧٤ هـ) تأليف الشيخ

أحمد محمد شاكر ط دار الكتب ، بيروت ، الثانية ، سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م .
٣٣. **البحر المحيط في أصول الفقه** لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري الشافعي (٧٩٤ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ت / د. محمد محمد تامر.
٣٤. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لعلاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ) ط دار الكتاب العربي ، بيروت سنة ١٩٨٢م
٣٥. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رُشد القرطبي (٥٩٥هـ) ط المكتبة التوفيقية ، القاهرة ت / أبي عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد.
٣٦. **البداية والنهاية** للحافظ ابن كثير الإمام أبى الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقى الشافعى (ت٧٧٤ هـ) ط دار الحديث القاهرة ، الرابعة ، سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ت/ محمد عبد الوهاب فتيح .
٣٧. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** للقاضى العلامة محمد بن على الشوكانى (ت١٢٥٠ هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ت/ خليل المنصور .
٣٨. **البرهان في أصول الفقه** لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤٧٨هـ) ط دار الأنصار ، القاهرة سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
٣٩. **بغية المريد في كيفية دراسة الأسانيد** للدكتور السيد أحمد محمد سحلول . ط الدار الإسلامية للطباعة والنشر ، المنصورة ، الأولى سنة ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م .
٤٠. **بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه** لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن على الأصفهاني (٧٤٩هـ) ط مركز البحث العلمي وإحياء التراث

الإسلامي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ن جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الأولى سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، ت / د. محمد مظهر بقا

٤١. **بيان الوهم والابهام الواقعين في كتاب الأحكام** للحافظ أبي الحسن على بن محمد بن محمد بن عبد الملك المعروف بابن القطان الفاسى (٦٢٨ هـ) ط دار طَيْبة ، الرياض ، الأولى ، سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ت / د. الحسين آيت

٤٢. **تاريخ الثقات** للإمام الحافظ أحمد بن عبد اللّه بن صالح أبي الحسن العجلى (ت ٢٦١هـ) بترتيب الحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمى (ت٨٠٧ هـ) وتضمينات الحافظ ابن حجر العسقلانى (ت٨٥٢ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م ت/ د. عبد المعطى قلعجى.

٤٣. **التاريخ الصغير** لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى (ت٢٥٦ هـ) ط دار الوعى حلب ، ومكتبة دار التراث القاهرة

٤٤. **التاريخ الكبير** للإمام أبي عبد اللّه محمد بن إسماعيل البخارى (ت٢٥٦ هـ) ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .

٤٥. **تاريخ المصريين** للإمام المؤرخ المحدث أبى سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصدفى المصرى (ت٣٤٧ هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت ، الأولى ، سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠م جمع وتحقيق ودراسه وفهرسه د/ عبد الفتاح فتحى عبد الفتاح

٤٦. **تاريخ بغداد** أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ للحافظ أبي أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى (ت٤٦٣ هـ) ط دار الفكر بيروت .

٤٧. **تاريخ جرجان** لأبى القاسم حمزة بن يوسف السهمى (ت٤٢٧ هـ) ط عالم الكتب ، بيروت الثالثة سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م . ت / د. محمد عبد المعيد خان

٤٨. **تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى** (ت٢٨٠ هـ)عن يحيي بن معين (ت٢٣٣ هـ) فى تجريح الرواه ومقديلهم ط دار المأمون للتراث ، دمشق ، سنة ١٤٠٠هـ ت/ د. أحمد محمد نورسيف .

٤٩. **تاريخ مدينة دمشق** للإمام العالم الحافظ أبي القاسم على بن الحسن بن هبه الله الشافعى المعروف بابن عساكر (ت٥٧١ هـ) ط دار الفكر بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ت / محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامه العمروى.

٥٠. **تاريخ المصريين** للإمام المؤرخ المحدث أبى سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصدفى المصرى (٣٤٧ هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت ، الأولى ، سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م جمع وتحقيق ودراسة وفهرسة د/ عبد الفتاح فتحى عبد الفتاح.

٥١. **تاريخ يحيي بن معين برواية عباس الدورى** ط مركز البحث العلمى ، وإحياء التراث الاسلامى ، السعودية ، الأولى ، سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ت / د. أحمد محمد نور سيف.

٥٢. **تأويل مختلف الحديث** للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى (ت٢٧٦ هـ) ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٥هـ /١٩٩٥م . ت/ محمد عبد الرحيم .

٥٣. **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري** لعلي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي ط دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤.

٥٤. **تحفة الأحوزى بشرح جامع الترمذى** للإمام الحافظ أبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت١٣٥٣ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٥. **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** للإمام جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزى (ت٧٤٢ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ت/ عبد الصمد شرف الدين .

٥٦. **تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى** للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (ت٩١١ هـ) ط دار الفكر بيروت، سنة ١٤١٤هـ /١٩٩٣م ت / عرفان عبد القادر حسون العشا.

٥٧. **تذكرة الحفاظ** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت٧٤٨ هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت ، الأولى سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ت/ زكريا عميرات.

٥٨. **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي** للدكتور محمد إبراهيم محمد الحفناوي ، ط دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، الثانية سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

٥٩. **تعجيل المنفعة بزوئد الأئمة الأربعة** للإمام أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت٨٥٢ هـ) ط دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م ت / د. إكرام اللّه إمداد الحق .

٦٠. **التعريفات** للفاضل العلامة على بن محمد الشريف الجرجاني (٨١٦ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م . ت/ محمد باسل .

٦١. **التعريف بكتب الحديث الستة** للدكتور الشيخ محمد محمد أبو شهبة أستاذ الحديث بجامعتي الأزهر وأم القرى ـ رحمه اللّه تعالى ـ ط دار مكتبة العلم ، القاهرة .

٦٢. **تعليقات الكوثري علي شروط الأئمة الخمسة** لمحمد زاهد بن الحسن بن على الكوثري الحنفي(١٣٧١هـ) طبعت في هامش كتاب شروط الأئمة الخمسة ط مكتبة القدسي ، القاهرة ، سنة ١٩٩١م.

٦٣. **تفسير القرآن العظيم** لأبي الفداء الحافظ ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقى الشافعى (٧٧٤ هـ) ط دار البيان العربى القاهرة.

٦٤. **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** "دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة " للدكتور محمد أديب الصالح ط المكتب الإسلامي ،بيروت ، الرابعة سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

٦٥. **تقريب التهذيب** للإمام أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت٨٥٢ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٣ه / ١٩٩٣م ت/ مصطفى عبد القادر عطا .

٦٦. **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير** النذير للإمام محى الدين أبي زكريا يحيي ابن شرف النووى(ت٦٧٦ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ت صلاح محمد عويضة .

٦٧. **تقويم الأدلة في أصول الفقه** للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (٤٣٠هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ،الأولى سنة ١٤٢١هـ /٢٠٠١م ت / الشيخ خليل الميس .

٦٨. **تقييد العلم** للحافظ أبي أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى (ت٤٦٣ هـ) ط دمشق سنة ١٩٤٩م.

٦٩. **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد** للحافظ أبى بكر محمد بن عبد الغنى البغدادى المعروف بابن نقطة الحلبى (ت٦٢٩ هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت الأولى سنة١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ت / كمال يوسف الحوت

٧٠. **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح** للحافظ زين الدين العراقي (٨٠٦هـ) ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م . ت / عبد الرحمن محمد عثمان .

٧١. **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ط المدينة المنورة سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤م . ت / السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٧٢. **التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد** للإمام الحافظ يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر القرطبى (ت٤٦٣ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م ت / محمد عبد القادر عطا .

٧٣. **التمييز** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)ط مكتبة الكوثر، المربع – السعودية سنة ١٤١٠هـ . ت / د. محمد مصطفى الأعظمي

٧٤. **تهذيب التهذيب** للإمام أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى(ت٨٥٢ هـ) ط دار احياء التراث العربى ، بيروت ، الثانية ، سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

٧٥. **تهذيب الكمال فى أسماء الرجال** للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف ابن عبد الرحمن المزى (ت٧٤٢ هـ) ط مؤسسه الرسالة ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م . ت / د. بشار عواد معروف

٧٦. **تَهْذِيْبُ سُنَنِ أَبِي دَاودَ وَإِيضاحِ مُشكِلاتِهِ** لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٧. **توجيه النظر إلى أصول الأثر** لطاهر الجزائري الدمشقي ، ط مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب ، الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .

٧٨. **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار** للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني (ت١١٨٢هـ) ط دار الفكر ، بيروت ، ت/ محمد محيى الدين عبد الحميد .

٧٩. **التوقيف على مهمات التعاريف** لمحمد عبد الرؤوف المناوي ط دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ، بيروت ، دمشق الأولى سنة ١٤١٠ ت/د. محمد رضوان الداية .

٨٠.

٨١. **تيسير مصطلح الحديث** للدكتور محمود الطحان ط مكتبة المعارف ، الرياض .

٨٢. **الثقات** للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمى البُسْتى (ت٣٥٤ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ت / إبراهيم شمس الدين ،تركى فرحان المصطفى

٨٣. **الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير** للإمام جلال الدين بن أبى بكر السيوطى (ت٩١١ هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م

٨٤. **جامع بيان العلم وفضله** لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر القرطبى (ت٤٦٣ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ت/ مسعد عبد الحميد محمد السعدنى

٨٥. **الجامع لأحكام القرآن** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(٦٧١هـ) ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٨٦. **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** للخطيب أحمد بن على بن ثابت البغدادى أبي بكر (ت٤٦٣ هـ) ط مكتبة المعارف ، الرياض سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ت / د. محمود الطحان .

٨٧. **جذوة المقتبس فى ذكر ولاة الأندلس** لأبى عبد الله محمد بن أبى نصر فتوح بن عبد الله الأزدى (ت٤٨٨ هـ) ط الدار المصرية للتاليف والترجمة، القاهرة، سنة ١٩٦٦م

٨٨. **الجرح والتعديل** لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمى الحنظلى الرازى المعروف بابن أبي حاتم (ت٣٢٧ هـ) ط دار الفكر بيروت ، سنة ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م عن نسخه مطبعه مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الجند ، الأولى ، سنة ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م .

٨٩. **حاشية الأزميري على مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول** لمحمد بن ولى بن رسول القير شهرى الأزميرى (١١٦٥هـ) ، طبعة محمد البوسنوي سنة ١٢٨٥ هـ

٩٠. **حاشية لَقْط الدرر بشرح متن نخبة الفكر لابن** حجر العسقلانى للشيخ عبد اللّه حسين خاطر السمين العدوى المالكي الشاذلي الأزهري ط الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى .

٩١. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، وهو شرح مختصر المزني، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (٤٥٠هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م، ت / الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

٩٢. **الحديث والمحدثون أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة المحمدية** لمحمد أبو زهو. ط المكتبة التوفيقية ، القاهرة .

٩٣. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد اللّه الأصفهاني (٤٣٠هـ) ط دار الفكر،بيروت، سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

٩٤. **حياة الحيوان الكبرى** لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري (٨٠٨هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م . ت / أحمد حسن بسج .

٩٥. **خصائص مسند الإمام أحمد** لأبي موسى محمد بن عمر بن أحمد المديني ط مكتبة التوبة ، الرياض سنة ١٤١٠ هـ .

٩٦. **دراسات في علم مختلف الحديث ومشكله** للأستاذ الدكتور محمد نصر الدسوقي اللبان ، سنة ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
٩٧. **دراسات في علوم الحديث** للدكتور أبي العلا على أبي العلا ط دار الطباعة المحمدية ، القاهرة سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م
٩٨. **دراسات في علوم الحديث** للدكتور أحمد عمر هاشم ط دار غريب سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
٩٩. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** للحافظ أبى الفضل أحمد ابن على بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ) ط دار إحياء التراث العربى بيروت ، بدون
١٠٠. **دفاع عن السنة** للدكتور الشيخ محمد بن محمد أبو شَهبة ط مكتبة السنة ، القاهرة ، الأولى سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩ م .
١٠١. **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى (٤٥٨هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ت/ د. عبد المعطى قلعجى .
١٠٢. **دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة القديمة والحديثة** لمحيي الدين عطية وصلاح الدين حنفي ، ومحمد خير رمضان يوسف ط دار ابن حزم ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
١٠٣. **ذكر أخبار أصبهان** أو تاريخ أصبهان لأبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى (ت ٤٣٠هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م ت/ سيد كسروى حسن .
١٠٤. **ذيل تذكرة الحفاظ** لأبى المحاسن محمد بن على الحسين (ت ٧٦٥هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ت/ زكريا عميرات .

١٠٥. **ذيل طبقات الحفاظ** للإمام جلال الدين أبى الفضل عبد الرحمن السيوطى (ت ٩١١هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى، سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ت/ زكريا عميرات .
١٠٦. **الرحلة فى طلب الحديث** للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى (ت٤٦٣ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥ م . ت / نور الدين عتر .
١٠٧. **رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه** لأبي داود سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ) ط دار العربية ، بيروت . ت / محمد الصباغ .
١٠٨. **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة** للإمام العلامة المحدث أبي عبد الله محمد بن جعفر الكنانى (ت ١٣٤٥هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ت/ صلاح محمد عويضة .
١٠٩. **الرسالة** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ط القاهرة سنة ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩م .
١١٠. **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل** للإمام أبى الحسنات محمد عبد الحي اللكنوى الهندي (ت ١٣٠٤هـ) ط دار السلام ، القاهرة ، السابعة سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م . ت/ عبد الفتاح أبو غدة .
١١١. **روضة الناظر** لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ط جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، الثانية سنة ١٣٩٩هـ.
١١٢. **الروضة الندية شرح الدرر البهية** لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن ابن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (١٣٠٧هـ) ط دار المعرفة ،بيروت .
١١٣. **زاد المعاد في هدي خير العباد** للإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١ ـ ٧٥١ هـ) ط دار الفكر ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

١١٤. **الزهد الكبير** للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (ت٤٥٨ هـ) ط دار الجنان، بيروت ، الأولى ، سنة ، ١٤٠٧هـ ت / د. عامر حيدر أحمد.

١١٥. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** للشيخ الإمام محمد ابن إسماعيل اليمني الصنعاني (١١٨٢هـ) ط مكتبة الإيمان ، المنصورة . ت / محمد عصام الدين أمين .

١١٦. **السنة قبل التدوين** لمحمد عجاج الخطيب ط دار الفكر ، بيروت ، السادسة سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

١١٧. **السنة** لأبي عبد اللّه محمد بن نصر بن الحجاج المروزي ط مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ، الأولى ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م ت / سالم أحمد السلفي

١١٨. **السنة** للحافظ أبى بكر عمرو بن أبى عاصم الضحاك بن مخلد الشيبانى (٢٨٧هـ) ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، الرابعة ، سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .

١١٩. **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي** للدكتور مصطفى السباعي . ط دار السلام ، القاهرة ، الأولى سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

١٢٠. **سنن ابن ماجه** للحافظ أبي عبد اللّه محمد بن يزيد القزوينى (ت ٢٧٣هـ) ط دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ت/ محمد فؤاد عبد الباقى .

١٢١. **سنن أبي داود** للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى (ت ٢٧٥ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ت/ محمد عبد العزيز الخالدى .

١٢٢. **سنن الترمذى** للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩هـ) ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م

١٢٣. **سنن الدارقطنى** للإمام الحافظ على بن محمد الدارقطنى (ت ٣٨٥هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ت/ مجدى بن منصور بن سعيد الشورى

١٢٤. **سنن الدارمى** للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى السمرقندى (ت ٢٥٥هـ) ط دار الكتاب العربى ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ت/ فواز أحمد زمرلى ، وخالد السبع العلمى

١٢٥. **السنن الكبرى** للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (ت ٤٥٨هـ) ط دار الفكر بيروت .

١٢٦. **السنن الكبرى** للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى (ت ٣٠٣هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١١هـ / ١٩٩١ ت/ د. عبد الغفار سليمان البندارى ، وسيد كسروى حسن

١٢٧. **سنن النسائى (المجتبى)** للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى (ت ٣٠٣هـ) ط دار الفكر ، بيروت ، الأولى، سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م وطبعت السنن بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى " زهر الربى على المجتبى" وحا شية الإمام السندى .

١٢٨. **سؤالات أبي داود السحستانى(ت ٢٧٥هـ) للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) فى جرح الرواه وتعديلهم** ط مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الأولى ، سنة ١٤٣٤هـ / ١٩٩٤م ت/ زياد محمد منصور .

١٢٩. **سؤالات أبي عبيد الآجرى لأبي داود السحستانى** (٢٧٥هـ) **في الجرح والتعديل** ط دار الاستقامة ، السعودية، الأولى ، سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ت/ د. عبد العظيم عبد العظيم البستوى.

١٣٠. **سؤالات الحاكم أبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسايورى (ت ٤٠٥ هـ) للدارقطنى (ت ٣٨٥هـ) فى الجرح والتعديل** ط مكتبة المعارف ، الرياض، الأولى ، سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م . ت/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر .

١٣١. **سير أعلام النبلاء** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (٧٤٨هـ) ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الحادية عشر ، سنة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ت / شعيب الأرناؤوط .

١٣٢. **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح** لإبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي ط مكتبة الرشد ، الرياض ، الأولى سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ت / صلاح فتحي هلل.

١٣٣. **شذرات الذهب فى أخبار من ذهب** للإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحى بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلى (١٠٨٩هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ،ت/ مصطفى عبد القادر عطا .

١٣٤. **شرح ابن بطال على صحيح البخاري** للإمام علي بن خلف بن عبد الملك بن بَطَّال المغربي الحافظ أبي الحسن القرطبي المالكي المعروف بابن اللجام (٤٤٩ هـ) ط دار الفكر ، بيروت.

١٣٥. **شرح التبصرة والتذكرة** لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى : ٨٠٦هـ) ط دار الكتب العلمية ،بيروت ، الأولى سنة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م،ت/ د. عبد اللطيف الهميم ،د. ماهر ياسين الفحل.

١٣٦. **شرح السنة** لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوي الفقيه الشافعي (٥١٦هـ) ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، الثانية ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م . ت / شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.

١٣٧. **شرح علل الترمذي** للإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) ط مكتبة المنار ، الزرقاء ، الأردن ، الأولى سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ت / د . همام عبد الرحيم سعيد . وط دار الكلمة ، المنصورة ، الأولى سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م. ت / د . كمال على الجمل .

١٣٨. **شرح مشكل الآثار** للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدى الحجرى المصرى الطحاوى الحنفى (٢٢٩هـ — ٢٣١هـ) ط مؤسسة الرسالة ، بيروت، سنة ١٤١٥ هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط .

١٣٩. **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر** لنور الدين أبي الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا على القاري" (١٠١٤هـ) ط دار الأرقم ، بيروت . ت / محمد نزار تميم ، وهيثم نزار تميم

١٤٠. **شرح نهج البلاغة** الجامع لخطب ورسائل وحكم أمير المؤمنين أبي الحسن على بن أبي طالب - عليه وعلى آله السلام — لعبد الحميد بن هبة اللّه ابن محمد بن أبي الحديد ، عز الدين أبي حامد المدائنى المعروف بابن أبي الحديد (ت ٦٥٥هـ) ط دار الاندلس ، بيروت ، الثالثة ، سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

١٤١. **شروط الأئمة الخمسة** لأبي بكر محمد بن موسى الحَازِمِي (ت ٥٨٤هـ) ط مكتبة القدسي ، القاهرة ، سنة ١٩٩١م.

١٤٢. **شروط الأئمة الستة** للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسى (٥٠٧هـ) ط مكتبه القدسي ، القاهرة، سنة ١٩٩١م .

١٤٣. **شروط الأئمة** المسمى " فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن لمحمد بن إسحاق بن محمد بن منده ط دار المسلم ، الرياض ، الأولى سنة ١٤١٤ ت/ عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي .

١٤٤. **شعب الإيمان** للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى، سنة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ت/ أبي هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول.

١٤٥. **صحيح ابن حبان** المسمى (التقاسيم والأنواع) للإمام الحافظ أبى حاتم محمد بن حبان ابن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ) وهو بترتيب الأمير

علاء الدين على بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الثالثة سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ت/ د . شعيب الأرنؤوط.

١٤٦. **صحيح ابن خزيمة** للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسايورى (ت ٣١١هـ) ط المكتب الاسلامى ، بيروت ،الثانية سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م ت/ د.محمد مصطفى الأعظمى .

١٤٧. **صحيح البخارى** للإمام أبي محمد بن اسماعيل البخارى (ت ٢٥٦هـ) ط مكتبة الايمان فى المنصورة سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م ت/ طه عبد الرءوف سعد.

١٤٨. **صحيح مسلم** للإمام مسلم بن الحجاج النيسايورى (٢٦١هـ) بشرح الإمام النووى (٦٧٦هـ) ط دار الخير ، بيروت ، الثالثة سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .

١٤٩. **الصحيفة الصحيحة** لهمام بن المنبه (١٣٢هـ) ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م . ت / على حسن على عبد الحميد.

١٥٠. **صفة الصفوة** للإمام أبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى (٥٩٧ هـ) ط دار ابن خلدون ، الإسكندرية . ت / طارق محمد عبد المنعم .

١٥١. **الضعفاء الصغير** للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى (٢٥٦هـ) ط دار المعرفة ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ي/ محمود ابراهيم زايد

١٥٢. **الضعفاء الكبير** لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلى (٣٢٢هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثانية سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ت/ د. عبد المعطى قلعجى.

١٥٣. **الضعفاء** لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ) ط دار الثقافة ، المغرب ، الأولى سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ت/ فاروق حماده.

١٥٤. **الضعفاء والمتروكين** لأبي الحسن على بن عمر الدارقطنى (٣٨٥هـ) ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الثانية سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ت/ د. صبحى البدرى السامرائى .

١٥٥. **الضعفاء والمتروكين** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى (ت ٣٠٣هـ) ط مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الثانية سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ،ت/ بوران الضناوى ، وكمال يوسف الحوت .

١٥٦. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى (٩٠٢هـ) ط دار الجبل في بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م

١٥٧. **طبقات الحفاظ** للإمام جلال الدين أبى الفضل عبد الرحمن السيوطى(ت ٩١١هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثانية سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ت/ لجنة من العلماء بإشراف الناشر .

١٥٨. **طبقات الشافعية الكبرى** لأبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت ٧٧١هـ)، ط دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الجيزة ، الثانية سنة ١٤١٣هـ ت / د. محمود محمد الطناحي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو .

١٥٩. **طبقات الفقهاء** لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى (٤٧٦هـ) ط دار القلم بيروت . ت/ خليل الميس .

١٦٠. **الطبقات الكبرى** للإمام محمد بن سعد بن منيع الزهري (٢٣٠هـ) ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

١٦١. **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها** لعبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابن أبي الشيخ (٣٦٩هـ). ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الثانية سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م . ت / د. عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن.

١٦٢. **طبقات المدلسين** المسمى : **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** للإمام أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ)

ط دار الصحوة ، القاهرة ، الأولى سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م ت / د. محمد زينهم محمد عزب .

١٦٣. **طرح التثريب في شرح التقريب** للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى (ت ٨٠٦هـ) ط دار الفكر، بيروت

١٦٤. **ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث** للإمام محمد بن عبد الحي اللكنوي ،ط دار البشائر الإسلامية بيروت ، الثالثة سنة ١٤١٦هـ ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .

١٦٥. **العبر فى خبر من غبر** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى(٧٤٨هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون ت/ أبى هاجر محمد السعيد ابن بسيونى زغلول .

١٦٦. **علل الحديث** لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي (٣٢٧هـ) ط دار المعرفة ، بيروت سنة ١٤٠٥هـ ت / محب الدين الخطيب

١٦٧. **العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية** لأبي الفرج ابن الجوزى عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى (ت ٥٩٧هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ت/ خليل الميس

١٦٨. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي(٣٨٥ هـ) ط دار طيبة ، الرياض سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م . ت / د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي .

١٦٩. **العلل** لأبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس الرازى (ت ٣٢٧ هـ) ط دار المعرفة ، بيروت سنة ١٤٠٥هـ ت/ محب الدين الخطيب .

١٧٠. **العلل** لأبي الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نَجيح السعدي مولاهم المديني(٢٣٤هـ) طبع برواية أبي الحسن محمد بن أحمد بن البراء (٢٩١هـ) ط

المكتب الإسلامي في دمشق سنة ١٣٩٢هـ بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي ،و ط دار الوعي في حلب سنة ١٤٠٠هـ بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي

١٧١. **العلل** لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي(٢٧٩هـ) . ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م.

١٧٢. **العلل ومعرفة الرجال** للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) برواية ابنه عبد الله (٢٩٠هـ) ط دار الخانجى الرياض الثانية سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م ت/ وصى الله بن محمد عباس.

١٧٣. **علم أصول الفقه** لعبد الوهاب خلاف (١٣٧٥هـ) ط مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)

١٧٤. **علوم الحديث** للإمام أبى عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى المعروف بابن الصلاح (٦٤٣ هـ) ط دار الفكر ، دمشق ،الثالثة سنة ١٩٩٨، ت / د. نور الدين عتر.

١٧٥. **عون المعبود شرح سنن أبي داود** لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩هـ) ط دار الفكر ، بيروت

١٧٦. **الغاية** للإمام السخاوي **شرح منظومة الهداية في علم الرواية** للإمام شمس الدين الجزري ط دار الكتب العلمية ، بيروت ،الأولى سنة ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م.

١٧٧. **الفتاوى الكبرى** لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ) ط دار المعرفة ، بيروت . ت / حسنين محمد مخلوف

١٧٨. **فتح البارى بشرح صحيح البخارى** للإمام أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ) ط دارالرياض للتراث ، القاهرة ، الثالثة سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ت/ محب الدين الخطيب .

١٧٩. **فتح الباري في شرح صحيح البخاري** لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) ط دار النشر : دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام سنة ١٤٢٢هـ، الثانية ، ت/ طارق بن عوض الله بن محمد.

١٨٠. **فتح الباقى بشرح ألفية العراقى** للإمام أبي زكريا محمد الانصارى السنيكى الأزهرى (ت ٩٢٦هـ) ط دار ابن حزم بيروت ، الأولى ، سنة ، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ت/ حافظ ثناء الله الزاهدى.

١٨١. **فتح العلام في أدب الاختلاف بين الأنام** (دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية) للسيد أحمد سحلول . طبعة خاصة للمؤلف سنة ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م

١٨٢. **فتح المتعال في مصطلح الحديث وعلم الرجال** للدكتور السيد أحمد محمد سحلول طبعة أولى خاصة للمؤلف سنة ١٤٢٧هـ / ٢٠١٦هـ .

١٨٣. **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث** للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقى (ت ٨٠٦هـ) ط دار الفكر بيروت ، الأولى ، سنة ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ت/ محمود ربيع

١٨٤. **فتح المغيث شرح ألفية الحديث** للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوى (ت ٩٠٢هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ت/ صلاح محمد محمد عويضه .

١٨٥. **فتح الودود في معرفة الحديث المردود** للدكتور السيد أحمد محمد سحلول ط دار أمواج للطباعة والنشر، ومؤسسة الوراق ، عَمَّان ، الأردن ، الأولى سنة ١٤٣٧هـ /٢٠١٦ .

١٨٦. **فردوس الأخبار بماثور الخطاب** المخرج على كتاب الشهاب للحافظ شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديملى (ت ٥٠٩هـ) ط دار الفكر بيروت ، الأولى ، سنة ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

١٨٧. **الفَصْلُ للوَصْل المُدْرَجِ فِي النَّقْلِ** لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (٤٦٣هـ)ط دار الهجرة سنة ١٤١٨هـ ت / محمد مطر الزهراني

١٨٨. **فصول من مصطلح حديث الرسول ﷺ** للدكتور السيد أحمد محمد سحلول ط الدار الإسلامية للطباعة والنشر ، المنصورة .

١٨٩. **الفقيه والمتفقه** للخطيب البغدادى (٤٦٣هـ) ط المكتبة العلمية دمشق بدون . ت/ إسماعيل الأنصاري .

١٩٠. **الفهرست لابن** النديم أبى الفرج محمد بن أبى يعقوب إسحاق المعروف بالوراق ط دار المسيرة طهران ،الثالثة سنه ١٩٨٨م ت/ رضا المازندرانى

١٩١. **فهرسة ابن خير الاشبيلي** لأبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي ط دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، الأولى، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م ت/ محمد فؤاد منصور .

١٩٢. **فيض القدير شرح الجامع الصغير** لعبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ) . ط المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، الأولى ، سنة ١٣٥٦هـ .

١٩٣. **قاعدة الجرح والتعديل وقاعدة فِي المؤرخين** للإمام تاج الدين السبكي. ط دار الشعب، القاهرة ، الثانية سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م)

١٩٤. **القاموس المحيط** للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى (٨١٧هـ) ط مؤسسة الرسالة، بيروت السادسة سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

١٩٥. **قفو الأثر فِي صفوة علوم الأثر** لرضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي المعروف بابن الحنبلي(٩٧١هـ) ط مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ،الثانية ، ١٤٠٨هـ ،تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة

١٩٦. **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث** للشيخ محمد جمال الدين القاسمى (ت ١٣٣٢هـ) دار النفائس ، بيروت ، الثالثة سنة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ت/ محمد بهجة البيطار .

١٩٧. **قواعد في علوم الحديث** للإمام ظفر أحمد العثماني التهانوي(١٣٩٤هـ) ط دار السلام ، القاهرة ، السادسة سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م . ت / عبد الفتاح أبو غدة .

١٩٨. **الكامل فى ضعفاء الرجال** للإمام الحافظ أبى أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى (٣٦٥ هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م . ت/عادل أحمد عبد الموجود ، وعلى محمد معوض

١٩٩. **كتاب الولاة وكتاب القضاة** لأبى عمر محمد بن يوسف الكندى المصرى (٣٥٨هـ) ط دار الكتاب الإسلامى القاهرة بدون مهذباً وموضحاَ بقلم رفيق كست .

٢٠٠. **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة** للحافظ نور الدين على ابن أبى بكر الهيثمى (ت ٨٠٧هـ) ط مؤسسة الرسالة بيروت ، الأولى ، الجزء الاول والثانى سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م والجزء الثالث والرابع سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ت/ حبيب الرحمن الاعظمى .

٢٠١. **كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوِي** لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري . ط دار الكتاب الإسلامي ، بيروت .

٢٠٢. **كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** لإسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى (ت ١١٦٢هـ) ط مؤسسة الرسالة ، بيروت الرابعة سنة ١٤٠٥هـ ت/ أحمد القلاش .

٢٠٣. **كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون** للعلامة المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطينى الرومى الحنفى الشهير بالملا كاتب الحلبى ، و المعروف بحاجى خليفة (١٠٦٧هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

٢٠٤. **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي(٥٩٧هـ) ط دار الوطن ،الرياض ،سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م. تحقيق : علي حسين البواب.

٢٠٥. **الكفاية فى علم الرواية** للإمام أبي بكر أحمد بن على بن ثايت المعروف بالخطيب البغدادى (ت ٤٦٣هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م .

٢٠٦. **كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال** للعلامة علاء الدين المتقى بن حسام الدين الهندى (ت ٩٧٥هـ) ط مؤسسه الرساله سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ت/ الشيخ بكرى حيانى ، والشيخ صفوت السقا.

٢٠٧. **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات** لمحمد ابن أحمد بن الخطيب بن البركات المعروف بابن الكيال (٩٢٩هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت ، الأولى سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م ، ت/ كمال يوسف الحوت.

٢٠٨. **لب اللباب** للإمام أبي الفضل عبد الرحمن السيوطى (ت٩١١ هـ) ط مكتبة المتنبى ، بغداد .

٢٠٩. **اللباب فى تهذيب الانساب** لعز الدين ابن الاثير أبي الحسن على بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى المعروف بابن الاثير الجزرى (ت٦٣٠ هـ) ط دار صادر بيروت سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

٢١٠. **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ** لأبى الفضل محمد بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمى المكى (ت٨٧١ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ت/ الشيخ زكريا عميرات .

٢١١. **لسان العرب** للإمام العلامة ابن منظور(ت٧١١ هـ) ط دار إحياء التراث العربى ، ومؤسسة التاريخ العربى ، الثانية سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ت/ أمين محمد عبد الوهاب ، ومحمد الصادق العبدى .

٢١٢. **لسان الميزان** للحافظ أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ) ط مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ، بيروت الثانية سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ت/ دائره المعارف النظامية ، الهند .

٢١٣. **المبسوط** لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِي (٤٩٠هـ) ط دار المعرفة، بيروت

٢١٤. **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** للإمام أبى حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستى (٣٥٤ هـ) ط دار الوعى ،حلب ،الثانية سنة ١٤٠٢هـ ،ت/ محمود ابراهيم زايد .

٢١٥. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمى (ت٨٠٧ هـ) ط دار اا‌لفكر، بيروت ، سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ت/ عبد الله محمد الدرويش .

٢١٦. **المجموع** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٩٩٧م

٢١٧. **محاسن الاصطلاح** للسراج البلقيني (ت ٨٠٥هـ) . ط دار المعارف ، القاهرة .

٢١٨. **المحدث الفاصل بين الراوى والواعى** للقاضى الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزى (٣٦٠ هـ) ط دار الفكر ، بيروت ، الثالثة سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ت/ محمد حجاج الخطيب .

٢١٩. **المحصول في علم الأصول** للإمام الفخر الرازي ط جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، الأولى سنة ١٤٠٠هـ.

٢٢٠. **المحلى بالآثار** لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦ هـ) ط دار الجبل بيروت ودار الآفاق الجديده بيروت بدون ت/ لجنه احياء التراث العربى

٢٢١. **مختار الصحاح** للإمام محمد بن أبي بكر الرازي ط دار المنار ، القاهرة.
٢٢٢. **مختصر ابن الحاجب** المسمى **منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل** للإمام العلامة جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقرئ النحوى الأصولي الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب (٦٤٦هـ) ط دار ابن جزم ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦ م ، ت / د . نذير حمادو
٢٢٣. **المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ أبي عبد الله محمد بن سعيد بن محمد ابن الدبيثى** (ت٦٣٧ هـ) اختصره الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت٧٤٨ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
٢٢٤. **المختصر في قواعد المصطلح** للدكتور مصطفى محمد أبو عمارة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م .
٢٢٥. **المدخل إلى الصحيح** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسايورى المعروف بالحاكم (ت٤٠٥ هـ) ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤٠٤هـ ت/ د. ربيع هادى عمير المدخلى .
٢٢٦. **المستدرك على الصحيحين** للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى (ت ٤٠٥هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ت/ مصطفى عبد القادر عطا.
٢٢٧. **المستدرك على الصحيحين** للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى (ت ٤٠٥هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ت/ مصطفى عبد القادر عطا.
٢٢٨. **المستصفى** لأبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٣هـ.

٢٢٩. **مسند أبى يعلى الموصلى** للإمام أبى يعلى أحمد بن على بن المثنى الموصلى (ت ٣٠٧هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م . ت/ مصطفى عبد القادر عطا .

٢٣٠. **مسند أبي عوانة** لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني (٣١٦هـ) ط دار المعرفة ، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ت / أيمن بن عارف الدمشقي .

٢٣١. **مسند أبي يعلى الموصلى** للإمام أبي يعلى أحمد بن على بن المثنى الموصلى (ت ٣٠٧هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ت/ مصطفى عبد القادر عطا.

٢٣٢. **مسند البزار المسمى البحر الزخار** للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكى البزار (ت٢٩٢ هـ) ط مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الأولى سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م . ت/ د. محفوظ الرحمن زين اللّه .

٢٣٣. **مسند الشهاب** للقاضى أبي عبد اللّه محمد بن سلامة القضاعى (ت٤٥٤ هـ) ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الثانية ، سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م ت/ حمدى عبد المجيد السلفى .

٢٣٤. **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم** للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد اللّه بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصفهاني الصوفي الشافعي (٤٣٠هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .ت / محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي

٢٣٥. **المسند** لأبي عبد اللّه أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١ هـ) ط دار الفكر بيروت .

٢٣٦. **مشاهير علماء الأمصار** للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمى البستى (٣٥٤ هـ) ط دار الكتب العلمية ،بيروت ، سنة ١٩٥٩م،ت / م. فلايشهمر.

٢٣٧. **مشكاة المصابيح** لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي(٧٤١هـ) ط المكتب الإسلامي ، بيروت، الثالثة سنة ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م ،تحقيق : تحقيق محمد ناصر الدين الألباني

٢٣٨. **مشكل الحديث وبيانه** لأبي بكر محمد بن الحسن بن فُورَك الأصبهاني(٤٠٦هـ) ط عالم الكتب ،بيروت سنة ١٩٨٥هـ تحقيق موسى محمد علي.

٢٣٩. **مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه** للإمام السيوطي ط قديمي كتب خانة ، كراتشي .

٢٤٠. **المصنف فى الأحاديث والآثار** للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفى العبسى(ت٢٣٥ هـ) ط دارالفكر، بيروت ، سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ت/ سعيد بن محمد اللحام .

٢٤١. **المصنف** للإمام عبد الرازق بن الهمام الصنعانى (ت٢١١ هـ) ط المجلس العلمى، جوهانسبرج ، جنوب أفريقيا ، الثانية سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م توزيع المكتب الاسلامى بيروت ت/ حبيب الرحمن الأعظمى.

٢٤٢. **معالم السنن** للإمام أبى سليمان حمد بن محمد الخطابى البستى (ت٣٨٨ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ت/ أ.عبد السلام عبد الشافى محمد.

٢٤٣. **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاوي** للعلامة أبو المحاسن القاضي جمال الدين يوسف بن موسى بن محمد الفقيه الحنفي نزيل مصر المعروف بالمطي المتوفى بالقاهرة سنة (٨٠٣ هـ) ط جمعية دائرة المعارف

العثمانية في حيدر آباد ، والمكتبة الإمدادية في مكة المكرمة الطبعة الثانية سنة ١٣٦٣هـ / ١٩٦٢م .
٢٤٤. **المعجم الأوسط** للإمام أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى (ت٣٦٠ هـ) ط دار الحديث ، القاهرة ، الأولى سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ت/ أيمن شعبان ، وسيد أحمد إسماعيل .
٢٤٥. **معجم البلدان** للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى(٦٢٦هـ) ط دار إحياء التراث العربى بيروت .
٢٤٦. **معجم الشيوخ** المعجم الكبير لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت ٧٤٨هـ) ط دار الفكر بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
٢٤٧. **المعجم الصغير** للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى (ت٣٦٠ هـ) ط دارالفكر ، بيروت ، الأولى ، سنة ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ت/ عبد الرحمن عثمان .
٢٤٨. **المعجم الكبير** للطبرانى (ت٣٦٠ هـ) ط دار البيان العربى ، القاهرة ، الثانية سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ت/ حمدى عبد المجيد السلفى .
٢٤٩. **معجم المصطلحات الحديثية** للدكتور السيد أحمد محمد سحلول ،ط دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية ، الأولى سنة ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م
٢٥٠. **معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية** لعاتق بن غيث البلادي ، ط دار مكة للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، الأولى سنة ١٤٠٢هـ .
٢٥١. **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي** لـ أى . ونسنك ، ترجمة أ. محمد فؤاد عبد الباقى ط مطبعه بريل فى مدينة ليدن سنة ١٩٦٢م .
٢٥٢. **معجم المؤلفين** لعمر رضا كحاله . ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الأولى ، سنة ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م

٢٥٣. **المعجم الوجيز** لمجمع اللغة العربة ط وزارة التربية والتعليم سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

٢٥٤. **معجم لغة الفقهاء** لمحمد رواس قلعجي ، وحامد صادق . ط دار النفائس ، بيروت .

٢٥٥. **معرفة الرجال** للإمام يحيي بن معين (ت٢٣٣ هـ) ط مجمع اللغة العربية ، دمشق سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ت/ محمد كامل القصار ، محمد مطيع الحافظ ، غزوة بدير .

٢٥٦. **معرفة السنن والآثار** لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى (٤٥٨ هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩١ . ت/ سيد كسروى حسن.

٢٥٧. **معرفة علوم الحديث** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى (ت٤٠٥ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثانية سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م . ت/ د. السيد معظم حسين.

٢٥٨. **المعرفة والتاريخ** لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت٢٧٧ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م ت/ خليل منصور .

٢٥٩. **المغازى** لمحمد بن عمر الواقدى (ت٢٠٧ هـ) ط مؤسسة الأعلى للمطبوعات بيروت ، ت/ مارسدن جونس.

٢٦٠. **المغني في أصول الفقه** للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (٦٩١هـ) ط مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى ، الأولى سنة ١٤٠٣هـ تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا.

٢٦١. **المغنى فى الضعفاء** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ،ت/ أبى الزهراء حازم القاضى .

٢٦٢. **المغنى فى ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم** للعلامة المحدث الشيخ محمد طاهر بن على الهندى (٩٨٦ هـ) ط دار الكتاب العربى بيروت سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م .

٢٦٣. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ط دار الفكر، بيروت، الأولى سنة ١٤٠٥ هـ .

٢٦٤. **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة العباد** للإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد اللّه محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١ ـ ٧٥١ هـ) ط مجمع الفقه الإسلامي ، جدة سنة ١٤٣٢هـ . ت / عبد الرحمن بن حسن بن قائد

٢٦٥. **مفتاح السنة أو تاريخ فنون الحديث** لفضيلة الأستاذ محمد عبد العزيز الخَوْلي ط دار الكتب العلمية بيروت

٢٦٦. **المفهم شرح صحيح مسلم** لأبي العباس أحمَدُ بنُ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ (٦٥٦ هـ)،ط دار الكتاب المصري ، القاهرة ، الأولى سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

٢٦٧. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوى (ت ٩٠٢هـ) ط دار الكتاب العربي ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م .

٢٦٨. **مقدمة ابن الصلاح** للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣ هـ) ط دار المعارف القاهرية ، سنة ١٩٨٩م ت/ د.عائشة عبد الرحمن(بنت الشاطئ) .

٢٦٩. **المقنع في علوم الحديث** لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (٨٠٤هـ) ط دار فواز للنشر ، السعودية سنة ١٤١٣هـ . ت / عبد الله بن يوسف الجديع

٢٧٠. **الملل والنحل** لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرسقانى (ت٥٤٨ هـ) ط دار المعرفة ، بيروت ، الخامسة سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ت/ أمير على مهنا ، على حسن فاعور.
٢٧١. **المنار المنيف في الصحيح والضعيف** للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزَّرْمي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) ط مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الثانية سنة ١٤٠٣هـ . ت / عبد الفتاح أبوغدة .
٢٧٢. **مناهج الأئمة الأعلام في سنة خير الأنام ﷺ** الجزء الأول للدكتور السيد أحمد سُحلُول ، ط الدار الإسلامية للطباعة والنشر ، المنصورة ، الأولى سنة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٢٣٢١٣/ ٢٠٠٧م .(الجزء الثاني) ط الدار الإسلامية للطباعة والنشر ، المنصورة ، الأولى سنة ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
٢٧٣. **المنتخب من مسند عبد بن حميد** للإمام الحافظ أبى محمد عبد بن حميد (ت٢٤٩ هـ) ط عالم الكتب ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ت/ السيد صبحي السامرائى ، ومحمود محمد خليل الصعيدى .
٢٧٤. **المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم** للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن على ابن محمد ابن الجوزى (ت٥٩٧ هـ)ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ت/ محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا .
٢٧٥. **منهج النقد في علوم الحديث** للدكتور نور الدين عتر . ط دار الفكر ، دمشق ، الثالثة ، سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م .
٢٧٦. **المنهل الروى فى مختصر علوم الحديث النبوى** للشيخ الإمام بدر الدين محمد بن ابراهيم بن جماعة (ت٧٣٣ هـ) ط دار الفكر، بيروت ، الثانية سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ت/ محى الدين عبد الرحمن رمضان .

٢٧٧. **الْمُهَذَّب فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ**(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة،ط مكتبة الرشد، الرياض، الأولى سنة ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

٢٧٨. **الموافقات** للحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشَّاطِبِي الغرناطي المالكي (٧٩٠ هـ) ط دار المعرفة – بيروت ، ت / عبد الله دراز.

٢٧٩. **موسوعة الإعجاز العلمي في سنة النبي الأمي** لحمدي عبد الله الصعيدي ط مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة ،الأولى سنة ط ٢٠٠٧م.

٢٨٠. **موسوعة علوم الحديث الشريف** لمجموعة من العلماء ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة سنة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

٢٨١. **الموطأ** للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩ هـ) ط دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبى ت/ محمد فؤاد عبد الباقى .

٢٨٢. **الموقظة في علم مصطلح الحديث** للإمام شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ)ط دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الثالثة سنة ١٤١٨هـ . ت / عبد الفتاح أبو غدة.

٢٨٣. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى(ت٧٤٨هـ) ط دار الفكر بيروت ، الأولى ، سنة ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ت/صدقى جميل العطار .

٢٨٤. **نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** لابن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ) . ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٢٨٥. **نزهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر** لابن حجر العسقلانى (٨٥٢هـ) ط مكتبه التوعية الإسلامية ، القاهرة سنة ١٩٧٥م .

٢٨٦. **نظم المتناثر من الحديث المتواتر** للإمام العلامة المحدث أبي عبد الله محمد بن جعفر الكنانى (ت ١٣٤٥هـ) . ط دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٩٩٧م.
٢٨٧. **النفيس في علل الحديث** للسيد أحمد سحلول ، طبعة خاصة للمؤلف سنة ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م.
٢٨٨. **النُّكَت على كتاب ابن الصلاح** لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)ط دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٨٩. **النكت على مقدمة ابن الصلاح** لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر الزركشي(٧٩٤هـ) ط أضواء السلف ، الرياض ، الأولى سنة١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ت / د. زين العابدين بن محمد بلا فريج .
٢٩٠. **نهاية السول شرح منهاج الوصول** لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي(٧٧٢ هـ) ط دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،الأولى سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٢٩١. **النهاية فى غريب الحديث والأثر** للإمام محى الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الانير الجزرى (ت٦٠٦ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ت/ صلاح محمد عويضة .
٢٩٢. **هدى السارى** لابن حجر العسقلانى (ت٨٥٢ هـ) ط المكتبه السلفية القاهرة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ ت/ محى الدين الخطيب .
٢٩٣. **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون** لإسماعيل باشا البغدادى ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

٢٩٤. **الوافى بالوفيات** لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى (ت٧٦٤ هـ) ط دار إحياء التراث العربى بيروت ، الأولى ، سنة١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ت/ أحمد الارناؤوط ، وتركى مصطفى

٢٩٥. **وفيات الأعيان وأنباء الزمان** لأبي العباس أحمد بن محمد بن ابراهيم بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ت/ يوسف على طويل ، د. مريم قاسم طويل .

٢٩٦. **اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر** لعبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)ط مكتبة الرشد ، الرياض سنة ١٩٩٩م ت / المرتضي الزين أحمد .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

طبعة خاصة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م